

Distr.: General
18 December 2002
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة



لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملاً بالمادة ١٨ من
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقرير الدوري المجمع الأول والثاني والثالث للدول الأطراف

مالطة*

* صدر هذا التقرير بدون تحرير رسمي.



المادة ١

تعريف التمييز ضد المرأة

١-١ الإطار التشريعي

يعرف الدستور التمييز بأنه معاملة أشخاص مختلفين معاملة مختلفة تعود بصفة كلية أو بصفة عامة إلى وصف كل منهم وفقا لعنصره أو مكانه الأصلي أو رأيه السياسي أو لونه أو عقيدته أو نوع جنسه، بحيث يجري إخضاع الأشخاص الموصوفين بذلك الوصف لأنواع من الإعاقات أو التقييدات لا يخضع لها أولئك الذين يوصفون بوصف آخر، والذين يمنحون بالتالي مزايا أو منافع لا تمنح للأشخاص الأول (قسم ٤٥ (٣)).

وبالإضافة إلى ذلك، يلزم القسم ٤٥ (١) الدولة بألا تصدر أي حكم تمييزي في حد ذاته أو في أثره. ويعرّف القسم ١٢٤ من الدستور التشريع بأنه أي صك له قوة القانون أو أية قاعدة قانونية غير مكتوبة.

وهناك تفسير عريض النطاق "للتمييز" لا يتضمن القوانين البرلمانية فحسب، بل التشريع الفرعي أيضا بأية دلالة، بما في ذلك التعليمات والقواعد والأوامر والقوانين الداخلية. وينطبق أيضا على الاستخدامات التجارية والجمركية الأخرى التي تعتبر ذات طبيعة ملزمة.

والمادة ٢٦ في الفصل الخامس - ٥-١٣ هي جزء جديد عن الحماية من التمييز في التعيين في وظائف جرى إدخاله مؤخرا في قانون العمل المقترح. وتتناول المادة ٢٦ التمييز في مرحلة التعيين وأثناء التوظيف. وقانون التوظيف والعلاقات الصناعية لعام ٢٠٠٢ يشمل التمييز ضمن القضايا المحالة إلى المحكمة الصناعية (المادة ٣٠).

وفي داخل الإطار التشريعي لمالطة، يوجد عدد من التشريعات المختلفة ذات الطبيعة العامة أو المحددة، تتيح المساواة بين الجنسين، بالإضافة إلى عدد من الإصلاحات التي قد يجري السعي إليها إذا ما انتهك أي حكم في القانون يحمي المساواة بين الجنسين. والتشريعات الرئيسية المتعلقة بهذه المسألة هي:

- دستور مالطة
- قانون الاتفاقية الأوروبية، ١٩٨٧
- قانون خدمات التوظيف والتدريب، ١٩٩٠
- القانون المدني
- قانون الضمان الاجتماعي، ١٩٨٧؛ وقانون ضريبة الدخل، ١٩٤٩

- قانون التعليم، ١٩٨٨
- قانون الجنسية المالطي، ١٩٦٤
- قانون التوظيف والعلاقات الصناعية، ٢٠٠٢

ويجري الآن إعداد التشريع المعني بالعنف ضد المرأة. وقد قدم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ مشروع قرار بعنوان 'قانون لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة'. وتجري الآن في البرلمان مناقشة التشريع المقترح. ونشرت في أيار/مايو ٢٠٠١ ورقة بيضاء عن إنشاء محكمة الأسرة. والهدفان من وراء الورقة البيضاء هما بلورة القضايا المحددة فيما يتعلق بإنشاء محكمة الأسرة، وتخصيص فترة زمنية لإجراء مناقشة عامة عن المقترحات النهائية للحكومة. وتعتبر محكمة الأسرة محفلاً قضائياً له اختصاص قضائي فيما يتعلق بجميع المسائل المتعلقة بالأسرة.

وتشريع مالطة الجديد بشأن قانون العمل، وهو قانون التوظيف والعلاقات الصناعية لعام ٢٠٠٢، يهدف إلى الإسهام الفعال في التطوير الجاري لمجتمع متكامل وتعزيز ذلك التطوير وتيسيره بنشاط من خلال توفير الخدمات الشخصية الجيدة النوعية وعن طريق تقديم التشجيع والمساعدة الجادة إلى الأفراد والأسر والرابطات في المجتمع المحلي لكي تشارك في مناهضة العزل الاجتماعي وضمان المساواة في الفرص للجميع، مع التأكيد بصفة خاصة على أكثر الأعضاء ضعفاً في المجتمع.

وبعد قانون علاقات التوظيف وقانون العلاقات الصناعية، المقترح إجراء مشاورات عامة بشأنهما، كانت هناك الورقة البيضاء عن المساواة بين الجنسين، التي صدرت في الربع الأول من عام ٢٠٠٢. وتشمل مسودة الورقة البيضاء جميع جوانب المعاملة التمييزية بين الرجال والنساء. وتتضمن السمات الرئيسية لها التمييز في التوظيف وفي العمل للحساب الخاص، والتدريب التعليمي والمهني، والتحرش الجنسي، والإعلان، واللجنة الوطنية الجديدة المقترحة لتعزيز المساواة بين الرجال والنساء، والإجراءات والتعليمات المدنية.

٢-١ دستور مالطة

يضمن دستور مالطة المساواة بين الرجال والنساء. والدستور أرفع قانون في البلد، وبالتالي، إذا تعارض أي قانون آخر مع الدستور يتغلب الدستور ويصبح القانون الآخر لاغياً فيما يتعلق بهذا التعارض. (القسم ٦ من دستور مالطة).

صدقت حكومة مالطة على اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٨ آذار/مارس ١٩٩١. وفي تموز/يوليه ١٩٩١ أدخلت تعديلات دستورية

ضمنت الدولة بمقتضاها عدم التمييز ضد مواطنيها، مع استثناءات ضئيلة. والقسم ٤٥ (٢) ينص على أنه لن تجري معاملة أي شخص على نحو تمييزي من جانب أي شخص يعمل بموجب أي قانون مكتوب أو في تأديبة وظائف أي مكتب عام أو أية سلطة عامة. ومن الأحكام الهامة الأخرى سن القسم ٤٥ (١٠)، الذي ينص على فترة عامين يجري خلالها إبطال أي تشريع تمييزي.

وبالتالي، فإنه ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣، أمكن معارضة أي قانون يتناقض مع القسم ٤٥ من الدستور، الذي يتناول مختلف أشكال التمييز، وذلك أمام المحاكم الوطنية بنفس الطريقة التي تجري بها معارضة التمييز السياسي مثلاً، إلا إذا كان يخضع للاستثناءات التي حددها الدستور.

وفضلاً عن ذلك، يضمن القسم ٣٢ من دستور مالطة المساواة بين الرجال والنساء. وفيما يتعلق بالتزام مالطة بحقوق الإنسان الأساسية تنص المادة الأولى من الدستور على ما يلي:

مالطة جمهورية ديمقراطية تأسست على العمل وعلى احترام حقوق الفرد وحياته الأساسية.

وفضلاً عن ذلك، فإن قانون مالطة بشأن المساواة بين الجنسين يسلط الضوء على حكمين دستوريين يحظران التمييز القائم على أساس الجنس، وهما القسم ١٤ والقسم ٤٥. وقد عدل كلاهما بالقانون التاسع عشر لعام ١٩٩١.

ورغم أن هذا القسم يقع في إطار الفصل الثاني من الدستور (إعلان المبادئ)، الذي لا يجري إنفاذ أحكامه، فهي المبادئ الأساسية لحكم البلد.

وقانون الدعوى السائد في مالطة بشأن هذا القسم من الدستور يؤكد المبدأ القائل بأن الممارسات التمييزية تشمل الممارسات ذات الآثار التمييزية.

وتشكل الأحكام الدستورية المعنية بالتمييز ضماناً ضد التمييز، بما في ذلك التمييز الذي تمارسه الدولة على أساس نوع الجنس. وفي العلاقات بين الأشخاص، فإن التمييز على أساس نوع الجنس يحظره تشريع معين ينظم قطاعات مختلفة، مثل قانون التوظيف والعلاقات الصناعية لعام ٢٠٠٢ والتشريع الفرعي الذي ينظم العلاقة بين العامل وصاحب العمل.

والمادة ٢٦ في الجزء الخامس، الحماية من التمييز المتعلق بالتوظيف، هي مادة جديدة أدخلت في القانون الجديد للعمل وتتناول قضية التمييز في مرحلة التعيين وأثناء التوظيف.

وفضلاً عن ذلك، فإن المادة ٤ من قانون المساواة بين الجنسين تشمل التمييز في التوظيف. فتكتمل الأحكام الواردة في قانون التوظيف والعلاقات الصناعية لعام ٢٠٠٢. وتعزز المادة ٤ مبدأ المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالحصول على وظيفة. وهي تشير أيضاً إلى واجب صاحب العمل في قمع التحرش الجنسي في مكان العمل.

والمادة ٥ من مشروع قانون المساواة بين الجنسين تجبر صاحب العمل على تقديم تقرير كلما حدث ادعاء بالتمييز، بما في ذلك الإجراءات التي يتبناها صاحب العمل بشأن المسألة التي يجري الادعاء بأنها تشكل تمييزاً.

وبعد التعديلات الدستورية لعام ١٩٩١، عولجت القوانين التمييزية التي تنظم حالات الزواج وقانون الأسرة وجوازات السفر والعمليات المصرفية والتجارة وضريبة الدخل والضمان الاجتماعي. وبالتالي جرى تعديل الممارسات والإجراءات التي تتبعها الإدارات بحيث تتماشى مع أحكام الدستور فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين.

ومناقشة مشروع قانون المساواة بين الجنسين، التي تجري الآن في البرلمان، ستشمل التوجيه 97/80/EEC المتعلق بعبء الإثبات في حالات التمييز على أساس نوع الجنس.

٣-١ قانون الاتفاقية الأوروبية، ١٩٨٧

يضمن قانون الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٨٧ حقوق الإنسان الأساسية كما كرستها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لعام ١٩٥٠. وهذه الحقوق مضمونة للجميع بغض النظر عن نوع الجنس. ومن خلال القانون سابق الذكر، فإن بروتوكوله الأول المعني بالاتفاقية ضُمن بصفة كاملة في القانون الداخلي لمالطة.

٤-١ قانون خدمات التوظيف والتدريب لعام ١٩٩٠ (القانون الثامن والعشرون لعام ١٩٩٠) كما عدل عام ١٩٩٥

إن قانون خدمات التوظيف والتدريب لعام ١٩٩٠ أعد العدة لإنشاء شركة التوظيف والتدريب، ووظيفتها توفير خدمات التوظيف والتدريب. وينص القسم ١٥ (٦) (ب) من القانون المذكور على أن التمييز على أساس نوع الجنس جريمة.

٥-١ القانون المدني

جرت معالجة الممارسات التمييزية في قانون الأسرة، وذلك ضمن الإصلاحات التي أدخلت على القانون المدني (الفصل ١٦ من الطبعة المنقحة لقوانين مالطة). ولم يعد الزوج

رئيس الملكية المشتركة، بل أصبح يديرها الآن الزوجان معا. فضلا عن ذلك، تتطلب بعض الإجراءات غير الاعتيادية موافقة الزوجين.

ويرجع تاريخ إحدى الخطوات المتخذة للقضاء على التمييز ضد المرأة المتزوجة إلى سن القانون السادس والأربعين لعام ١٩٧٣، الذي سمح، ضمن جملة أمور، للمرأة المتزوجة بالتعاقد باسمها وبتمثيل نفسها في الإجراءات القضائية دون موافقة زوجها أو مساعدته.

وبفضل المنشور رقم ٨٠/١٠٣ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، الصادر عن مكتب رئيس الوزراء، أزيل حاجز الزواج ولم يعد على الموظفات أن يستقلن من أعمالهن عند الزواج.

وكذلك جرى تعديل قانون (تعليمات) شروط التوظيف لعام ١٩٥٢ فيما يتعلق بالقطاع الخاص عن طريق القانون الحادي عشر لعام ١٩٨١، القسم ٣٤ (١٤). وقد عدل هذا القانون لكي يسمح للمرأة المتزوجة بالبقاء في وظائف الدوام الكامل. ولا يسمح لصاحب العمل بفصل أي موظف من العمل بناء على الزواج.

المادة ٢ - المادة الفرعية (٢) في التشريع المقترح بشأن المساواة بين الجنسين تعرف "التمييز على أساس نوع الجنس" كما يلي:

- معاملة الرجال والنساء معاملة مختلفة على أساس نوع جنسهم؛
- معاملة المرأة معاملة مختلفة بسبب الحمل أو الولادة الحاليين أو المتوقعين؛
- معاملة الرجال والنساء معاملة مختلفة على أساس الوالدية أو المسؤولية الأسرية أو لسبب آخر يتعلق بنوع الجنس.

٦-١ حماية الحمل والأمومة

إن القانون رقم ١١ لعام ١٩٨١، الذي عدل قانون (تعليمات) شروط التوظيف لعام ١٩٥٢، يتيح لجميع الإناث اللاتي يعملن بدوام كامل في مالطة أن يحصلن على إجازة بأجر كامل للحمل وملازمة الفراش (إجازة أمومة).

وعمقتضى المذكرة القانونية ٩٢ لعام ٢٠٠٠ بشأن تعليمات حماية الأمومة في مكان العمل، أضيف أسبوع إجازة خاصة إلى إجازة الأمومة لكي تصبح ١٤ أسبوعا.

والقسم ٣٤ - الأقسام الفرعية (١٧) إلى (٢٠)، يقدم ضمانا للموظفات من الفصل من وظائفهن بسبب إجازة الأمومة. ولا يمكن لصاحب العمل أن يفصل موظفة بدوام كامل

أثناء فترة إجازة الأمومة الخاصة بها أو أثناء فترة الخمسة أسابيع التالية لهذه الإجازة، التي لا يمكنها أن تعمل خلالها نظرا للحالة المرضية الناتجة عن ملازمة الفراش.

ويوفر قانون التوظيف والعلاقات الصناعية لعام ٢٠٠٢ حماية شاملة من الفصل للمرأة المتزوجة والعاملات الحوامل.

وفي عام ١٩٩٦، نُشرت التعليمات المتعلقة بحماية العاملات الحوامل في مكان العمل من خلال المذكرة القانونية رقم ٧٢، المذكورة بوصفها "تعليمات مكان العمل لعام ١٩٩٦" (حماية الأمومة). وتحمي هذه التعليمات العاملات الحوامل والنساء اللاتي يلدن من القيام بأي نوع من العمل الذي يضر صحتهن وسلامتهن أو صحة أطفالهن. وتوفر هذه التعليمات أيضا ضمان الوظيفة إذا قام صاحب العمل بنقل الأنتى الحامل تجنباً للخطر على صحة وسلامة الحمل أو الطفل الذي لم يولد بعد. وتنص هذه التعليمات أيضا على أن الحامل يجب ألا تتعرض لبعض العوامل الطبيعية والبيولوجية والكيميائية المدرجة في جداول التعليمات.

وقد جرى إبطال التعليمات المذكورة أعلاه ونشرت تعليمات حماية الأمومة في مكان العمل لعام ٢٠٠٠ (المذكرة القانونية ٩٢ لعام ٢٠٠٠) في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، ودخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وتتضمن هذه التعليمات جميع الضمانات التي توفرها تعليمات عام ١٩٩٦ وتجعل قانون مالطة متمشيا مع التوجيه 92/85/EC بشأن السلامة والصحة في العمل بالنسبة للعاملات الحوامل والعاملات اللاتي قمن بالولادة مؤخرا أو المرضعات في الاتحاد الأوروبي. وفضلا عن ذلك، فإن الحوامل ومن ولدن مؤخرا قد يحصلن على أسبوع آخر من إجازة الأمومة إما قبل إجازة الأمومة أو بعدها مباشرة، تلك الإجازة المنصوص عليها في قانون (تعليمات) شروط التوظيف لعام ١٩٥٢. وتنص تعليمات ٢٠٠٠ (كما نصت تعليمات ١٩٩٦) على إنه من غير المطلوب من العاملات الحوامل أن يؤديين أعمالا ليلية إذا كانت تشكل خطرا على الأم أو الحمل أو الطفل. وللعاملات الحوامل الحق أيضا في الحصول على إجازة من العمل دون أن يفقدن مرتبهن أو أية استحقاقات أخرى، لكي يجربن فحوص ما قبل الولادة إذا أجريت أثناء ساعات العمل.

ولكي تعطي المذكرة القانونية ٩٢ لعام ٢٠٠٢ الحق للعاملات الحوامل في إجازة خاصة غير مدفوعة الأجر لمدة أسبوع واحد تستخدم مباشرة قبل أو بعد إجازة الأمومة المدفوعة الأجر المسموح لهن بها لمدة ١٣ أسبوعا، فإن المذكرة القانونية تنص على أن الاستحقاقات المالية لكامل هذه الفترة غير مدفوعة المرتب، بالإضافة إلى إجازة الأمومة،

يجب أن تكون مرتب ١٣ أسبوعاً. وقد يستخدم موظفو الحكومة إجازة الوالدية بوصفها الإجازة الخاصة بدون مرتب التالية لإجازة الأمومة، وهذا يتماشى مع سياسة الحكومة بشأن النهوض بالصحة والسلامة في مكان العمل.

ومن خلال المنشور رقم ١٦/٢٠٠٠ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ الصادر عن مكتب رئيس الوزراء، وصلت مذكرة إلى جميع موظفي الحكومة تنص على أنه تمشيا مع تعليمات حماية الأمومة في مكان العمل لعام ٢٠٠٠، يكون لموظفات الحكومة الحق في الحصول على إجازة خاصة غير مدفوعة الأجر لمدة أسبوع تستخدم على نحو مباشر قبل أو بعد إجازة الأمومة المدفوعة الأجر لمدة ١٣ أسبوعاً، كما جرى النص عليه في القسم ١٨ من قانون (تعليمات) شروط التوظيف، لعام ١٩٥٢. وهذا يتيح للعاملة ٩٣ في المائة من إجمالي مرتبها عن ال ١٤ أسبوعاً.

٧-١ قانون الضمان الاجتماعي وقانون ضريبة الدخل

أجريت تعديلات عام ١٩٩٣ على القانون المدني الذي عرف دور الزوج بأنه الرئيس الوحيد للأسرة. وقبل إجراء هذه التعديلات، كان الزوج يتمتع بكامل السلطة على الأطفال القصر والممتلكات المشتركة، بما في ذلك إدارتها. أما القانون الحادي والعشرون لعام ١٩٩٣ المعني بإصلاح القانون المدني، فقد حد من السيطرة المطلقة للأب والزوج داخل الأسرة ونص على وضع الزوجين على قدم المساواة في إدارة ممتلكاتهما المشتركة، وفيما يتعلق بالأطفال.

ونتيجة لهذه التعديلات، جرى تعديل قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٨٧ وقانون ضريبة الدخل لعام ١٩٤٩.

وتعديل قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٨٧ تعلق بتعريف "رئيس الأسرة المعيشية". فبينما كان الزوج قبل التعديل يعتبر الرئيس الوحيد للأسرة المعيشية، فإن الأحكام الجديدة تعرّف رئيس الأسرة المعيشية كما يلي:

إنه الشخص الذي يرى مدير الضمان الاجتماعي أن يكون رئيس الأسرة المعيشية

(القسم ٢).

إن التعديلات التي أدخلت على قانون ضريبة الدخل لعام ١٩٤٩ جعلت المرأة المتزوجة مسؤولة مسؤولية مشتركة مع زوجها عن دفع ضريبة الدخل المحسوبة على الدخل والمكسب. وقبل التعديل، كان الزوج مسؤولاً مسؤولية قانونية عن استكمال تقرير ضريبة الدخل وعن دفع ضريبة الدخل عن كسبه وكسب زوجته. وأجريت مجموعة أولى من

التعديلات عام ١٩٩٠ كان من نتائجها إيجاد حالة قد يختار فيها الزوج والزوجة إجراء حساب منفصل لكسب كل منهما. ومع ذلك، ظل الزوج مسؤولاً عن تعبئة تقارير الضرائب ودفع الضرائب. ولكن بعد سن القانون العشرين لعام ١٩٩٦، أتيحت للمرأة فرصة التوقيع على تقارير ضريبة الدخل مع زوجها. وأتاح هذا القانون أيضاً للزوجة إمكانية موافقة الزوجين على جعلها هي المسؤولة عن الضريبة على الدخل الذي تدفع عنه ضرائب. ورغم أن تقارير ضريبة الدخل قد يوقع عليها أحدا الزوجين فقط، بوصفه الزوج المسؤول، فإن القانون ينص بوضوح على أنه في جميع الحالات سيعتبر أن تعبئة تقارير الضرائب قد تمت بموافقة الزوجين.

٨-١ قانون التعليم

أصبح التعليم الابتدائي، إلزامياً للجميع في عام ١٩٤٦، وفي عام ١٩٧٠ أصبح التعليم الثانوي إلزامياً بغض النظر عن نوع الجنس. وأقيمت المدارس المهنية على الصعيد الثانوي في عام ١٩٧٢ وتم رفع سن ترك المدارس إلى ١٦ سنة في عام ١٩٧٤. وفي عام ١٩٧١، كان تعليم المرحلة الثالثة مجاناً.

والسن المدرسي الإلزامي يعني أي سن يتراوح بين ٥ سنوات و ١٥ سنة. ويعتبر الشخص في سن التعليم الإلزامي إذا كان في تلك المرحلة العمرية.

وعلى الدولة واجب تشجيع التعليم والتدريس وضمناً وصول جميع مواطني مالطة إلى المدارس والمؤسسات بغية التطوير الكامل للشخصية وتأهيلها للتوظيف.

وللدولة الحق في تنظيم التعليم عن طريق إنشاء حد أدنى وطني لمناهج الدراسة وتهيئة حد أدنى وطني للشروط الواجب توافرها في جميع المدارس.

٩-١ تشريع الجنسية المالطية

إن التشريع المتعلق بالجنسية ينظمه الباب الثالث من الدستور وقانون الجنسية المالطية، الفصل ١٨٨. ومنذ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أي عندما أدخلت آخر التعديلات على تشريع الجنسية، لا يحتوي الدستور إلا على المبادئ العامة المتعلقة بالجنسية المالطية، بينما أدمجت جميع الأحكام التفصيلية ذات الصلة ضمن قانون الجنسية المالطية (الفصل ١٨٨).

ومن بين الأحكام الأخرى، يقرر هذا القانون من يصبح مواطناً مالطياً، سواء بالولادة في مالطة أو بالأصل، كما يهيئ هذا القانون الحصول على جنسية مالطة عن طريق التسجيل أو التحنس. ويمكن لزوجات أو أزواج مواطني مالطة أن يحصلوا على الجنسية

المالطية عن طريق التسجيل، ونتيجة للتعديلات المذكورة أعلاه، يمكنهم أن يحتفظوا بجنسيتهم الأجنبية.

ومن السمات الهامة للتعديلات التي أدخلت على مر السنين إمكانية حصول الأطفال المولودين خارج مالطة لأمهات مالطيات على جنسية مالطة. وفي حالة مَنْ ولد من هؤلاء الأطفال بعد ١ آب/أغسطس ١٩٨٩، يجري حصولهم على الجنسية بشكل آلي. أما الأطفال الذين ولدوا في الفترة بين ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤ و ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩، فإنهم يحصلون على الجنسية المالطية عن طريق التسجيل.

١٠-١ السياسات الرسمية المعنية بالتمييز

أثناء العقدين الماضيين، أعادت حكومة مالطة التأكيد بصفة مستمرة على التزامها بمحاولة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. وفي عام ١٩٨٧، اتخذ نهج موحد لضمان مساواة المرأة وتقدمها في المجالات القانونية والمدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لمجتمع مالطة. وينص برنامج عمل الحكومة لعام ١٩٨٧ على ما يلي:

ستتقضي الحكومة على التمييز بين الرجل والمرأة، بحيث تصبح هناك مساواة كاملة بين الجنسين. وسيستكمل التشريع المقترح بتدابير عملية ستعطي أهمية إضافية لهذه المساواة.

وكخطوة أولى صوب تنفيذ سياسات الحكومة بشأن المساواة بين الجنسين، أنشئت الهيئة الوطنية لقضايا المرأة بقرار وزاري. وفي عام ١٩٨٩، تكونت الهيئة الوطنية برئاسة وزير السياسات الاجتماعية من لجنة النهوض بالمرأة (هيئة استشارية) وما كانت في ذلك الحين أمانة الوضع المتساوي للمرأة. وفي عام ١٩٩٤، رفعت هذه الأمانة إلى مستوى الإدارة في إطار هيكل الخدمة العامة.

وتضمن الهيئة الوطنية منذ إنشائها المراعاة التامة لاحتياجات المرأة عند تطوير وتنفيذ السياسات والبرامج الحكومية.

وقد تصدر قائمة الأولويات الارتقاء بالوعي المعني بالمساواة بين الجنسين بين صفوف صناعات السياسات وعامة الجمهور. ومن المجالات الأخرى التي عولجت: الإصلاحات التشريعية والتعليم (الحصول على فرص متساوية ومواقف المدرسين إزاء التفرقة بين الجنسين ومحتويات الكتب الدراسية وغيرها من أدوات التدريس) وتساوي الفرص في التوظيف وتحسين ظروف العمل والتوفيق بين مسؤوليات الأسرة والعمل. واتخذت الإجراءات لتحسين معالجة العنف العائلي وأنشئت وحدات معينة بالعنف العائلي ومنع استغلال

الأطفال. وأعطيت أهمية أيضا لإجراء إحصائيات غير تراكمية تتعلق بالجنس. وكان صنع القرار مجالا آخر من المجالات التي أعطيت لها أولوية. مع اتخاذ مبادرات خاصة تهدف إلى زيادة وجود المرأة في السياسة وفي الخدمة العامة وكممثلة في الهيئات العامة.

١١-١ الخدمة العامة - الدليل الإداري الرئيسي للخدمة العامة

جرى في عام ١٩٨٩ إدخال تعديلات أيضا على الإيستاكود وهو الدليل الإداري الرئيسي للخدمة العامة. وكانت هذه التعديلات تتعلق بالسياسة الرسمية الجديدة التي تحبذ المساواة بين الجنسين والتساوي في فرص التوظيف والممارسات غير التمييزية في العمل.

وأصدر مكتب رئيس الوزراء منشورات أرسلت إلى الوزراء وأمناء البرلمان ورؤساء الإدارات بنشر السياسات المعنية بالمساواة بين الجنسين وبضمان تنفيذها. ومنشور مكتب رئيس الوزراء ٨٩/١٣٣، المعني بالمساواة بين الجنسين، استرعى الانتباه إلى السياسة الرسمية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وبلجنة النهوض بالمرأة التي أنشئت مؤخرا. وفي نفس هذا المنشور نصح رئيس الوزراء، الذي كان في ذلك الوقت أيضا الوزير المسؤول عن الخدمات العامة، بأن يقوم الرسمىون الحكوميون بممارسات جديدة تبين المساواة بين الجنسين، كما نصح بضمأن ما يلي:

١' عند وضع مسودة جميع التشريعات، وعند تنفيذ السياسات الحكومية، يجب إبلاء الاهتمام اللازم لما يقلق المرأة؛

٢' قبل وضع مسودة أي قوانين، يجب إجراء مشاورات مع الهيئة الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين؛

٣' يجب استخدام لغة محايدة في جميع منشورات الخدمات العامة، حرصا على القضاء على النماذج النمطية لنوع الجنس؛

٤' يجب أن تقدم الدعوة إلى الجنسين، الذكور والإناث، للتقدم بطلبات لملء شواغر، ويجب ألا تطلب مؤهلات مختلفة، وخاصة من الإناث من مقدمي الطلبات؛

٥' يجب تهيئة الظروف الصحيحة لتمكين الموظفين من التمتع بالمساواة في الفرص فيما يتعلق بعملية التعزيز وبصنع القرار.

منشور مكتب رئيس الوزراء ٩٠/٣٧ بشأن لجان إجراء المقابلات ومكافحة التمييز على أساس نوع الجنس يتناول الإجراءات التي يجب أن تتبع عند تشكيل لجان إجراء

المقابلات ووضع معايير الانتقاء والتدريب والترقية في العمل. وتهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى معالجة الممارسات التمييزية في الاختيار والتعيين وفي ضمان المساواة في فرص التوظيف. وتنص المبادئ التوجيهية الرئيسية على ما يلي:

- ١' يجب أن تشمل لجان إجراء المقابلات كل من الرجال والنساء؛
- ٢' يجب أن تلقى طلبات النساء والرجال نفس المعاملة؛
- ٣' يجب الاحتفاظ بسجلات المقابلات، التي تحتوي على أسباب تعيين المتقدم أو رفضه، حيثما كان ذلك عملياً؛
- ٤' يجب إجراء تقييم للشخص على أساس قدرته على القيام بوظيفة معينة دون تمييز على أساس نوع الجنس أو الحالة الاجتماعية.
- ٥' يجب أن تتعلق الأسئلة الموجهة في المقابلات بمتطلبات الوظيفة. ويجب عدم توجيه أسئلة تتعلق بالزواج أو بالخطط المتعلقة بالأسرة، حيث أنها تشكل تحيزاً ضد المرأة؛
- ٦' يجب ألا يفترض أن الرجال فقط أو النساء فقط لهم أو لهن القدرة على القيام بأنواع معينة من العمل؛
- ٧' في حال الترقية، عندما تكون القدرة العامة والسمات الشخصية هي المتطلبات الأساسية في الترقية إلى وظيفة معينة، يجب التدقيق في النظر بعناية في المرشحين من الجنسين ممن تختلف نماذجهم الوظيفية وخبرتهم العامة.

١٢-١ الخدمة العامة - مدونة الأخلاق

إن المساواة بين الجنسين في الخدمة العامة تتكسر في مدونة الأخلاق، التي وضعت عام ١٩٩٤. والقسم و، وهو السلوك الشخصي والمهني، والقسم الفرعي ٢٦، بصفة خاصة، يحظران التمييز القائم على نوع الجنس والحالة الاجتماعية والحمل، ضمن جملة أمور، من جانب الموظفين العمامين.

١٣-١ العنف ضد المرأة

بموجب تشريع مالطة، يحظر أي شكل من أشكال العنف، بغض النظر عن نوع جنس الضحية التي تعاني من جراء هذا العنف.

ويحظر القانون الجنائي جميع أشكال العنف، إلا أنه يقوم بالترقية عندما يتعلق الأمر بالأذى البدني. فعندما يقع الأذى البدني على امرأة حامل ويسفر عن إجهاض أو يعجل بالولادة، تخضع الجريمة لعقاب أكبر بكثير. فإذا أسفر الأذى البدني الخطير عن الإجهاض، تكون عقوبته السجن لمدة تتراوح بين تسعة أشهر وتسع سنوات؛ أما إذا عجل بالولادة فتكون عقوبته السجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

و بموجب تعديل أُدخل عام ١٩٩٣، يمنح القانون المدني الزوجة ضحية الاعتداء السلطة لكي تطلب إلى المحكمة أن تأمر من قام بالتعدي بأن يترك بيت الزوجية بمجرد البدء في إجراءات الانفصال بين الزوجين.

١٤-١ التحرش الجنسي

إن قانون (تعزيز) الصحة والسلامة المهنيين لعام ١٩٩٤ يوفر للعاملين الحماية من التحرش الجنسي.

ومدونة الأخلاق، التي تنظم السلوك الشخصي والمهني لموظفي الخدمة العامة، القسم واو، القسم الفرعي ٢٦، تنص بشكل قاطع على إنه يجب على الموظفين العاميين ألا يقوموا بالتحرش أثناء ممارسة العمل، بناء على نوع الجنس أو الحالة الاجتماعية أو التفضيل الجنسي، ضمن جملة أمور.

١٥-١ مكتب أمين المظالم (انظر ٢-٩ و ١١-٢٧)

أنشئ مكتب أمين المظالم وجرى تنظيمه بمقتضى القانون الحادي والعشرين لعام ١٩٩٥، قانون أمين المظالم (الفصل ٣٨٥ من قوانين مالطة). وينص القانون على تعيين أمين مظالم، ووظائفه أو ووظائفها، والإجراءات التي تتبع أثناء التحقيق وفيما بعد التحقيق، فضلا عن أنه يمنح أمين المظالم جميع السلطات اللازمة لممارسة وظيفته.

وأمين المظالم من موظفي البرلمان، يعينه الرئيس بناء على توصية ثلثي أعضاء مجلس النواب على الأقل لكي يتولى التحقيق في الإجراءات وأعمال الحذف والقرارات والتوصيات التي تصدر عن بعض السلطات العامة عند ممارستها لوظائفها الإدارية. ويتصف أمين المظالم بالاستقلال والحياد.

و بمجرد تعيين أمين المظالم يجب عليه أن يتخلى عن أية مصلحة أو مركز أو ائتمان أو عضوية يمكن أن تؤثر على حياده واستقلاله ومصداقيته. ولا يمكن لأعضاء مجلس النواب أو أعضاء المجالس المحلية أو الموظفين العاميين أن يعينوا أمناء مظالم أثناء شغلهم وظائفهم.

ويشغل أمين المظالم منصبه لمدة خمس سنوات وقد يعاد تعيينه لفترة واحدة تليها مدتها خمس سنوات أخرى. وقد تجري إقالة إذا ثبت عجزه عن أداء وظائفه أو ثبت سوء سلوكه، وتجري إقالته من جانب الرئيس بناء على رسالة من مجلس النواب يدعمها ما لا يقل عن ثلثي جميع أعضاء المجلس.

ولا يخضع أمين المظالم في ممارسة وظائفه لإدارة أو رقابة أي فرد آخر أو أية سلطة. ولما كان أمين المظالم مستقلاً وغير منحاز، فإنه لا يروج لمن يشكو ولا يدافع عن سلطة عامة. إنه يأخذ الشكوى ويحقق في الوقائع ويوصل إلى استنتاج دون خوف من أي طرف أو محاباة لأية جهة.

ويطبق القانون على هذه السلطات، حتى إذا تصرف الشخص الذي ينطبق عليه القانون تصرفاً يتماشى مع التوصيات التي جرى تلقيها، أو تصرف بعد إجراء مشاورات بمقتضى القانون أو بعد الوفاء بمتطلبات قانونية أخرى.

المادة ٢

واجبات القضاء على التمييز

١-٢ الاتفاقيات الدولية

صدقت حكومة مالطة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٩١. كما صدقت مالطة على الاتفاقيات الدولية التالية، التي تتعلق بالمساواة بين الجنسين:

- اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٠٠ المتعلقة بالمساواة في الأجر، لعام ١٩٥١
- اتفاقية منظمة العمل الدولية ١١١ بشأن القضاء على التمييز في مجال التوظيف والمهن، لعام ١٩٥٨
- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لعام ١٩٥٠
- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، لعام ١٩٥٢
- اتفاقية حقوق الطفل، لعام ١٩٨٩
- اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، لعام ١٩٥٧

لا يمكن الاعتداء بأحكام الاتفاقيات الدولية أمام محاكم مالطة كما أنه لا يمكن أن تعمل بها المحاكم على نحو مباشر، حيث أنه عند التصديق، لا تصبح المعاهدات والاتفاقيات

جزءاً من قوانين مالطة بطريقة آلية. ولكي تكتسب هذه الأحكام قوة القانون، يجب أن يجري تمرير قانون منفصل عن طريق البرلمان. ومن الأمثلة على ذلك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبرتوكولها الأول، اللذان أدخلتا ضمن قانون مالطة الداخلي من خلال قانون الاتفاقية الأوروبية (القانون الرابع عشر لعام ١٩٨٧).

٢-٢ الإطار القانوني والمؤسسي

يجري ضمان الحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية السابق ذكرها من خلال إطار مؤسسي وقانوني راسخ. وهناك إصلاحات وجزءات لأية إجراءات تمييزية عامة أو خاصة. والتشريع الرئيسي المعني بالمساواة بين الجنسين متضمن في دستور مالطة، لعام ١٩٦٤، وقانون الاتفاقية الأوروبية، لعام ١٩٨٧، والقانون المدني، والقانون الجنائي، وقانون التعليم، لعام ١٩٨٨، وقانون (تعزير) الصحة والسلامة المهنيين، لعام ١٩٩٤، وقانون (سلطة) الصحة والسلامة المهنيين، ٢٠٠٠، وقانون الجنسية المالطي، لعام ١٩٦٤، وتفرض المحاكم في مالطة الشروط المتضمنة في تلك القوانين.

وفضلاً عن ذلك، للأفراد المالطيين الحق في تقديم التماس إلى الأمين العام لمجلس أوروبا في حالة نفاذ طرق الإصلاح المحلية. وهذا الحق متضمن في قانون الاتفاقية الأوروبية، لعام ١٩٨٧.

٣-٢ دستور مالطة

إن دستور مالطة، وهو أعلى قانون في البلد، يضمن المساواة بين المرأة والرجل ويعهد إلى الدولة بواجب ضمان المساواة بين الجنسين. وبعد التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، جرى تعديل دستور مالطة في تموز/يوليه ١٩٩١ لكي يشمل، ضمن المبادئ الأساسية التي ينص عليها، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. وفضلاً عن ذلك، عدل القسم ١٤ بالقانون التاسع عشر لعام ١٩٩١، وينص على تساوي الأجر مقابل العمل المتساوي.

ويسرد الفصل الرابع من الميثاق الحقوق والحريات الأساسية للفرد، ويعرف القسم ٤٥ (٣) التعبير "تمييزي". وعدلت المادة بالقانون التاسع عشر لعام ١٩٩١.

٤-٢ المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية هي المؤسسة التي توفر علاجاً لانتهاكات حقوق الإنسان. وينص دستور مالطة بوضوح على الحالات التي يكون للمحكمة الدستورية فيها الاختصاص القضائي، بعكس حالة المحاكم الأخرى. وبالتالي، فإنه بمقتضى القسم ٦٦ (٢) من الدستور، لا يجوز تغيير التعديلات المدخلة على القواعد التي تحكم المحكمة الدستورية إلا بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

ويعرف ويحدد القسم ٩٥ (٢) من الدستور اختصاص المحكمة الدستورية. فيسرد الحالات التي يكون للمحكمة فيها سلطة قضائية أصلية دون إمكانية استئناف إضافي، كما تسرد الحالات التي لا يكون للمحكمة الدستورية فيها إلا السلطة القضائية المتعلقة بالاستئناف.

وللمحكمة الدستورية السلطة القضائية المتعلقة بالاستئناف في أربع حالات، ينص أولها على أن المحكمة مختصة بالنظر في أي استئناف يقدم إليها بشأن أحكام أصدرتها المحكمة المدنية، الدائرة الأولى، فيما يتعلق بإنفاذ الأحكام المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وترد نفس القاعدة في القسم ٤٦ (٤) من الدستور. ويبدأ هذا الإجراء بتقديم الطلب، ويجب أن تعقد جلسة الاستماع في أقرب وقت ممكن. ومثل هذه القواعد، التي وضعت بموجب المذكرة القانونية الثامنة والخمسين لعام ١٩٧٤، تنص على أنه يجب على مقدم الطلب أن يشير إلى أحكام حقوق الإنسان التي انتهكت والعلاج الذي يطالب به. وعدم الوفاء بهذا النص لن يلغي الإجراءات. إلا أنه يستوجب تسجيل مذكرة بذلك.

وبرغم أن الطلب المقدم يعتمد على ادعاء بانتهاك حكم أو أكثر، فلا يوجد ما يمنع المحكمة من أن تجد أن الوقائع تنتهك حقاً أو حقوقاً أساسية أخرى. وفضلاً عن ذلك، للمحكمة أن تقرر - حسب تقديرها - أي علاج آخر تراه مناسباً، خلافاً لذلك العلاج الذي جرى النص عليه في الطلبات المقدمة. ويختلف هذا التقدير عن القانون الداخلي الذي يطبق في حالات أخرى، حيث لا يجوز للمحكمة أن تقرر علاجاً خلافاً للعلاج الذي طلب في أمر الاستدعاء. ومثل هذه المرونة تضمن سرعة سير العملية.

وينص القسم ٤٦ (٣) على أنه إذا رفعت قضية أمام محكمة غير المحكمة المدنية، الدائرة الأولى، أو المحكمة الدستورية وكانت هذه القضية تتعلق بانتهاك بعض حقوق الإنسان، فإنه يجب على المحكمة التي رفعت أمامها القضية أن تحيل المسألة إلى المحكمة المدنية، الدائرة الأولى، إلا إذا رأت أن المسألة كيدية أو غير جادة. ولا يوجد استئناف لهذا الحكم. وبالتالي، تجري محاولة إصلاح ما يزعم من انتهاك لحقوق الإنسان إما مباشرة عن طريق

تقديم طلب إلى المحكمة المدنية، الدائرة الأولى، أو من خلال الإحالة من جانب محكمة أخرى إلى المحكمة المدنية، الدائرة الأولى، وفي هذه الحالة أيضا، إذا قررت الدائرة الأولى أن الادعاء بانتهاك حقوق الإنسان كيدي وغير جاد، فلا يصح رفع استئناف أمام المحكمة الدستورية.

وللمحكمة المدنية، الدائرة الأولى، أن تصدر الأحكام والأوامر القضائية والتوجيهات التي تراها مناسبة لغرض كفالة إنفاذ أية أحكام تتعلق بحقوق الإنسان على شرط أن تتنازل المحكمة، إذا رأت أن تفعل ذلك، عن ممارسة سلطاتها في أية قضية ترى أن الوسائل الكافية لعلاج الانتهاك المزعوم متاحة أو قد أتاحت فيها للشخص المعني بمقتضى أي قانون آخر.

٥-٢ الاتفاقية الأوروبية المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تشكل الاتفاقية الأوروبية المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية جزءا من قانون مالطة نتيجة لسن قانون الاتفاقية الأوروبية عام ١٩٨٧. ويمكن إنفاذ الأحكام التي يتضمنها في المحكمة المدنية، الدائرة الأولى، وفي المحكمة الدستورية في حالة الاستئناف. وفي عام ١٩٨٧، صدقت مالطة على حق الأفراد في تقديم التماس، وبالتالي يمكن لأي فرد الآن أن يقدم التماسا إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إذا شعر أو شعرت بالتضرر من أي حكم تصدره المحكمة الدستورية. وفيما يتعلق بالادعاء بانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية المدرجة في إطار الدستور، فللمحكمة الدستورية الحكم النهائي فيها.

وفي حالة تعلق بتغيير نوع الجنس، فإن شخصا ولد ذكر ثم أصبح أنثى، حرمت من حق تغيير جواز سفرها وبطاقة هويتها بحيث ينصان على أن الجنس الآن أنثى. ففي قضية جين ضد مدير السجل العام (جرى استخدام اسم مختلف طيلة الإجراءات لحماية شخصية المدعي) حكمت المحكمة المدنية، الدائرة الأولى، بأنه نظرا لأن القانون لم يوفر وسيلة محددة لمن يغيروا نوع جنسهم يغيرون بمقتضاها اسمهم ونوع جنسهم ووثائقهم الشخصية بعد إجراء عملية لتغيير جنسهم، فإن ذلك يشكل انتهاكا للحق الإنساني الأساسي في الخصوصية. وحكمت المحكمة لصالح جين بما يلي:

- وجود انتهاك لحق جين في حماية خصوصيتها، رغم أن المحكمة رأت أنه لم يكن هناك انتهاك لحقها في عدم معاملتها معاملة مهينة أو غير إنسانية؛
- الأمر بإصلاح شهادة ميلاد جين والمستخرجات المحمية بالسرية؛
- المطالبة بسن تشريع محدد يوجد علاجاً لمن يغيروا نوع جنسهم.

٦-٢ قانون خدمات التوظيف والتدريب، لعام ١٩٩٠ (القانون رقم ٢٧ لعام ١٩٩٠) كما عدل عام ١٩٩٥

يقضي القانون بإنشاء سلطة توظيف وطنية وشركة توظيف وتدريب وينظم خدمات التوظيف والتدريب.

وفضلاً عن ذلك، يمنع هذا القانون بصفة خاصة التمييز على أساس نوع الجنس فيما يتعلق بالأفراد الذين يسعون إلى التوظيف من خلال شركة التوظيف والتدريب.

وعقوبة انتهاك هذا الحكم غرامة بحد أدنى ٥٠٠ ليرة مالطية وبحد أقصى ٥٠٠٠ ليرة مالطية. ومن المهم أن نشير إلى أن هذا الحكم يشكل غرامة كبيرة عندما يقارن بالعقوبات السارية في قوانين أخرى.

٧-٢ التحرش الجنسي

ينص قانون (تعزيز) الصحة والسلامة المهنيين لعام ١٩٩٤ على الحماية من التحرش في مكان العمل، بما في ذلك التحرش الجنسي.

وأي شخص ينتهك الحكم المذكور أعلاه وأي شخص يتآمر أو يحاول أو يساعد أو يشجع أو يقدم المشورة أو يتسبب في جعل شخص آخر ينتهك نفس الحكم سوف يعاقب عند الحكم عليه بالسجن لمدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تزيد عن ألفي ليرة أو بكل من هذه الغرامة وهذا السجن. وفضلاً عن ذلك، قد تحكم المحكمة بإلغاء أية تراخيص أو تصاريح أو أذون باسم من يثبت أنه مذنب.

وتجري الآن في البرلمان مناقشة قانون المساواة بين الجنسين وسيتضمن نسخة معدلة من الحماية من التحرش في مكان العمل، التي توازي ما نص عليه القسم ٢٩، الجزء ١٠ من قانون التوظيف والعلاقات الصناعية لعام ٢٠٠٢.

٨-٢ الحماية من الفصل من العمل

إن قانون التوظيف والعلاقات الصناعية لعام ٢٠٠٢ يحمي الموظفين المتزوجات والعاملات الحوامل من الفصل. وينص القسم ٣٦ (١٧) على أن صاحب العمل لا يمكنه أن يفصل موظفة بدوام كامل أثناء فترة إجازة الأمومة الخاصة بها.

ويمكن السعي إلى إصلاح الفصل غير العادي لموظفي القطاع الخاص من خلال المحكمة الصناعية التي تأسست بموجب القسم ٢٦ من قانون العلاقات الصناعية لعام

١٩٩٧، كما عدل عام ٢٠٠٠. وعلاوة على ذلك، ينص القسم ٨١ من قانون التوظيف والعلاقات الصناعية على سلطات المحكمة في حالات الفصل.

ولموظفي الخدمة العامة الحق في استئناف الحكم بفصلهم من التوظيف لدى لجنة الخدمة العامة، كما نص عليها دستور مالطة.

تقترح المادة الفرعية (٢) من المادة ٢ من مشروع قانون المساواة بين الجنسين

ما يلي:

- (أ) معاملة الرجال والنساء معاملة مختلفة بناء على نوع جنسهم؛
- (ب) معاملة الأنثى على نحو مختلف بسبب الحمل أو الولادة الحاليين أو المتوقعين؛
- (ج) معاملة الرجال والنساء معاملة مختلفة على أساس الوالدية أو المسؤولية الأسرية أو لأسباب أخرى تتعلق بالجنس؛
- (د) أية معاملة مبنية على حكم أو ظاهرة أو ممارسة تضر عددا أكبر نسبيا بكثير من أفراد أحد الجنسين، إلا إذا كان هذا الحكم أو الظاهرة أو الممارسة مناسبة ولازما ويمكن تبريره بعوامل موضوعية لا صلة لها بنوع الجنس.

٩-٢ وظائف أمين المظالم (انظر ١-١٥ و ١١-٢٧)

مكتب أمين المظالم مؤسسة أخرى أنشئت بموجب قانون أمين المظالم لعام ١٩٩٥، كما عدل عام ١٩٩٧، بغية إجراء تحقيق في الشكاوى المتعلقة بالأفعال وأعمال الحذف والقرارات والتوصيات التي تتخذها الوزارات والإدارات والموظفون العموميون والوكالات الأخرى الخاضعة للحكومة عند ممارسة الوظائف الإدارية. ولأمين المظالم أيضا سلطة اتخاذ قرارات بشأن حالات الادعاء بحدوث تمييز من جانب إدارة حكومية أو وكالة تابعة للحكومة. ويشمل التمييز المزعوم التمييز على أساس نوع الجنس.

وتجري معظم التحقيقات نتيجة شكوى جرى تلقيها من طرف تضرر ضررا مباشرا، ولكن أمين المظالم قد يبدأ التحقيق بناء على مبادرة منه. وأمين المظالم يتمتع بالاستقلال في هذا الشأن عند ممارسته لوظائفه، فهو لا يخضع لتوجيه أو رقابة من أي شخص آخر أو سلطة أخرى. ويعين الرئيس أمين المظالم بناء على قرار بموافقة ثلثي مجلس النواب. ولا يمكن إقالة أمين المظالم من منصبه إلا بواسطة الرئيس بناء على قرار من المجلس بموافقة ما لا يقل عن ثلثي أعضائه.

ومن بداية ولاية أمين المظالم في عام ١٩٩٥ إلى نهاية عام ٢٠٠٠ لجأ ٧ ٤٤٣ شخصا إلى الخدمة التي يقدمها المكتب. وطيلة المدة كلها، تلقى أمين المظالم ٢٩٨ ٤ شكاوى مكتوبة و ٣ ١٤٥ استفسارا شفويا.

ومن الشكاوى المكتوبة المسجلة، هناك ٢١٩ ٤ شكاوى تم البت فيها بانتهاء كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وكانت ٧٤ في المائة منها تدخل في اختصاص السلطة القضائية لأمين المظالم. وبدأ التحقيق في ١ ٧٤٤ حالة، كانت من بينها ٨ حالات بادر أمين المظالم بنفسه بالتحقيق فيها. وكانت الشكاوى التي جرى استلامها تتعلق بتفسير خاطئ أو ضيق للقوانين والقواعد والتعليمات والسياسات والتميز غير اللائق وانعدام الشفافية وعدم تقديم المعلومات وتأخير اتخاذ إجراء أو عدم اتخاذه دون سبب والافتقار إلى النزاهة أو التوازن والنزاعات المتعلقة بالعقود وتأخر مدفوعات إدارات الحكومة ووكالاتها.

وأغلقت هذه القضايا لسبب أو أكثر من الأسباب التالية:

- ٨٤٤ قضية جرت الموافقة عليها وجرى قبول توصية بشأن علاجها، أو جرى حلها بواسطة الوكالة أثناء إجراء التحقيق؛
- ٨٦٠ قضية لم تجر الموافقة عليها؛
- ١ ٣٦٤ قضية لم يجر بشأنها تحقيق رسمي، وجرى نصح الشاكن بالرجوع إلى الوكالة كخطوة أولى أو أعطيت لهم المساعدة؛
- ١ ١١١ قضية لم يسمح بالتحقيق فيها إما لأن الوكالة المعنية كانت تقع خارج نطاق السلطة القضائية، أو لوجود إجراءات قضائية جارية بخصوصها، أو لتفاهة الشكاوى أو عدم أهميتها أو لوجود مانع زمني.

وبالإضافة إلى الشكاوى المكتوبة، تناول المكتب ٣ ١٤٥ استفسارا شفويا بطريقة شخصية عن طريق الحضور إلى المكتب أو عن طريق الهاتف أو الفاكس.

وأحد الأسباب الرئيسية للعدد المرتفع نسبيا من الشكاوى المقدمة فيما يتعلق بالسكان هو أن مالطة جزيرة صغيرة، مما يجعل الخدمات التي يقدمها المكتب معروفة وسهلة المتابعة. وينشر مكتب أمين المظالم مذكرات للحالات تبين قطاعا عرضيا للشكاوى التي يتناولها.

وتتضمن مذكرات الحالات التي ينشرها أمين المظالم مرتين سنويا ما يزعم من معاملة تمييزية ضد الإناث. وتشمل هذه الحالات ما يلي:

شكت إحدى موظفات الخدمة العامة من منعها من الحصول على إجازة أمومة لأنها معينة بدوام جزئي. وعندما طلبت الإجازة رفض طلبها على أساس أن الموظفات المؤقتات لا يحق لهن إلا يومي إجازة للولادة. وإن إجازة الأمومة التي تبلغ ثلاثة عشر أسبوعاً بمرتب كامل ميزة بموجب شروط قانون التنظيم الوظيفي التي لا تنطبق على موظفي الخدمة العامة وفقاً لمدونة الإجراءات المدنية.

ووجد أمين المظالم أن سبب رفض الإجازة في حالة الموظفات اللاتي يعملن ٣٥ ساعة أو أكثر في الأسبوع سبب غير عادل، وبخاصة أن القانون يسمح بهذه الميزة للموظفات في القطاع الخاص. ولذلك، جرت الموافقة على الشكوى وصدرت توصية بمنح الشاكية إجازة الأمومة المطلوبة. وأوصى كذلك باستعراض السياسة المتبعة في هذا الشأن. وتم قبول هذا الحكم وأصدر مكتب الإدارة والمستخدمين منشوراً يعلن السياسة المنقحة. (حالة رقم ٧٧٧).^(١)

وفي حالة أخرى، شكت موظفة بدوام جزئي كانت قد قدمت طلباً بشغل وظيفة بدوام كامل بشعبة التعليم بالقطاع العام من أنه في ذلك الحين عندما طلب منها مجلس الاختيار بلجنة الخدمات العامة الحضور لإجراء مقابلة، كانت مقدمة الطلب في الخارج للعلاج بصحبة طفلها المريض جداً. وعند عودتها فور وفاة طفلها، كانت عملية الاختيار قد انتهت، رغم أنه قد جرى التأكيد لمقدمة الطلب بأنها ستجري مقابلة في تاريخ لاحق. وبناء على توصية أمين المظالم، وافقت لجنة الخدمات العامة على إعادة عقد مجلس الاختيار على أساس أنها إذا نجحت فإن لجنة الخدمات العامة ستنتظر في أمر تعيينها.

وجرى استلام شكوى أخرى من موظفة في مصرف شعرت أنها خضعت لمعاملة غير عادلة عندما أغفلت في عملية ترقية إلى درجة أعلى. وتبين من التحقيقات التي أجريت أن مجلس الاختيار قد عاقب الموظفات اللاتي كن إما في إجازة لرعاية أطفالهن أو في إجازة أمومة أو كن عائدات من إجازة خاصة مماثلة. ولهذا السبب، رغم أن تقدير الرؤساء المباشرين لأداء الموظفة الشاكية كان جيداً جداً إلا أن مجلس الاختيار منحها درجة استحقاق ضعيفة جداً.

ولكن أمين المظالم أثبت أن الدرجات التي حصلت عليها المرشحات كانت بسبب عدم عدالة قضايا الأسرة أو نوع الجنس، مثلهن مثل الموظفة الشاكية. واستنتج من ذلك أن الشاكية عانت من معاملة ظلالة وتمييزية لأنها مارست حقوقها. وهذا التمييز يخالف سياسة الحكومة، ولذلك جرى تأييد الشاكية (الحالة رقم ١٩٥١).

وهناك مثل حديث آخر يتعلق بموظفة في الخدمة العامة بإدارة الصحة. ووفقاً لمذكرات الحالة، التي نشرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ادعت الموظفة أنه جرى رفض منحها إجازة أمومة وهي لا تزال في إجازة دراسية بدون مرتب كانت قد جرت الموافقة عليها. واستنتج أمين المظالم أنه رغم أنه لم يمكن تبرير الشكوى، إلا أن الموظفة قد تكون مستحقة لإجازة أمومة إذا استوفت الشروط المطلوبة. بمقتضى قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٨٧.

١٠-٢ القضاء على التمييز

عندما وافق البرلمان على التعديلات الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، أعطى فترة سنتين يجري خلالها استعراض جميع تشريعات مالطة بغية القضاء على جميع الأحكام التي تخالف أحكام التمييز بين الجنسين كما تضمنها الدستور. ونص القسم ٤٥ (١٠) على أنه ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣، تتناول المحاكم المحلية أي قانون يخالف القسم ٤٥ من الدستور.

١١-٢ الإصلاحات التشريعية

بعد إجراء التعديلات المذكورة أعلاه، صدر منشور وزارة السياسات الاجتماعية ٩١/٣٥، الذي وجه جميع رؤساء الإدارات الحكومية إلى:

١' استعراض القوانين والإجراءات التي تطبقها إدارتهم؛

٢' استعراض الممارسات التمييزية الجارية؛

٣' تقديم اقتراحات وعلاج هذه الممارسات التمييزية.

ونتيجة لهذا الاستعراض، عدلت قوانين عديدة في الدستور. وتشمل هذه القوانين القانون المدني وقانون الجوازات المحلي وقانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٨٧ وقانون ضريبة الدخل والقانون الجنائي وقانون الجنسية المالطية لعام ١٩٦٤. وهناك قوانين أخرى سنت بعد عام ١٩٩٣ تتضح فيها المساواة بين الجنسين. ومثال ذلك قانون خدمات التوظيف والتدريب لعام ١٩٩٠؛ وقانون الإذاعة، لعام ١٩٩١؛ وقانون التعليم، لعام ١٩٨٨.

جرت تعديلات هامة على القانون المدني من خلال القانون الحادي والعشرين لعام ١٩٩٣ فيما يختص بالقانون المتعلق بالأسرة. وقد أدخلت تغييرات جذرية بغية إعطاء حقوق متساوية للمرأة المتزوجة وإعطاء الزوجين حقوق متساوية فيما يتعلق بالسلطة الوالدية وإدارة

الممتلكات المشتركة. وقد سبق للقانون المدني أن عرف الزوج بأنه الرئيس الوحيد للأسرة الذي له السلطة الكاملة على صغار الأطفال والممتلكات المشتركة في المجتمع المحلي التي تم اقتنائها بعد الزواج، وإدارتها. وعدل القانون الحادي والعشرون لعام ١٩٩٣ القانون المدني وحدّ من سلطة الأب والزوج المطلقة على الأسرة. ونص هذا القانون أيضا على وضع كلا الزوجين على قدم المساواة في علاقات كل منهما مع الآخر وبالنسبة لأطفالهما.

وبعد إدخال تعديلات على القانون المدني، أدخلت تعديلات أخرى على تعليمات الجوازات لعام ١٩٩٣ تقضي بأن توقيع كلا الأبوين متطلب لاستخراج جواز سفر الطفل. ورغم أن مكتب الجوازات يتطلب التوقيعين، فأبي من الوالدين قد يسجل نموذج الطلب ويقدم الصور والشهادات والهويات المطلوبة من والد الطفل ووالدته.

وقد أبطل قانون تعديل الضمان الاجتماعي القسم ١٧ (٣) (ج)، الذي ينص على أن أية تبرعات من جانب امرأة قبل تاريخ زواجها لن تؤخذ في الحسبان عند المطالبة بعد ذلك التاريخ بمثل هذه الاستحقاقات. وقد كان هذا الحكم تمييزيا حيث أنه يعني أن على الموظفات من النساء أن يدفعن اشتراكات التأمين الوطني من جديد. وفي عام ١٩٩٦، أجري تعديل آخر على قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٨٧ بشأن تعريف رئيس الأسرة المعيشية. فقبل إجراء هذا التعديل كان القانون يعتبر الزوج الرئيس الوحيد للأسرة المعيشية. أما الأحكام الجديدة فتعرف رئيس الأسرة المعيشية بأنه الشخص الذي يرى مدير الضمان الاجتماعي أنه رئيس الأسرة المعيشية. أما الممارسات التمييزية المتبقية التي توجد في قانون الضمان الاجتماعي فستجري معالجتها بانتهاء عام ٢٠٠٢.

وأبطل القانون الجنائي (القانون رقم ٢٩ لعام ١٩٩٠)، القسم ٢٣٦، الذي تناول الزنا والعقوبة المفروضة عليها.

إن التعديلات التي أدخلت على القانون المدني في عام ١٩٩٤ مكنت المرأة من العمل كمحلفة. وبينما لم تكن المرأة تستطيع فيما قبل أن تعمل كمحلفة إلا من خلال طلبها، فإن التعديلات الجديدة على القانون المدني تنص على أنه يمكن لأي شخص أن يستدعى إلى العمل كمحلف، بغض النظر عن نوع الجنس. وفضلا عن ذلك، فإن هذه التعديلات تنص أيضا على أن الشخص الذي يرعى أسرة أو الشخص الذي يعاني من أي مرض بدني أو عقلي يستثنى من العمل كمحلف.

وفي عام ١٩٨٩، جرى تعديل قانون ضريبة الدخل لعام ١٩٤٩ بحيث يجري حساب دخل الزوجة على نحو منفصل عن دخل زوجها. وفي عام ١٩٩٦، جرى تعديل هذا القانون مرة أخرى بغية القضاء على التمييز ضد المرأة المتزوجة. وبمقتضى القانون

العشرين لعام ١٩٩٦، يمكن للمرأة المتزوجة أن تقدم تقريراً مشتركاً مع زوجها عن ضريبة الدخل. وقبل سن هذه الأحكام، كان الزوج هو الشخص الوحيد المعترف به بالنسبة لتقديم تقرير ضريبة الدخل عنه وعن زوجته. ولكل من الزوجين الحق في اختيار الزوج المسؤول عن ذلك، سواء كان الزوج أو الزوجة.

ومن خلال التعديلات التي أدخلت على قانون جنسية مالطة لعام ١٩٦٤ (القانون الرابع لعام ٢٠٠٠)، يمكن للمرأة المالطية الجنسية التي تستقر في بلد زوجها أن تتقدم بطلب لازدواج أو لتعدد الجنسية مع الاحتفاظ بجنسيتها المالطية.

والمرأة المالطية التي تتزوج شخصاً غير مقيم في مالطة لا يتعين عليها أن تغادر بلدها الأصلي، حيث أن لزوجها الحق الآن في أن يسجل نفسه كمواطن مالطي بعد مرور خمس سنوات على تاريخ الزواج وشريطة أن يكون الزوجان قد أقاما معا خلال هذه الفترة.

وبموجب الحكم الجديد (القانون العاشر لعام ٢٠٠٠، الباب الثالث) فإن أي شخص يتزوج - في التاريخ المعين أو بعده - مواطناً أو من سيصبح مواطناً مالطياً، سيكون له الحق - بعد تقديم طلب على النحو المطلوب وبعد حلف يمين الولاء - أن يسجل كمواطن من مواطني مالطة بعد أن يكون قد أقام مع الزوجة لمدة خمس سنوات.

الجزء العاشر من القانون العاشر لعام ٢٠٠٠، ينص على ما يلي:

إنه من القانوني لأي شخص أن يكون من مواطني مالطة، وأن يكون من مواطني بلد آخر في نفس الوقت.

١٢-٢ ممارسات الإدارات

طلب من جميع الإدارات الحكومية والمنظمات شبه الحكومية أن تستعرض وتعديل التشريعات التمييزية، فضلاً عن استعراض الممارسات الحالية ومعالجة ما كان منها يحتوي على تمييز ضد المرأة. وقد صدر منشور مكتب رئيس الوزراء ٩٤/٥ بغية توجيه الإدارات الحكومية والمنظمات شبه الحكومية لكي تجعل ممارساتها متفقة مع التعديلات التي أدخلت عام ١٩٩٣ على دستور مالطة وعلى القانون المدني (قانون الأسرة).

وتعكس معظم التغييرات في ممارسات الإدارات القانون الذي يعترف بالموافقة المشتركة من الزوجين وبالقضاء على المركزية الإثنية. وأعيدت صياغة نماذج الطلبات مثل شهادات الولادة والوفاة والوصايا؛ كما درى أيضاً تعديل إجراءات تأجير الأراضي للمزارعين، والإجراءات المتعلقة باستعارة الكتب من المكتبات العامة، والنماذج التي تصدرها إدارة التعليم بشأن سلطة الوالدين.

١٣-٢ مدونة الأخلاق للموظفين الحكوميين

في عام ١٩٩٤، نصت مدونة جديدة للأخلاق للموظفين الحكوميين على أنه لا يمكن للموظفين الحكوميين أن يمارسوا التحرش أو التمييز في العمل، على أساس نوع الجنس والحالة الاجتماعية والحمل والتفضيل الجنسي وغير ذلك.

١٤-٢ العنف ضد المرأة

يمكن تصنيف الجرائم المتعلقة بالعنف ضد المرأة إلى ما يلي:

- العنف العائلي؛

- الإيذاء الجنسي.

وتمتضى القانون الداخلي للمالطة، يتضمن كل من القانون الجنائي والقانون المدني أحكاما ضد العنف القائم على أساس نوع الجنس، بالإضافة إلى علاجه. ويجري إعداد تشريع يستهدف العنف العائلي على نحو خاص.

١٥-٢ التشريع الجنائي المعني بالعنف

إن الأذى البدني جريمة تتراوح خطورتها، وذلك وفقا للقانون الجنائي. ويمكن للأذى البدني أن يكون خطيرا أو قابلا للصفح أو بسيطا وآثاره ضئيلة، وتتراوح عقوبته بين الغرامة والسجن. وتمتضى قانون مالطة، هناك تفرقة بين الأذى البدني الذي يحل بشخص والأذى البدني الذي يقع على امرأة حامل ويتسبب في الإجهاض. وتعتبر الحالة الأخيرة أكثر خطورة، وبالتالي تخضع لعقوبة أكبر مما لو كانت قد أدت إلى مجرد التعجيل بولادة الطفل.

وكثير من حالات العنف العائلي تعتبر أذى بدنيا بسيطا عندما يسفر العنف عن كدمات دون أن يتسبب في كسر أو يتطلب فترة قصيرة للاستشفاء. وعندما يكون الأذى البدني بسيطا، يجري اتخاذ الإجراءات بشأن شكوى الطرف المصاب، الذي قد يطلب أيضا من المحكمة أن تلزم المتهم بما يعرف بالضمان الشخصي، وعادة ما يكون لمدة أقصاها سنة. وفضلا عن ذلك، يمكن أن توضع متابعة الإجراءات القانونية في يد الطرف المصاب (المادة ٣٧٣ من القانون الجنائي).

وتدرج جرميّي الاغتصاب والاعتداء العنيف الذي يחדش الحياء تحت عنوان "جرائم ضد سلام الأسر وشرفها وضد الأخلاق"، وذلك في القانون الجنائي. وتعريف الاغتصاب كما ورد في القانون هو الاتصال الجنسي عن طريق العنف. والعقوبة المفروضة على هذه

الجريمة هي السجن لمدة تتراوح بين ثلاث وتسع سنوات مع الحبس الانفرادي أو بدونه. ولا توجد تفرقة بين الاغتصاب في إطار الزواج أو خارج ذلك الإطار. وفضلا عن ذلك، جرى تعزيز حقوق المرأة داخل إطار الزواج عن طريق إدخال التعديل المتعلق بالمساواة في الحقوق على دستور مالطة عام ١٩٩١ وما نتج عن ذلك من إصلاحات واسعة النطاق في وضع المرأة العاملة بمقتضى القانون المدني عام ١٩٩٣.

ويجري في القانون الجنائي تعريف الاعتداء العنيف الذي يخذل الحياء. ويتكون من أي اعتداء يتعلق بالجنس ولا يشكل اغتصابا أو أية جريمة أخرى مدرجة في القانون الجنائي. ويخضع أي شخص ثبت إدانته في مثل هذه الجريمة لعقوبة السجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة، مع إمكانية زيادة العقوبة في حالات تفاقم الملابس.

١٦-٢ التشريع المدني بشأن العنف

يمكن لضحية الإيذاء العائلي أن تبادر برفع دعوى مدنية من أجل الانفصال الشخصي عن الزوج الذي مارس الإيذاء. وبفضل التعديل الذي أدخل عام ١٩٩٣، ينص الجزء ٤٧٠ من مدونة التنظيم والإجراءات المدنية على أن الزوجة - عندما تبدأ رفع دعواها من أجل الانفصال الشخصي - قد تطلب إلى المحكمة أن تقرر أيا من الزوجين عليه أن يترك دار الزوجية. ويشكل هذا علاجا وضمانا هامين للنساء اللاتي تعرضن للضرب، واللاتي سبق منعهن من اتخاذ إجراءات حرصا على تحاشي حدوث تحول فجائي في الأوضاع عند مغادرة الزوج أو الزوجة لدار الزوجية، ويؤثر ذلك بصفة خاصة تأثيرا خطيرا على الأطفال.

١٧-٢ تدابير أخرى بشأن القضاء على العنف ضد المرأة

لقد ازداد اليوم الوعي بالعنف ضد المرأة. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩١، أنشأ وزير السياسات الاجتماعية فريق عمل فيما بين الإدارات يعنى بمكافحة العنف ضد المرأة. وجمع هذا الفريق معا ممثلين عن الإدارات الحكومية الرئيسية والنقابات والمنظمات غير الحكومية. وكانت شروط فريق العمل كما يلي: تقييم وقوع العنف ضد المرأة في مجتمع مالطة ووضع خطة عمل لمكافحة أعمال العنف والاعتصاب والتحرش الجنسي.

وتضمن التقرير الذي قدمه فريق العمل توصيات متنوعة تتعلق بالإجراءات الملموسة التي يجب اتخاذها من خلال التشريعات وعن طريق المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال العنف العائلي والاعتصاب والتحرش الجنسي.

ودخلت خطة العمل حيز النفاذ بمجموعة من التدابير، من أهمها إنشاء وحدة لمكافحة العنف العائلي إلى جانب وحدة حماية الطفل. وفي تموز/يوليه ١٩٩٧، زار مالطة

ضابطان من شرطة مدينة لندن بغية إلقاء محاضرات عن العنف العائلي لموظفي وحدة العنف العائلي وملفتشي الشرطة المعينين مؤخرًا. وكانت هذه الزيارة جزءًا من برنامج يجمع بين وحدة العنف العائلي والشرطة، بغية الارتقاء بالوعي وتقديم الدعم للضحايا. ونشرت ورقه بيضاء عن العنف العائلي عام ١٩٩٨ وقدم مشروع قانون عن العنف العائلي إلى وزير السياسات الاجتماعية في آذار/مارس ٢٠٠٠.

والهدف الرئيسي من وحدة مكافحة العنف العائلي هو دعم ضحايا الاعتداء ومساعدتهم على العثور على ملجأ عندما يتطلب الأمر ذلك وتمكينهم وإتاحة الخدمات الضرورية الأخرى لهم. وتقدم هذه الوحدة خدمات للرجال ترمي إلى مساعدة مرتكبي الجرائم على التحكم في سلوكهم العنيف. وتلتزم الوحدة أيضا بمنع العنف من خلال التوعية.

وقد وضعت وحدة مكافحة العنف العائلي أيضا - كجزء من عملها - مبادئ توجيهية للأطباء والمرضى والشرطة والباحثين الاجتماعيين ورجال الدين والمستشارين بغية تمكينهم من الكشف عن الإيذاء العائلي الواقع على النساء والتعامل على النحو الواجب مع ضحايا العنف.

وفضلا عن ذلك، أنشأت وحدة مكافحة العنف العائلي مجموعتي دعم للنساء اللاتي تعرضن للاعتداء، وسبق أن أتاحت خط دعم للبالغين وللأطفال الذين يقعون ضحية للإساءة، وهو مزود الآن بخدمة خط الدعم ١٧٩.

وأنباء كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، تلقت وحدة مكافحة العنف العائلي ٢٦ إحالة جديدة وأعدت فتح ٥ حالات. وفي شباط/فبراير ٢٠٠١ تلقت الوحدة ٢١ إحالة جديدة وأعيد فتح ١٣ حالة. وقد تناولت الوحدة منذ افتتاحها عام ١٩٩٤ أكثر من ٢٠٠٠ متتبع بخدماتها.

وقد أنشأت بعض النساء المتدينات قبل بضعة أعوام أول مأوى لضحايا العنف العائلي في مالطة. ويجري تدعيم المأوى عن طريق جمع التبرعات بالإضافة إلى تدعيم الدولة له. وهناك ملجأ تابع للكنيسة وتدعمه الدولة أيضا. وفي عام ٢٠٠٠ افتتح ملجأ تابع للدولة لإيواء النساء اللاتي تعرضن للضرب وأطفالهن. وتدير الوكالة الوطنية للرفاه الاجتماعي هذه الخدمة في إطار حافظة وحدة مكافحة العنف العائلي.

وفي عام ١٩٩٣، أنشئ قسم خاص لدعم ضحايا الشرطة في إطار شرطة الآداب. ويتكون هذا القسم بصفة رئيسية من ضابطات شرطة وظيفتهن التحقيق في حالات العنف العائلي التي تحاول إليهن من شرطة المنطقة. وهذا القسم، بالإضافة إلى تدريب ضباط

الشرطة في أكاديمية الشرطة على الحساسية المتعلقة بنوع الجنس، يقدم لضحية الإيذاء ما يلزم من دعم وتفهم ومساعدة عن طريق الشرطة فور الإبلاغ عن الجريمة وأثناء إجراء التحقيق. وإدماج هذه الوحدة ضمن شرطة الآداب يضمن كفاءة شاملة لأعضائها، مما يمكنهم من اتخاذ الإجراءات في أي مكان، رغم أنه يجب تسجيل أي تقرير بالفعل في محطة شرطة المنطقة. وأعضاء وحدة الشرطة هذه يحيلون الضحايا أيضا إلى جميع الخدمات المتوفرة، بما في ذلك وحدة مكافحة العنف العائلي، والعلاج الطبي (وهذه الإحالة تمارسها أيضا شرطة الناحية) وملجأ النساء اللاتي يتعرضن للضرب.

١٨-٢ الهيئة الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين

تتكون الهيئة الوطنية من لجنة النهوض بالمرأة والإدارة المعنية بالمرأة في المجتمع وتقع تحت مسؤولية وزارة السياسات الاجتماعية.

واختصاصات لجنة النهوض بالمرأة هي:

- التشجيع على قيام مجتمع يرحب بجميع النساء ويحترم تنوع خبرتهن (دون تمييز بناء على السن أو المركز الاجتماعي أو الحالة الاجتماعية أو العرق أو العقيدة الدينية أو العجز، إلخ.)؛
- تعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لمجتمع مالطة؛
- تقديم النصيحة بشأن تعزيز الهيئة الوطنية المعنية بنهوض المرأة؛
- ضمان أن يدعم تشريع مالطة مبدأ المساواة بين الجنسين وأن يوفر الحماية من التمييز وأن يمكن المرأة من تحقيق المساواة في الممارسة؛
- تقديم النصح والمساعدة إلى الحكومة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- العمل على بناء مجتمع ومجتمعات محلية واسر وأماكن عمل وتعليم وترفيه، بحيث تكون جميعها خالية من أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة، بل وتسعى في نفس الوقت إلى تحسين حالة النساء اللاتي يتعرضن للعنف؛
- ضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة على جميع مستويات صنع القرار؛
- العمل على إقامة مجتمع يضمن كامل الصحة والرفاه للنساء وأسرهن.

والإدارة المعنية بالمرأة في المجتمع هي الذراع التنفيذي للجنة النهوض بالمرأة. وأهداف الإدارة هي:

- تشجيع وتعزيز التنفيذ الفعال لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل في جميع مجالات الحياة في مالطة؛
 - تعزيز المسؤولية الفعالة للرجل والمرأة في الحياة العامة وداخل الأسرة كذلك؛
 - ضمان حصول دور المرأة على أقصى قدر من الانتباه عند سن جميع التشريعات وعند تنفيذ سياسات الحكومة؛
 - تعزيز اشتراك المرأة على جميع مستويات صنع القرار؛
 - العمل على تهيئة الظروف اللازمة لتمكين المرأة من شغل مراكز القيادة والمسؤولية على جميع المستويات في عملية التنمية في مالطة وعلى جميع مستويات الإدارة.
- وليس للهيئة الوطنية ولاية فيما يتعلق بمساعدة النساء على اللجوء إلى القضاء أو اتخاذ الإجراءات القضائية. ومع ذلك، فهي تساعد بصفة رسمية فيما يتعلق بشكاوى النساء بشأن التمييز على أساس نوع الجنس.

والورقة البيضاء المقترحة بشأن المساواة بين الجنسين، المنشورة في آذار/مارس ٢٠٠٢، تنص على أن التمييز على أساس نوع الجنس هو:

- (أ) معاملة الرجل بطريقة مختلفة عن معاملة المرأة بناء على نوع جنسهما؛
- (ب) معاملة الأنثى على نحو مختلف لأسباب تتعلق بما هو واقع أو متوقع من حمل أو ولادة؛
- (ج) معاملة الرجل بطريقة مختلفة عن معاملة المرأة على أساس الوالدية أو المسؤولية الأسرية أو لسبب آخر يتعلق بنوع الجنس؛
- (د) أية معاملة قائمة على حكم أو ظاهرة أو ممارسة تضر نسبة أكبر بكثير من أعضاء جنس واحد، إلا إذا كان هذا الحكم أو الظاهرة أو الممارسة من الأمور الواجبة واللازمة ويمكن تبريره بعوامل موضوعية لا تتعلق بنوع الجنس.
- لا يوجد في المادة الفرعية (٢) من هذه المادة ما يفهم منه أنه يشكل تمييزاً، طالما أن هذه المعاملة:

- (أ) تعطى بغية منح حماية خاصة للمرأة أثناء الحمل أو الولادة؛

(ب) تشكل تدابير تهدف إلى تحقيق مساواة موضوعية بين الرجل والمرأة.

المادة ٣ تطور المرأة وتقدمها

١-٣ سياسة المساواة بين الجنسين

تؤكد حكومة مالطة باستمرار على التزامها بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. وفي عام ١٩٨٧ تم اعتماد نهج متكامل بغية العمل على تحقيق مساواة المرأة وتقدمها في المجالات القانونية والمدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع المالطي. وأكد برنامج عمل الحكومة عام ١٩٨٧ على: قيام الحكومة بإلغاء التمييز بين الرجل والمرأة وذلك بغية تحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين. وسيتم تزويد التشريع المقترح بتدابير واقعية من شأنها أن تعطي أهمية إضافية لهذه المساواة.

وأعدت الحكومة لنفسها، بعد انتخابات عام ١٩٩٨، جدول أعمال ضخم بغية تنفيذ المساواة بين الجنسين في جميع طبقات المجتمع بدءاً من المساواة في الفرص إلى الدعوة إلى المساواة في النتائج. وتم تحديد خمسة مجالات رئيسية يثور القلق بشأنها لكي يجري العمل فيها بصفة محددة:

- دمج نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية؛
- مشاركة المرأة على مستوى صنع القرار؛
- مشاركة المرأة في سوق العمل والتوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة؛
- القضاء على العنف ضد المرأة؛
- مساندة الأمهات الوحيدات والنساء من ضحايا إساءة استعمال المخدرات والكحوليات.

٢-٣ الهيئة الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين

أقيمت الهيئة الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين عام ١٩٨٩، وكانت أهدافها الرئيسية:

- تعزيز المساواة بين الجنسين؛
- القضاء على التمييز القائم على نوع الجنس؛

• تعزيز تطور المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وتتشكل الهيئة الوطنية من لجنة النهوض بالمرأة والإدارة المعنية بالمرأة في المجتمع. ويتولى وزير السياسات الاجتماعية مسؤولية هذين الكيانين. وتقدم لجنة النهوض بالمرأة النصح بشأن السياسة التي تتعلق بالمساواة بين الجنسين. وتشكل هذه اللجنة من ١٠ أعضاء من الجنسين يجتمعون مرة كل شهر وتقوم، إلى جانب تقديم النصح بشأن السياسات، بالارتقاء بالوعي العام بالقضايا المتعلقة بالمساواة، وغالبا ما يكون ذلك من خلال مناورات عامة ودراسات بحثية ونشرات وبرامج إعلامية وتعاون مع المتخصصين في وسائط الإعلام.

وتعمل الإدارة المعنية بالمرأة في المجتمع على تنفيذ سياسات المساواة بين الجنسين. وتحفز على اتخاذ المبادرات وتكفل أن يكون لقرارات الحكومة وسياساتها وبرامجها تأثير إيجابي على المرأة. وترصد الإدارة تقدم التشريع وتتابع عن كثب ما ينتج من تطورات. وتسعى الإدارة إلى التأكيد على مسؤولية كل وزارة وإدارة بغية كفالة المساواة بين الجنسين في سياساتهم وبرامجهم ذات الصلة. ويجري تشجيع الإدارات على مراعاة شواغل المرأة وتنمية المشروعات التي لها تأثير لصالح المرأة. ويتم تحقيق دمج المساواة بين الجنسين في الهياكل الحكومية من خلال نقاط التركيز المعنية بالمساواة بين الجنسين. ويحدد المسؤولون التغيرات المطلوبة في بيئة العمل الخاصة بهم بغية تهيئة الفرص المتكافئة للنساء والرجال.

وتتجسد المنجزات التي تحققت في مالطة في الالتزام السياسي بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن العمل الشاق الدؤوب الذي قامت به الهيئة الوطنية أدى إلى وعي عام متعلق بقضايا المساواة بين الجنسين، ويترجم إلى عمل متبادل لتحقيق تكافؤ الفرص.

وتكفل الهيئة الوطنية أخذ شواغل المرأة واحتياجاتها في الاعتبار على نحو تام عند تطوير وتنفيذ سياسات الحكومة وبرامجها. وقد أولت الأفضلية للارتقاء بالوعي بالمساواة بين الجنسين لدى صناعات السياسات وعمامة الجمهور، بالتوازي مع العمل في مجالات أخرى هامة وهي:

- القضاء على التشريعات والممارسات التمييزية؛
- إمكانية الوصول إلى تكافؤ الفرص في التعليم والعمل؛
- التوفيق بين مسؤوليات الأسرة والعمل؛
- زيادة تمثيل المرأة في صنع القرار؛
- الاستجابة لمشكلة العنف العائلي؛

- إدماج البيانات المتعلقة بنوع الجنس؛
 - الاحتفاظ بالبيانات المتعلقة بنوع الجنس؛
 - تعريف الجمهور بالبرامج والتدابير المصممة لتحسين مركز المرأة.
- والهيئة الوطنية، منذ إنشائها، هي القوة المحركة التي أحدثت التغيير في الوضع القانوني للمرأة المالطية. وبالتالي، ارتقت المرأة تدريجياً من مركز أدنى إلى أن أصبحت على قدم المساواة مع الرجل. وتتمتع المرأة الآن بتكافؤ الفرص في التعليم، وتشارك بفعالية أكثر في سوق العمل والحياة العامة.

وبين عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٣، كان عمل الهيئة الوطنية موجه صوب ما يلي:

- تعزيز وتدعيم مبدأ المساواة؛
 - إلغاء جميع التمييزات القانونية ضد المرأة؛
 - ضمان المساواة الفعلية.
- وشملت الأولويات في الطور الأول ما يلي:
- شن حملات بغية الارتقاء بالوعي لدى صانعي السياسات وعمامة الجمهور؛
 - مراجعة القانون بغية القضاء على أي تمييز قائم على أساس نوع الجنس؛
 - تغيير القوانين المتعددة بحيث تكفل الحماية ضد التمييز القائم على نوع الجنس؛
 - تكافؤ الفرص للمرأة والرجل في كل مستويات التعليم والتدريب والتوظيف؛
 - برامج تدريبية معنية بالمساواة بين الجنسين، للموظفين العاميين.
- وبين عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٦، استمرت الهيئة الوطنية في تعزيز المساواة بين الجنسين ليس في القطاع العام فحسب، بل في المجال الخاص أيضاً. وعملت الهيئة عن قرب مع المؤسسات الوطنية والمتخصصين في وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدستورية. وتم تجميع الإحصائيات غير التراكمية المتعلقة بالجنس ونشرها. وفي نفس الوقت، واصلت الهيئة الوطنية عملية التغييرات التشريعية وتحسين ظروف العمل للمرأة. وشملت المناظرات العامة مناطق جديدة مع التركيز الخاص على ما يلي:

- دور وسائل الإعلام في تعزيز المساواة؛
- التمثيل الملائم للمرأة في المراكز العليا لصنع القرار، وبخاصة في الهيئات العامة وفي السياسة؛

- قضايا صحة المرأة؛
- القضاء على العنف ضد المرأة؛
- التوفيق بين المسؤوليات الأسرية والمهنية.

٣-٣ ما بعد بيجين

بعد مؤتمر بيجين العالمي المعني بالمرأة، رسمت الهيئة الوطنية خطة عمل وطنية لتغطية الأعوام ١٩٩٧-٢٠٠٠:

- دمج المساواة بين الجنسين في جميع قطاعات المجتمع المالطي عن طريق دعم الهيئة الوطنية والتعليم والتدريب المعنيين بالمساواة بين الجنسين والتنسيق مع المتخصصين في وسائل الإعلام؛
- زيادة تمثيل المرأة في صنع القرار، وإعطاء المرأة صوت أكثر فعالية في مجلس النواب والمجالس المحلية والأحزاب السياسية ونقابات العمال والهيئات واللجان العامة والوفود الحكومية والخدمة العامة والقضاء، وفي التعليم والعمل والصحة والاقتصاد؛
- التوفيق بين مسؤوليات الأسرة والعمل والمسؤوليات المدنية من خلال تكافؤ الفرص في العمل والتنسيق بصورة أكبر بين العاملين ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية؛
- القضاء على العنف ضد المرأة، وبخاصة العنف العائلي؛
- مساعدة النساء على تخطي المشاكل الاجتماعية، وبخاصة الأسر ذات العائل الوحيد والنساء اللاتي لديهن مشاكل ذات صلة بالمخدرات والكحوليات والمقامرة؛
- مواصلة عملية الإصلاحات التشريعية بغية كفالة القضاء على التمييز القائم على نوع الجنس؛
- المساواة في فرص التعليم والتدريب، مع الإشارة بصفة خاصة إلى المجالات ذات التكنولوجيات الحديثة ودمج المساواة بين الجنسين في نظام التعليم؛
- تحسين صحة المرأة عن طريق إيلاء الاهتمام الكافي للقضايا المتعلقة بصحة المرأة، مثل سرطان الثدي والصحة العقلية والعاطفية والصحة والسلامة المهنتين؛
- التنسيق مع المنظمات الدولية من خلال التنفيذ الفعال للاتفاقيات الدولية التي تعزز النهوض بالمرأة، والتي تم التصديق عليها من حكومة مالطة مع تنفيذ منهاج العمل

- الذي جرى اعتماده في مؤتمر بيجين العالمي وخطة العمل بشأن المرأة والتنمية لأمانة الكمنولث التي جرت الموافقة عليها في مالطة عام ١٩٩٥؛
- تنفيذ ورصد وتقييم برنامج العمل للأعوام ١٩٩٧-٢٠٠٠.
 - وينقسم كل جزء من برنامج العمل للأعوام ١٩٩٧-٢٠٠٠ إلى ما يلي:
 - الأهداف الرئيسية المزمع تحقيقها؛
 - الغايات المرجوة؛
 - تحديد الصلات والشراكات مع المؤسسات والهيئات؛
 - الاستراتيجيات؛
 - العمل الملموس الواجب الاضطلاع به لتنفيذ البرنامج ورصده وتقييمه.
- وتقوم الهيئة الوطنية بوضع خطة عمل أخرى للأعوام ٢٠٠١-٢٠٠٥، وتركز الهيئة أيضا على دمج نوع الجنس في الحكومة.

٤-٣ ما قبل بيجين

- تمت على مدار العقد الماضي مراجعة التشريع المالطي ومعالجة معظم الممارسات التمييزية.
- ولا تزال الممارسات التمييزية موجودة وبخاصة في قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٨٧ وتعليمات عمال الميناء لعام ١٩٩٣. بمقتضى قانون عمال الميناء. ومن المتصور إلغاء جميع التشريعات التي ما زالت لها صفة تمييزية بحلول نهاية عام ٢٠٠٢.
- والتشريعات الرئيسية التي تكفل حقوق المرأة المالطية الآن هي:
- دستور مالطة؛
 - قانون الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٨٧، المنقذ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠؛
 - القانون المدني فيما يتعلق بتشريع الأسرة.
- وفي عام ١٩٩١، رُسخ الحق في الحماية ضد التمييز القائم على نوع الجنس ومعالجته في دستور مالطة. وينص الدستور أيضا على السماح بتدابير مؤقتة خاصة تهدف إلى التعجيل الفعلي بالمساواة بين الرجل والمرأة.

وفي عام ١٩٨٧، أدمجت الاتفاقية الأوروبية المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية مباشرة في القانون المحلي المالطي. وتنفذ الاتفاقية في المحكمة المدنية وفي الاستئنافات المقدمة في المحكمة الدستورية.

وفي عام ١٩٩٣، تم تعديل تشريع الأسرة لإزالة التمييز ضد المرأة في الزواج. ولكل من الشريكين الآن حقوق ومسؤوليات متساوية في الزواج ومسؤولية مشتركة فيما يخص أطفالهم ومسؤولية مشتركة في تسجيل الملكية المحرزة أثناء الزواج. وقبل عام ١٩٩٣، كانت النساء أدنى من أزواجهن من الناحية القانونية، حيث اعترف القانون المدني بالزوج كرئيس وحيد للأسرة، له السلطة على الأطفال وعلى إدارة أملاك الأسرة.

وأحدثت التعديلات التي أجريت على الدستور والقانون المدني تغييرات في مختلف القوانين الأخرى التي تقوم بالتمييز ضد المرأة. وعلى سبيل المثال، فالقانون الجنائي وخدمة الحلفين وتعليمات جوازات السفر لعام ١٩٩٣ وقانون ضريبة الدخل لعام ١٩٤٩، قامت جميعها بمعالجة الممارسات التمييزية. وينتظر إجراء تعديلات على قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٨٧ من شأنها إلغاء الممارسات التمييزية الحالية. وأدخلت إصلاحات أيضا على سياسات الإدارات وممارساتها لتتفق مع الدستور والأحكام المعنية بقانون الأسرة كما يتضمنها القانون المدني.

وتقوم مالطة بالتصديق على الاتفاقيات الدولية الرئيسية وتنفيذها، ولهذه الاتفاقيات تأثير إيجابي لمصلحة تقدم المرأة، مثل:

- اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- الميثاق الاجتماعي الأوروبي؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ المتعلقة بالمساواة في الأجر؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ المعنية بالتمييز فيما يتعلق بالوظيفة والمهنة.

٥-٣ التعليم

تتمتع النساء في مالطة بفرصة متساوية للحصول على التعليم المجاني في جميع المراحل، من روضة الأطفال إلى الجامعة. وسجل العقد الماضي زيادة مطردة في عدد النساء اللائي يواصلن دراستهن فيما بعد المرحلة الإلزامية. وتشكل المرأة الآن ٥٤ في المائة من عدد الدارسين في جامعة مالطة. وعلى أية حال، فالمرأة غير ممثلة بالتساوي في جميع المجالات الدراسية، رغم أن هذا أخذ في التغيير وإن يكن بصفة تدريجية. فبينما كانت المرأة في السابق

تتركز بصفة أساسية في كليات الآداب والتربية والصحة، تلتحق اليوم أعداد كبيرة بكليات القانون، والعلوم، والطب والجراحة، والاقتصاد، والإدارة والمحاسبة. ومجالات الدراسة التي تقبل عليها المرأة بصفة أقل هي العمارة، والهندسة المدنية، والهندسة الميكانيكية والكهربائية. ويسود الرجل في هذه الكليات. ويقوم العديد من الكبار اليوم بمواصلة دراساتهم مرة أخرى في كل من المرحلتين الثانوية والثالثة. ويوجد بين هؤلاء الدارسين من الكبار عدد كبير من النساء. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، كان العدد الإجمالي للطلبة الكبار ٣٢٥ طالباً، بلغ عدد النساء منهم ١٤٧. (الجدول ٣-١).

٦-٣ العمل

ازدادت فرص العمل للمرأة، وزيادة كبيرة، وبخاصة في قوة العمل بدوام جزئي. وفكرة العمل خارج المنزل، وبخاصة بين النساء المتزوجات، جديدة نسبياً؛ فمنذ عام ١٩٨١ فقط، استطاعت الموظفة العامة أن تظل في العمل عقب إزالة "حاجز" الزواج الذي ظل العمل به مستمرا حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠. وكان نصيب المرأة في قوة العمل ٢٩ في المائة في عام ٢٠٠٠، بينما ظل معدل بطالة المرأة ٢,٢ في المائة.

تحسنت ظروف العمل بالنسبة للعاملات في القطاع العام بغية معالجة التمييز على أساس نوع الجنس. وفي مكتب الموظفين والإدارة. بمكتب رئيس الوزراء جرى اعتماد سياسات تتيح استحقاق الإجازة الكاملة غير مدفوعة الأجر التي تمنح لموظفي الدوام الكامل، للمدرسين الذين يعملون بدوام جزئي ومعظمهم من النساء. وهناك تدبير آخر كانت فحواه أن للعاملات الحق في إجازة أمومة كاملة (١٣ أسبوعاً) في حالة الولادة قبل الأوان. وتم منح المرضات العاملات في مستشفيات الدولة والعيادات الصحية الحق في العمل بصورة متقطعة خلال إجازتهن الوالدية غير مدفوعة الأجر.

وشرع مكتب الموظفين والإدارة في معالجة مسألة أخرى وهي القضاء على اللغة المتحيزة جنسياً، بالمطالبة بتطبيق ذلك من خلال منشورات ومذكرات مكتب رئيس الوزراء المنشورة في الجريدة الرسمية. وتمت مراجعة اللغة المستخدمة في تلك المنشورات وبذل مجهود كبير بغية كفالة أن تكون الوظائف الشاغرة المعلن عنها متاحة بالتساوي للنساء والرجال. وقد شجع طلب تطبيق القضاء على اللغة المتحيزة لنوع الجنس النساء على التقدم لشغل الأعمال التي كانت موجهة تقليدياً للذكر.

وتقوم منظمة النهوض بالموظفين، والتي تزود المسؤولين في الخدمة العامة بالتدريب، بتضمين منظور نوع الجنس في التدريب أيضاً. ومثال ذلك، الدورة التدريبية المعنية بالمهارات الخاصة بإجراء المقابلات والتي تقدم للمسؤولين العاملين الذين يعملون في المجالس الانتقائية.

وهناك دورة خاصة تكرس لتكافؤ الفرص وتجنب التحيز الجنسي. ويُبحث المسؤولون العامون على التقييم الموضوعي بقدر المستطاع. ويشجعون كذلك على إدراك خطورة التمسك بمعتقدات خاصة بالفروق بين الجنسين فيما يتعلق بالقدرات والسمات البدنية، وعلى مقاومة تلك المعتقدات في جميع الأوقات.

وأدخل عمل المرأة في الخدمة البريدية للمرة الأولى في مالطة عام ١٩٨٨. وبناء على ذلك، قدمت إدارة البريد دراجات مناسبة للمرأة، حيث كانت الدراجات المستعملة سابقا ملائمة لاستعمال الرجل فقط. وتم أيضا تزويد المرأة، والرجل كذلك، بحفائب بغية التخفيف من الأحمال الثقيلة.

شكلت جامعة مالطة في عام ١٩٩١ لجنة لمسائل نوع الجنس، ورسمت مجموعة من الإجراءات لتناول شكاوى التحرش الجنسي. وللجنة أيضا أثر في إنشاء مركز رعاية تهاوية للأطفال في الجامعة، وهو متاح للموظفين الأكاديميين والإداريين والطلبة. وتقدم الخدمة فيه على مدار العام.

٧-٣ التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة

التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة أحد الشواغل الرئيسية التي حددتها الهيئة الوطنية بعد المؤتمر العالمي بيجين. وعلى الرغم من أن النساء يتمتعن بتكافؤ الفرص في التعليم، فإن العديد منهن ما زلن يجدن أنه من الصعب أن يبقين في سوق العمل أثناء فترة حمل الطفل وتربيته، وأن يوفقن كذلك بين مسؤوليات العمل والأسرة.

اتخذت تدابير عديدة لمساعدة العاملين على التوفيق بين العمل والأسرة. وللعاملات الحق في ١٣ أسبوعا إجازة أمومة بأجر كامل. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، يجوز للعاملة الحامل أخذ إجازة مدتها أسبوعا إضافيا في بداية إجازة الأمومة أو في نهايتها. وهذا الأسبوع غير مدفوع الأجر.

ويتمتع العاملون من الذكور والإناث في القطاع العام بإجازة والدية غير مدفوعة الأجر مدتها ١٢ شهرا وانقطاع مهني غير مدفوع الأجر لمدة ثلاثة أعوام. وتم إدخال نظام الساعات المخفضة وإجازة المسؤولية للعاملين في الخدمة المدنية في حزيران/يونيه ١٩٩٩ من خلال المنشور ٩٩/٢٥ لمكتب رئيس الوزراء.

تم فتح رياض أطفال حكومية مجانية في عام ١٩٧٤. وتوجد هذه الرياض في كل مدينة وقرية. ويمكن تسجيل الأطفال دون الخامسة من العمر، وهو السن الإلزامي للالتحاق

بالمدرسة، مما يسمح لعدد أكبر من النساء بالاشتراك في قوة العمل. وتبدأ أحقية التسجيل من سن ثلاث سنوات.

وجرى القيام بتدابير أخرى منذ عام ١٩٩٥، تضمنت ما يلي.

- ١' ظروف عمل محسنة للعاملين بدوام جزئي. ويتمتع العاملون لمدة ٢٠ ساعة أو أكثر والذين تكون وظيفتهم هي مصدر دخلهم الرئيسي (وغالبيتهم من النساء)، باستحقاقات نسبية مثل إجازات العطلة والمرض والوفاة؛
 - ٢' الإجازة الوالدية غير مدفوعة الأجر لمدة عام واحد، التي تمتعت بها العاملات في القطاع العام، شملت الرجال العاملين في الخدمة العامة أيضاً؛
 - ٣' إتاحة الانقطاع المهني ومدته ثلاثة أعوام لتوفير الفرصة للعاملين في القطاع العام لرعاية الأطفال دون الخامسة من العمر؛
 - ٤' وضع برامج المدارس الصيفية لأطفال المدارس الابتدائية.
- وفضلاً عن ذلك، أعيد إنفاذ اللوائح الخاصة بحماية العاملات الحوامل في مكان العمل.

٨-٣ حماية الأمومة

نشرت تعليمات حماية الأمومة في مكان العمل لعام ٢٠٠٠ في ١١ نيسان/أبريل ودخلت حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وتسعى تلك التعليمات، التي نشرت ضمن قانون (تعزير) الصحة والسلامة المهنيين لعام ١٩٩٤، إلى التعزيز الإضافي للحماية التي تتمتع بها النساء الحوامل أو النساء حديثات الولادة أو من يقمن بالرضاعة الطبيعية في مكان العمل. وإلى جانب ذلك، أدخلت التعليمات إجازة خاصة مدتها أسبوع يمكن للنساء الحصول عليها في بداية فترة الثلاثة عشر أسبوعاً الخاصة بإجازة الأمومة أو في نهايتها. والإجازة الخاصة لمدة أسبوع غير مدفوعة الأجر.

يجب على المرأة الحامل إبلاغ صاحب العمل بمحالتها، الذي يحدد بدوره الظروف التي قد تضر بصحتها وسلامتها.

يجب على صاحب العمل، بعد إجراء التحديد، إبلاغ العاملات من الحوامل أو المرضعات الطبيعيات أو حديثات الولادة بطبيعة أية مصدر للخطر في مكان العمل ودرجته. ولا يصح لصاحب العمل إطلاقاً إجبار العاملة المعنية على أداء واجبات من شأنها أن تعرضها للمخاطر التي تم تحديدها.

في حالة وجود خطر على صحة وسلامة العاملة، يجب على صاحب العمل أن يبذل كل ما في وسعه لإبعاد الخطر المحدد، ويتم هذا إما عن طريق تعديل ظروف العاملة المعنية أو ساعات عملها أو بتكليف العاملة بوظيفة أخرى لا تعرضها لمثل هذه المخاطر ويكون لها مثل ظروف عملها السابق. وفي حالة عدم قدرة صاحب العمل على تنفيذ ما سبق ذكره يلزم بمد إجازة الأمومة للعاملة بالقدر اللازم لحماية سلامتها وصحتها وصحة طفلها، سواء تمت ولادته أم لا.

يجوز للعاملات الحوامل أو العاملات اللاتني قمن بالولادة حديثا أو اللاتني يقمن بالرضاعة الطبيعية أن يواصلن أداء عملهن الليلي إلا إذا كان مثل هذا العمل يضر بصحتهن. وفي هذه الحالة يجوز للعاملة أن تقدم إلى صاحب العمل شهادة طبية تقر ذلك. وإذا لم يوافق الموظف الطبي لصاحب العمل على ما جاء في الشهادة الطبية المقدمة من العاملة، يقرر الأمر بصورة نهائية عن طريق مدير العمل لمصلحة صحة وسلامة العاملة. وعلى أي حال، فالعاملة الحامل أو التي قامت بالولادة أو تقوم بالرضاعة الطبيعية لا يطلب منها أداء عمل ليلي بين الأسبوع الثامن السابق للتاريخ المتوقع للولادة والأسبوع الحادي والعشرين بعد تلك البداية، حيث أنه من المفترض تلقائيا أن مثل هذا العمل الليلي ضار بصحة العاملة وبطفلها في هذه الفترة.

وحيث تستفيد العاملة من أحكام إجازة الأمومة أو الأحكام الأخرى للتعليمات الموضوعة لحمايتها أو لحماية طفلها، فإنها تتمتع بنفس الضمانات من الفصل من العمل كما هو منصوص عليها في قانون (تعليمات) شروط التوظيف لعام ١٩٥٢.

٩-٣ المرأة في عملية صنع القرار

إن تمثيل المرأة في صنع القرار مسألة حيوية بالنسبة للمساواة بين الجنسين، حيث أن عدد النساء في المراكز العليا منخفض. وعلى مدار الأعوام الماضية تم اتخاذ تدابير إيجابية لزيادة المرأة في جميع مستويات صنع القرار.

وعلى مدار الأربعة أعوام الماضية، ارتفعت نسبة النساء في المناصب العليا الخمسة للخدمة المدنية من ٥ في المائة في عام ١٩٩٧ إلى ١٢ في المائة عام ٢٠٠٠. وفي القضاء تم تعيين ثلاث نساء قاضيات مساعدات. ومع ذلك، لم تُعين المرأة قاضية حتى الآن. وفي الخدمة الدبلوماسية عُينت المرأة في منصب مستشار، وفي عام ٢٠٠١ تم تعيين امرأة في منصب سفير غير مقيم.

واضطلعت الهيئة الوطنية باتخاذ تدابير عديدة تهدف إلى زيادة اشتراك المرأة في السياسة، على كل من الصعيدين المحلي والوطني. وقام المسؤولون في وسائط الإعلام بتوصيل الرسالة إلى عامة الجمهور. وجمعت الهيئة الوطنية أيضا بين الأحزاب السياسية بغية تشجيع النساء على تخطي العقبات الثقافية في مجال السياسة.

ونجحت الهيئة الوطنية في حملتها، وبخاصة عن طريق التصريحات التي يبدي بها رؤساء الأحزاب السياسية. وتشجع الأحزاب السياسية النساء على التقدم للانتخابات، وتزودهن بالدعم الملائم أثناء الحملات الانتخابية.

وتنظم الهيئة الوطنية بانتظام برامج تدريبية للنساء المستشارات اللاتي يعملن على الصعيد المحلي. وتزود تلك البرامج النساء بالأدوات المناسبة للاشتغال بالسياسة.

ونتيجة للجهود والمبادرات، سجلت تطورات إيجابية في المجال السياسي. وازداد عدد النساء المرشحات المتقدمات للانتخابات على كل من صعيد المجالس المحلية ومجلس النواب زيادة كبيرة. وفضلا عن ذلك، ازداد أيضا عدد النساء المنتخبات على كل من الصعيدين المحلي والوطني.

١٠-٣ فرص الحصول على الهياكل الاقتصادية

بغض النظر عن الحالة الاجتماعية، تتاح للمرأة فرص الحصول على القروض والائتمانات، وحياسة عقد ملكية الأرض، وتوقيع العقود المتعلقة بالائتمان، وإجراء المعاملات التجارية، رهنا بشروط الملكية المشتركة وأي طلب بقرض يتقدم به الزوج أو الزوجة يحتاج إلى توقيع الطرف الآخر.

ويجوز للمرأة الوحيدة أن تدير الأملاك بدون موافقة الذكر.

والتعديلات التي أدخلت على قانون الأسرة عام ١٩٩٣ أزالتم التمييز ضد المرأة المتزوجة في الأمور المتعلقة بالنواحي المصرفية والمالية. وفي الوقت الحاضر، يجوز للنساء المتزوجات إدارة الأملاك المحرزة قبل الزواج (ممتلكات الزوجة الشخصية)، وأن يقمن بالإدارة المشتركة مع أزواجهن لجميع الممتلكات المحرزة أثناء الزواج.

١١-٣ استحقاقات الضمان الاجتماعي

وتنتفع المرأة من برامج الضمان الاجتماعي المتعلقة بالأسرة والعمل والتقاعد.

ويوجد لدى مالطة نظام شامل للاستحقاقات الأسرية التي تشمل استحقاقات الأمومة لغير العاملات، ومنحة الزواج للشخص الموظف أو الذي يعمل لحسابه لمدة ستة

أشهر على الأقل، وعلاوات الأطفال لكل طفل حتى سنة ١٦ سنة ويجري تمديدها لتشمل الأطفال بين سن ١٦ و ٢١ سنة الذين لا يزالون يحصلون على التعليم لوقت كامل ولا يحصلون على مكافأة أو للطفل المذكور إذا كان يقوم بالتسجيل للسعي للحصول على أول عمل له. بموجب الجزء الأول لسجل العمل، وعلاوات الأطفال المعوقين، ودعم النساء العاطلات، ومساعدة غير القادرين على العمل وعلاوات للوالد الوحيد أو الوالدة الوحيدة الذين يقومون برعاية طفلهم أو أطفالهم.

وتقدم الرعاية الصحية في القطاع العام بالجان لجميع المواطنين المالمطين بصرف النظر عن الحالة المالية. وتشمل تلك الخدمات الرعاية الصحية الأولية وخدمات المستشفيات. وفضلا عن ذلك، تقدم عدد من الأدوية المذكورة في الجدول ٥ من قانون الضمان الاجتماعي مجانا. ومع ذلك، تقدم أدوية مجانية إضافية أيضا إلى من يجري لهم اختبار للحالة المالية ويعانون من أسقام أو أمراض مزمنة.

وللأرامل الحق في معاش الأرملة. ويجوز للأرملة والوالدين الوحيدين ممن لديهم أطفال أقل من ١٦ سنة أن يسعوا للحصول على عمل دون أن يفقدوا أحقيتهم في الاستحقاقات الاجتماعية. وللأرمل الحق في المعاش إذا كان لا يعمل ويرعى أطفالا قصر.

والمرأة الوحيدة أو الأرملة المسؤولة بدوام كامل عن قريب معوق أو مسن تستحق مساعدة اجتماعية، ويمكنها أيضا الحصول على معاش يكون مرهونا باختبار للحالة المالية.

وللعاملات حقوق متساوية في الحصول على استحقاقات المرض واستحقاقات العمل الخاصة واستحقاقات الإصابة ومعاش العجز ومعاش التقاعد.

١٢-٣ مساندة الأمهات المراهقات

بدأ مركز الأمهات من طالبات المدارس، الذي تديره شعبة التعليم، كمشروع على نطاق ضيق في عام ١٩٨٩. ويزود المركز الأمهات المراهقات، في سن التعليم الإلزامي، بالتعليم والمساعدة.

ويتم تشجيع الأمهات المراهقات على التغلب على مصاعب دورهن الجديد، ويعطين دورات معنية بالمهارات الوالدية. وتتاح خدمات تقديم المشورة للأمهات والوالدين الصغار السن.

٣-١٣ الصحة

تلتزم مالطة منذ أمد طويل بتحسين صحة مواطنيها، وساهمت التحسينات الاجتماعية الأساسية في مجالات الإسكان والخدمات الصحية وإمدادات المياه المأمونة والعادات الصحية المحلية؛ إلى جانب الارتقاء العام في المفاهيم التعليمية، في استئصال الأمراض المعدية.

ويبلغ العمر المتوقع معدلاً أعلى من المعدل الأوروبي، وهو باستمرار أفضل للمرأة في جميع الأعمار. وفي عام ١٩٩٩، بلغ العمر المتوقع عند الولادة ٧٩ للنساء و ٧٥ عاماً للرجال.

وتحظى السياسات المتعددة القطاعات المتصلة بالصحة والتغذية بالتأييد الواسع النطاق على الصعيد الحكومي.

وتقوم شعبة الصحة دورياً بتحديد المجالات الرئيسية التي تتطلب إجراء تحسينات عليها في مجال الصحة. وقد تكون هذه المجالات الرئيسية الأسباب الفعلية أو المحتملة للوفاة أو لاعتلال صحي يمكن تجنبه أو لمشاكل اجتماعية نفسية ذات صلة بالصحة.

وفي مالطة فرص متساوية للحصول على خدمات ومرافق الرعاية الصحية، وهي مجانية بصرف النظر عن نوع الجنس أو محل الإقامة أو الطبقة الاجتماعية.

وتقدم خدمات ما قبل الولادة وما بعدها بالجان. وتقدم نصائح تنظيم الأسرة وخدماتها من خلال عيادات ما بعد الولادة الموجودة في نطاق المراكز الصحية.

وصحة المرأة هي إحدى القضايا التي تمنحها الهيئة الوطنية أولوية، وهي قضية تشارك فيها وسائل الإعلام المطبوعة والمذاعة. وتُبث البرامج المتعلقة بصحة المرأة في قناة التلفاز الوطني وتُنشر كتيبات باللغة المالطية تعنى بالقضايا ذات الصلة بصحة المرأة ويتم توزيعها في المستشفيات والمراكز الصحية وعلى طلبة المدارس الثانوية.

تم إدخال التعليم المتعلق بالجنس في المدارس عام ١٩٩٠، عقب عروض قدمتها الهيئة الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين إلى شعبة التعليم. وقد عرّفت تعليمات الحد الأدنى للمنهاج الوطني لعام ١٩٩٠ (المستوى الثانوي) "التعليم الخاص بالحياة الأسرية" على أنه أحد المناطق الثمان الرئيسية التي تتطلب اهتماماً خاصاً. والتعليم الشخصي والاجتماعي هو وحدة تعليمية إلزامية في المدارس الثانوية.

٣-١٤ القضاء على العنف ضد المرأة

في كانون الثاني/يناير ١٩٩١، شكلت وزارة السياسات الاجتماعية فريق عمل بين الوكالات معني بمكافحة العنف ضد المرأة جمع ممثلين من الإدارات الحكومية الرئيسية والنقابات العمالية والمنظمات غير الحكومية. وتضمنت اختصاصاته إعداد تقرير عن حالة العنف ضد المرأة والعنف العائلي والاعتصاب والتحرش الجنسي، بالإضافة إلى وضع خطة عمل.

وفي عام ١٩٩٢، قدم فريق العمل إلى وزير السياسات الاجتماعية تقريراً عن العنف ضد المرأة والتحرش الجنسي في مالطة تضمن توصيات متعددة لسن تشريع.

ونظراً لوجود ثغرات في اختصاصات فريق العمل المعني بمحاربة العنف ضد المرأة، تم في عام ١٩٩٣ تشكيل منتدى فيما بين الوكالات قام بتقييم الخدمات المقدمة. وأنشئت وحدة مكافحة العنف العائلي في آب/أغسطس ١٩٩٤ بجانب وحدة حماية الطفل.

والغرض الأساسي من وحدة مكافحة العنف العائلي هو دعم ومساندة ضحايا الاعتداء ومساعدتهم في العثور على مأوى عندما يقتضي الأمر وإرشادهم إلى الخدمات الضرورية الأخرى. وتقدم هذه الوحدة أيضاً خدمة تهدف إلى معاونة مرتكبي حوادث العنف على التحكم في سلوكهم العنيف. ويقوم الأخصائيون الاجتماعيون بتدخلات مهنية تمكن من بناء قدرات المنتفعين بهذه الخدمة. وتلتزم الوحدة كذلك بمنع العنف عن طريق التوعية ووسائل الإعلام.

وفضلاً عن ذلك، شكلت وحدة مكافحة العنف العائلي فريقين لمساعدة النساء من ضحايا الاعتداء. وفي أوائل عام ١٩٩٦ أنشئ خط لمساعدة البالغين والأطفال من ضحايا الاعتداء يتولى إدارته متطوعين مدربين، وتجري إدارته الآن بواسطة خدمة خط المساعدة ١٧٩. وفي كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠١، تلقت وحدة مكافحة العنف العائلي ٢٦ و ٢١ حالة جديدة من حالات العنف العائلي على التوالي. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ تلقت الخدمات المتقدمة للرجال أربع إحالات جديدة، وفي شباط/فبراير ٢٠٠١ تلقت تلك الخدمات ثلاث إحالات جديدة.

وهناك مأوى لضحايا العنف العائلي في مالطة تقوم بإدارته نساء متدينات. ويتلقى هذا المأوى إعانة مالية سنوية من الدولة. وتم إنشاء مأوى ثان لضحايا العنف العائلي بالتعاون بين الدولة والسلطات الكنائسية. وافتتح في عام ٢٠٠٠ مأوى ثالث تديره الوكالة الوطنية لرفاه الاجتماعيين. ويقوم هذا المأوى بإيواء النساء وأطفالهن.

وفي عام ١٩٩٨، تم نشر ومناقشة ورقة بيضاء خاصة بتشريع مكافحة العنف العائلي، وقدمت مسودة مشروع قانون لمكافحة العنف العائلي إلى وزير السياسات الاجتماعية في آذار/مارس ٢٠٠٠.

وفي حزيران/يونيه ١٩٩٣، أنشئ قسم مساعدة الضحايا في نطاق قوة الشرطة، ويكون جزءا من شرطة الآداب، ويشكل من موظفات. وتتضمن الواجبات التي يضطلع بها قسم مساعدة الضحايا التحقيق في جرائم العنف العائلي والجرائم الجنسية.

وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، جرى تأسيس خدمة معالجة الأسرة وهي خدمة نفسية تعنى بمعالجة الأسر الواقعة تحت أنواع متعددة من الضغوط. وتقوم طريقة معالجة الأسرة على التركيز على الأسرة بوصفها وحدة متكاملة.

وتشمل أهداف خدمة معالجة الأسرة إتاحة طرق جديدة للأسر لفهم وتحليل مشاكلها وتقديم سبل بديلة للتغلب عليها. وتهدف الخدمة إلى مساعدة العملاء على استيعاب ما يحدث في المعالجة في حياتهم اليومية، بحيث يستغنون في نهاية المطاف عن الخدمة التي يتلقونها من المعالج وينخرطون في مهارات مكتسبة جديدة تساعدهم على ممارسة حياتهم بطريقة فعالة.

وتقدم خدمة المساعدة أيضا إلى الأزواج الذين تعرض قضاياهم على المحكمة المدنية والذين تحال قضاياهم إلى إدارة رفاه الأسرة. وعلاوة على ذلك، تقدم وكالة الرفاه الاجتماعية الوطنية كذلك خدمات المحكمة التي تشمل فرص الزيارات تحت الإشراف والتوسط في حالات الانفصال وتقديم تقارير إلى المحاكم بشأن قضايا مثل حضانة الأطفال. ويجري الإعداد لإنشاء محكمة الأسرة. وقد درى تأسست لجنة وطنية للأسرة في أيار/مايو ٢٠٠١.

١٥-٣ إساءة استعمال المخدرات والكحوليات

تقدم وكالة الحماية من إساءة استعمال المخدرات والكحوليات المدعومة حكوميا خدمات معينة ومتعددة للمساعدة والمنع إلى الأطفال والشباب والبالغين. وتوفر الوكالة دعما ماليا وموارد بشرية للمنظمات غير الحكومية لتمكينها من تنظيم أنشطة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والكحوليات.

وتنظم برامج لمنع المخدرات والكحوليات للطلبة والطالبات والوالدين والمدرسين في المرحلتين الابتدائية والثانوية من التعليم ولعمامة الجمهور في جميع أرجاء المجتمع المحلي، بالتعاون مع المجالس المحلية.

١٦-٣ فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز

يجري تعريف طلبة وطالبات المدارس الثانوية بإيجاز بأخطار الإصابة بالإيدز وبتدابير الوقاية منه.

وتنظم إدارة التعليم الصحي حملة قومية معنية بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وتُنشر الإدارة كتيبات متعددة عن أخطار الإصابة بالإيدز وعن التدابير الوقائية الواجب اتخاذها لمنع انتشار هذا المرض المميت. وتقدم هذه الكتيبات مجانا إلى عامة الجمهور.

١٧-٣ الوعي العام بالحقوق القانونية

تنظم الهيئة الوطنية حملات إعلامية عن قضايا المرأة وعن اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة. وتستهدف هذه الحملات كبار الموظفين الحكوميين والقضاة ومدرسي الدراسات الاجتماعية وعامة الجمهور.

١' جرى خلال عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ بث سلسلتين تشمل كل منهما ١٣ برنامجاً من إذاعة الدولة، وهي تقدم معلومات عن الحقوق القانونية للمرأة. كما ركزت برامج نقاش في الإذاعة والتلفاز على هذه الحقوق.

٢' أجري في عام ١٩٩٠ تدريب معني بتكافؤ الفرص لمدرسي الدراسات الاجتماعية؛

٣' وفي عام ١٩٩١، تم عقد حلقة دراسية لمدة ثلاثة أيام لكبار الموظفين الحكوميين عن الحقوق القانونية للمرأة وعن الممارسات التمييزية؛

٤' كما جرى القيام بحملة إعلامية مكثفة عن التعديلات التي أجريت على القانون المدني (بشأن الأحكام التي تشمل الأسرة). واستهدفت الحملة عامة الجمهور كما استهدفت العاملين في مهنة القضاء والمستشارين الخاصين بالأسرة والأخصائيين الاجتماعيين والمدرسين والمنظمات النسائية والمنظمات الكنائسية والمنظمات المعنية بالوالدين؛

٥' وفي عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤، عقدت دورات موجزة عن نفس التعديلات التي أجريت على القانون المدني لموظفي الخدمة العامة؛

٦٦ وجرى وضع خطوط إرشادية بغية توافق التعليمات والسياسات الإدارية مع المفاهيم الجديدة التي قدمها القانون المدني بشأن القانون المعني بالأسرة، ومع أحكام المساواة بين الجنسين المترسخة في دستور مالطة؛

٧٧ كما عقدت دورات موحدة لكبار الموظفين الحكوميين عن اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتنفيذها. وجرى توعية المسؤولين بالتزام الحكومة بالمساواة بين الجنسين، وتنبههم بمسؤولية كل وزارة وإدارة بغية كفالة تنفيذ الاتفاقية. وقد صدق مجلس الوزراء في مرحلة لاحقة على عملية التنفيذ؛

٨٨ وفي عام ٢٠٠١ تمت صياغة التقارير الدورية الأولى والثاني والثالث عن اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

١٨-٣ أهداف المستقبل

تم تحقيق إنجاز ضخم في مالطة على مدار فترة زمنية قصيرة بغية تحقيق المساواة القانونية والفعالية بين الجنسين. ومع ذلك، لا يزال تقدم المرأة المالطية، وإن كان قد تقدم هاماً، موضع قلق في مجالات معينة، وخاصة التوظيف وصنع القرار. وبرغم أنه قد يكون للنساء حقوق قانونية كاملة وفرص متساوية للحصول على التعليم والعمل، فإن اشتراكهن في سوق العمل لا يزال بطيئاً. وبينما تزيد فرص العمل، ما زالت المرأة تنحرف إلى التركيز على الأعمال الدنيا بدوام جزئي. وفي عام ٢٠٠٠، كانت نسبة اشتراك الأنثى في سوق العمل لوظيفة بدوام كامل نسبة منخفضة هي ٣٢ في المائة. والتوفيق بين مسؤوليات الأسرة والعمل والمسؤوليات العامة هو جانب رئيسي آخر يتطلب اهتماماً خاصاً واستراتيجيات فعالة.

وقد حددت مالطة ٥ مجالات رئيسية تتطلب التزاماً أكبر بغية تحقيق المساواة الفعلية:

- مراعاة المساواة بين الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية؛
- التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة؛
- زيادة تمثيل المرأة في صنع القرار؛
- القضاء على العنف ضد المرأة؛
- منح المرأة الأدوات اللازمة لتخطي المشاكل الاجتماعية المتصلة بالوالدية الوحيدة والمخدرات والكحوليات والمقامرة.

١٩-٣ دمج نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية

في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أصدر رئيس الخدمة العامة المنشور ٢٤/٢٠٠٠ مكتب رئيس الوزراء، المعني بدمج نوع الجنس، وأرسل إلى الوزراء وأمناء البرلمان وكبار الموظفين الحكوميين. وحدد المنشور سياسة الحكومة المعنية بدمج نوع الجنس وتأثيرها.

وقد أعاد مجلس الوزراء التأكيد على هذه السياسة خلال اجتماع عقد في ٨ آذار/مارس ١٩٩٩. وأكد مجلس الوزراء من جديد التزامه بتعزيز المساواة بين الجنسين وبعتماد استراتيجية دمج نوع الجنس بغية تحقيق المساواة الفعلية للمرأة المالطية. كما وافق المجلس على التوصيات التي أعدها وزير السياسات الاجتماعية للبدء في العمل الملموس.

وقبل اتخاذ هذا القرار، وافقت الحكومة المالطية مع حكومات أخرى على منهج عمل مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة المنعقد في بيجين عام ١٩٩٥. وقد قام هذا المؤتمر بتحديد دمج نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية بوصفه الاستراتيجية الرئيسية لتحقيق المساواة بين الجنسين.

وكانت الحكومة المالطية قد أدخلت مفهوم دمج نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية حتى قبل مؤتمر بيجين، من خلال المنشور ٨٩/١٣٣ الصادر عن مكتب رئيس الوزراء.

وفي هذا المنشور، اشترك الوزراء وأمناء البرلمان ورؤساء الإدارات الحكومية ورؤساء المؤسسات شبه الحكومية، ضمن جملة أمور، في إدماج شواغل المرأة في جميع السياسات. وفضلا عن ذلك، نص المنشور ٨٩/١٣٣ بصفة خاصة على إعطاء قضايا المرأة الاعتبار الواجب عند وضع مسودة التشريع وعند تنفيذ سياسات الحكومة. وأوصى المنشور كذلك على أنه يجب قبل وضع مسودة أي قانون مناقشة تأثيره فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين مع الهيئة الوطنية للمرأة المعنية بالمساواة بين الجنسين.

وعقب تصديق مجلس الوزراء من جديد على دمج نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية في ٨ آذار/مارس ١٩٩٩، كلف وزير السياسات الاجتماعية الهيئة الوطنية بمهمة تحديد وسائل وآليات ومهام إدماج منظور نوع الجنس في جميع أرجاء الخدمة العامة وفي كل وزارة وإدارة وكيان عام، وبصياغة خطة عمل لتنفيذ ذلك.

وقد عاجلت لجنة النهوض بالمرأة دمج نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية باستفاضة، وتمت صياغة تقرير يحتوي على عروض وإطارات زمنية.

٢٠-٣ اقتراحات بشأن العمل

أشارت الهيئة الوطنية في خطتها للعمل على تنفيذ دمج نوع الجنس في الخدمة العامة بمالطة إلى الاقتراحات الرئيسية التالي ذكرها.

٢١-٣ عرض السياسة المعنية بدمج نوع الجنس

جرى توجيه المنشور الصادر عن مجلس الوزراء والمعني بسياسات دمج نوع الجنس وتنفيذها، إلى الوزراء وأمناء البرلمان والمديرين العاميين ومديري ورؤساء الكيانات التي تدعمها الدولة.

٢٢-٣ المساواة

ينبغي لمسؤولية تنفيذ دمج الجنس، بدرجات متفاوتة، أن تقع بالأخص على عاتق الوزراء وأمناء البرلمان ومنسقي السياسات والأمناء الدائمين والمديرين العاميين والمديرين ورؤساء الكيانات شبه الحكومية والمديرين المساعدين ورؤساء الوحدات/الأقسام ونقاط التركيز المعنية بالمساواة بين الجنسين.

ويشكل تنفيذ سياسات المساواة بين الجنسين محكا رئيسيا لبرنامج الأداء الإداري للأمناء الدائمين والمديرين ورؤساء الكيانات العامة المعنية باتفاق الأداء والمديرين المساعدين ورؤساء إدارات الأقسام/الوحدات ونقاط التركيز المعنية بالمساواة بين الجنسين. وسيكفل هذا التدبير المساواة بشأن دمج نوع الجنس عبر جميع درجات الخدمة العامة.

وينبغي تعيين نقاط التركيز المعنية بالمساواة بين الجنسين في جميع الإدارات والكيانات العامة. ومن المستحب بغية ضمان الفعالية الحقيقية، أن يكون هؤلاء الموظفين على درجة أعلى من درجة الموظف التنفيذي.

٢٣-٣ وحدة التنسيق

تقوم الإدارة المعنية بالمرأة في المجتمع بتنسيق ورصد وتقييم تنفيذ دمج نوع الجنس. وتحقيقا لهذا الغرض، ستجرى إقامة وحدة خاصة في الإدارة المعنية بالمرأة في المجتمع مشكلة من خبراء ومدرسين معنيين بنوع الجنس.

٢٤-٣ الإطار الزمني للتنفيذ

تقوم الهيئة الوطنية للمساواة بين الجنسين بإدخال تنفيذ دمج نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية على مدار فترة ٥ أعوام، وهي الأعوام من ٢٠٠٠-٢٠٠٤، وستقوم بالعمل معفرادى الوزارات والإدارات والكيانات العامة.

وستقوم الهيئة الوطنية للمساواة بين الجنسين بتحديد الأولويات والأطر الزمنية لكل عام، بدءاً من عام ٢٠٠٠.

٢٥-٣ التدريب

سيجري تنظيم تدريب على دمج المساواة بين الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية وتنفيذه وعلى تقييم تأثير نوع الجنس، وينخرط في هذا التدريب بصفة دورية أعضاء مجلس الوزراء وأعضاء البرلمان وأمناء البرلمان والمديرين ورؤساء الكيانات العامة ومديري التقييم ورؤساء الأقسام والوحدات فضلاً عن نقاط التركيز المعنية بالمساواة بين الجنسين.

وستتضمن الدورات الدراسية التمهيدية، التي تعطى للموظفين الجدد أو مسؤولي الخدمة العامة الذين حرت ترقيتهم، تدريباً على سياسات المساواة بين الجنسين وعلى دمج نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية.

وستقوم بالإعداد لهذا التدريب منظمة تنمية الموظفين بالاشتراك مع لجنة النهوض بالمرأة والإدارة المعنية بالمرأة في المجتمع.

وتقوم الهيئة الوطنية كذلك بالترتيبات اللازمة لتدريب فريق محلي من المعلمين المعنيين بقضايا المساواة بين الجنسين ودمج نوع الجنس وتقييم تأثير نوع الجنس.

٢٦-٣ خطوط إرشادية

- تقوم الهيئة الوطنية، في مجال تعزيز متطلبات التدريب، بتحضير:
- الخطوط الإرشادية المعنية بكيفية إجراء تقييم لتأثير نوع الجنس؛
- الخطوط الإرشادية المعنية برصد وتقييم مبادرات نوع الجنس؛
- الخطوط الإرشادية المعنية بجمع تقارير الإدارات السنوية المتعلقة بمبادرات نوع الجنس.

٢٧-٣ الإحصائيات غير التراكمية المتعلقة بالجنس

يقوم مكتب الإحصاء الوطني بنشر بيانات عن النساء والرجال في مالطة وبتحديد الفجوات المتسببة عن نقص المعلومات أو ندرتها، مثل المرأة في عملية صنع القرار مقابل المرأة في السياسة والخدمة العامة والهيئات العامة.

المادة ٤

التعجيل بالمساواة بين الرجل والمرأة

١-٤ مقدمة

بدأ عام ١٩٨٧ الأخذ بالالتزام السياسي الثابت بالمساواة والعدل بين الرجل والمرأة، قانونا وتطبيقا، عند انتخاب حكومة مالطة الحالية، ومرة أخرى عام ١٩٩٢. وكانت الأهداف الرئيسية لسياسة الحكومة صوب نهج موحد للمساواة بين الجنسين هي:

- تعزيز المساواة بين الجنسين؛
 - القضاء على التمييز القائم على نوع الجنس؛
 - النهوض بالمرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- واليوم، تم تطوير نفس هذه الأهداف إلى منظور وتدابير أوسع نطاقا.

٢-٤ نظرة عامة موجزة

كان لإقامة الهيئة الوطنية لمساواة المرأة وتقديمها الأولوية ضمن العديد من التدابير التي اتخذتها الحكومة. وكرس التعديل الذي أجري على دستور مالطة المساواة والعدل بين الجنسين بوصفهما من حقوق الإنسان الأساسية وبوصفهما إصلاحا للممارسات التمييزية في المجالات القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وفي خطوة أخرى نحو تحقيق المساواة الفعلية تم تقديم حكم دستوري مفاده اتخاذ تدابير مؤقتة للتعجيل بعملية المساواة بين الجنسين.

والمجالات الجديرة بالانتباه وبتخاذ الإجراءات الفورية تتضمن تغيير المواقف التقليدية والثقافية تجاه أدوار الجنسين؛ والمساواة في فرص الحصول على التعليم والتدريب؛ والمساواة في فرص التوظيف؛ والتمثيل المتساوي في صنع القرار، وبخاصة في المجال السياسي والقطاع العام والهيكل الاقتصادي.

وعلى مدار الـ ١٣ عاماً الماضية، تضمنت المنجزات الرئيسية الإصلاح التشريعي والتصديق على المعاهدات الدولية المعنية بالمرأة وزيادة في تكافؤ فرص الحصول على التعليم والتوظيف وبعض المنافع الاجتماعية.

٣-٤ الهيئة الوطنية

وفي آذار/مارس قام مجلس الوزراء بإنشاء هيئة وطنية للمساواة بين الجنسين، تم تشكيلها من لجنة النهوض بالمرأة (هيئة استشارية) وأمانة الوضع المتساوي للمرأة. ورُفعت الآن هذه الأمانة إلى الإدارة المعنية بالمرأة في المجتمع.

وتكفل لجنة النهوض بالمرأة مراعاة احتياجات وشواغل المرأة عند تطوير وتنفيذ السياسات والبرامج الحكومية.

وقد تم إعطاء الأولوية للارتقاء بالوعي بالمساواة بين الجنسين بين صناعات السياسات وعمامة الجمهور، إلى جانب اتخاذ إجراءات في بعض المجالات الهامة الأخرى وهي:

- القضاء على التشريعات التمييزية؛
 - الحصول على فرص متساوية في التعليم والتدريب؛
 - تساوي الفرص في التوظيف؛
 - التوفيق بين مسؤوليات الأسرة والعمل؛
 - زيادة وجود المرأة في مجال صنع القرار؛
 - الاستجابة لمشكلة العنف العائلي؛
 - إدماج الإحصائيات غير التراكمية المتعلقة بالجنس؛
 - تجميع وتوزيع المعلومات الخاصة بالقضايا المتعلقة بنوع الجنس.
- وجرى النهوض بالوعي العام بالمساواة بين الجنسين وتحسين مركز المرأة من خلال الحلقات الدراسية والمناقشات العامة وحلقات العمل ودراسات الأبحاث والنشرات.
- وقد حققت اللجنة المعنية بالنهوض بالمرأة منذ إنشائها، قبل عقد مضي، العديد من الأهداف التي أنشئت من أجل تحقيقها، وهي:
- الارتقاء بالوعي بالمساواة بين الجنسين وبمركز المرأة المالطية؛
 - إدراج المواضيع ذات الصلة بنوع الجنس في جدول الأعمال العام، مثل:

- الحصول على فرص متساوية في التعليم والتدريب والتوظيف والصحة؛
- ظروف المرأة في العمل؛
- مشاركة المرأة في صنع القرار؛
- التوفيق بين العمل والحياة الأسرية؛
- العنف ضد المرأة؛
- العنف العائلي؛
- التحرش الجنسي؛
- صحة المرأة؛
- صورة المرأة في وسائل الإعلام.
- اتخاذ تدابير تشريعية تمنح المرأة المالطية المساواة الشرعية، وهي:
 - تعديل الدستور بحيث يتضمن المساواة بين الجنسين كحق أساسي ولتوفير الحماية ضد التمييز على أساس نوع الجنس؛
 - إدخال تعديلات على قانون الأسرة (القانون المدني)، وقانون الضمان الاجتماعي، وقانون ضريبة الدخل، والقانون الجنائي؛
 - تضمين أحكام المساواة بين الجنسين في الدليل الإداري الرئيسي للخدمة العامة؛
 - التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
 - اتخاذ إجراءات وممارسات إدارية للاتساق مع الأحكام الدستورية ضد التمييز؛
 - إنشاء وحدة للعنف العائلي؛
 - تحسين ظروف العمل بدوام جزئي؛
 - تقديم تدابير تعاطف مع الأسرة للعاملين في الخدمة العامة مثل الإجازة الوالدية والانقطاع المهني وإجازة المسؤولية وتخفيض ساعات العمل؛
 - منح استحقاقات وخدمات اجتماعية محسنة للأرامل والأمهات المراهقات والوالدين الوحيدين؛
 - إتاحة فرص متساوية في الحصول على التعليم والتدريب على جميع المستويات.

وبعد مؤتمر بيجين العالمي المعني بالمرأة، لعام ١٩٩٥، قامت لجنة النهوض بالمرأة بتحديد أولويات العمل التالية:

١ - تطوير هياكل لدمج المساواة بين الجنسين في جميع مجالات الإدارة العامة وعلى جميع مستوياتها.

٢ - المشاركة الكاملة والمتوازنة للمرأة في صنع القرار، وبخاصة في السياسة والهيئات العامة والإدارة العامة.

٣ - استحداث تدابير معينة ترمي إلى مساعدة العاملين من الرجال والنساء على التوفيق بين العمل والواجبات الأسرية والمدنية (المزيد من هياكل العمل المرنة والتدابير المتعددة المتعاطفة مع الأسرة).

٤ - القضاء التام على العنف ضد المرأة، وبخاصة العنف العائلي والتحرش الجنسي.

٥ - دعم ومساندة النساء اللائي يواجهن مشاكل اجتماعية، مع التركيز الخاص على الوالدة الوحيدة والأمهات المراهقات والنساء المدمنات للمخدرات والمشروبات الكحولية.

٤-٤ النشرات

تقوم لجنة النهوض بالمرأة والإدارة المعنية بالمرأة في المجتمع بإعداد تقارير سنوية توفر خلاصة النشاطات التي اضطلعت بها الهيئة الوطنية وبيانات مقارنة عن حالة النساء والرجال في المجتمع المالطي. ويجري تركيز الضوء على المجالات التي يستلزم العمل بها لتحسين نوعية الحياة للنساء والرجال، كما يجري تقييم ما تم إنجازه.

ويجري توزيع عريض النطاق للتقارير والنشرات على أعضاء البرلمان، ووزارات الحكومة وإدارتها، والرابطات والمنظمات غير الحكومية النسائية، والهيئات الدستورية ووسائل الإعلام.

٥-٤ برامج التوعية بقضية الفوارق بين الجنسين

توضع برامج التوعية المتعلقة بنوع الجنس بانتظام لموظفي الخدمة العامة وصناع السياسات.

وبالمثل، تجري الوكالات غير الحكومية والمنظمات غير الحكومية النسائية مختلف البرامج التي تعمق الإحساس بقضية الفوارق بين الجنسين.

وفي عام ١٩٩٤، نسقت جامعة مالطة دورة تعليمية قصيرة تمنح شهادة في الدراسات النسائية، وقادت شعبيتها الساحقة إلى وضع برنامج جديد عام ١٩٩٥ يمنح دبلوما في نوع الجنس والتنمية. واستمر هذا البرنامج لمدة عامين برعاية مشتركة من لجنة النهوض بالمرأة ومركز تنمية مشاركة العاملين بجامعة مالطة.

٦-٤ البرنامج التدريبي للتوعية بقضية الفوارق بين الجنسين

تتواصل الجهود للبدء في برنامج تدريبي لنوع الجنس في النظام التعليمي والمدرسي. ولتوفير دليل عملي للارتقاء بالوعي، أمرت اللجنة الوطنية بتصميم دليل مطبوع لمدرسي المدارس وقادة المجموعات بعنوان “Lejn L-Ugwajanza bejn in-Nisa u L-Irgiel: Programm ta' Gharfien”.

ويشجع هذا الدليل على التغيير في الأنماط السلوكية المتعلقة بالمواقف في جميع نطاقات المجتمع.

٧-٤ الهيئات العامة

تزداد تدريجياً مشاركة النساء في المجالس واللجان المعنية من قبل الحكومة. وفي نهاية عام ٢٠٠٠ بلغت نسبة التمثيل النسائي ١٨ في المائة (الجدول ٤-١). ويجري الآن تحديث دليل للمرأة المالطية يتضمن معلومات خاصة بالمؤهلات الأكاديمية والخبرات المهنية.

٨-٤ الخدمة العامة

ما زال تمثيل المرأة منقوصاً في الدرجات العليا من الخدمة العامة ويبين الجدول إنه في عام ٢٠٠٠، كانت هناك امرأة واحدة فقط قد بلغت الدرجة الثالثة في الخدمة العامة، و ١٢ في المائة فقط كن يشغلن مراكز في الدرجات الخمس العليا (الجدول ٤-٢).

٩-٤ السياسة

تم القيام بمبادرات متنوعة لمعالجة قضية مشاركة المرأة في السياسة على كل من الصعيدين المحلي والوطني. وتشجع الأحزاب السياسية على دعم المرأة كي تتخطى العقبات

الثقافية والتقليدية عن طريق المبادرة بتحديد نماذج ممكنة من النساء الناجحات للتقدم للانتخابات الخاصة بمجلس النواب.

وإلى جانب تشجيع النساء على المشاركة الأكثر فعالية في السياسة، تقدم لجنة النهوض بالمرأة للمرشحات من النساء المساندة العملية التي تتألف بصفة أساسية من توفير برامج التدريب في المهارات السياسية. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، نُظمت الدورة المعنونة “المهارات السياسية للمرشحات” للنساء اللاتي كن سيتقدمن للانتخابات العامة التي جرت في تاريخ متأخر من ذلك العام.

وفي شباط/فبراير ١٩٩٧، نظمت دورة مماثلة للنساء اللاتي سيتقدمن للانتخابات المجلس المحلي.

وتقوم أكاديمية تطوير البيئة الديمقراطية (AZAD)، وهي وكالة غير حكومية لتعليم الكبار، بتنظيم دورات مماثلة عن القيادة والحملات الانتخابية. وتستهدف هذه الدورات المرأة بصفة خاصة.

وكانت اللجنة المعنية بالنهوض بالمرأة قد نظمت دورة أخرى عن “المهارات الخاصة بالعلاقات بين الأشخاص للمستشارات” وهي مخصصة للنساء اللاتي يعملن بالفعل في المجالس المحلية. وتهدف الدورة إلى تدريب المستشارات في مجال المهارات الأساسية الخاصة بالعلاقات بين الأشخاص، وإلى مساعدتهن على مواجهة تحديات معينة عند عملهن في بيئة يسودها الذكور. وتتضمن المهارات التدريبية دينامية المجموعات والمهارات الخاصة بالاتصالات وشن الحملات والاستخدام الفعال لوسائط الإعلام.

ويجري تنسيق الحملات الدعائية مع وسائط الإعلام بغية جذب المزيد من النساء إلى مجال السياسة، وتهدف إلى ما يلي: تشجيع النساء على التقدم للترشيح لكل من انتخابات المجالس المحلية والانتخابات العامة وضمان انتخاب المزيد من النساء كمستشارات وكأعضاء في مجلس النواب.

وقد لوحظ وجود الكثير من التطورات الإيجابية في الاهتمام النسائي الفعال على الصعيدين المحلي والوطني.

١٠-٤ تدابير صوب التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة

اتخذ العديد من التدابير في القطاع العام لتمكين العاملين من الموازنة بين التزامات العمل والأسرة. وتتضمن تلك التدابير ما يلي:

- توفير روض أطفال حكومية مجانية للأطفال قبل المدرسة الإلزامية، بداية من سن ٣ سنوات؛
- حماية العاملات الحوامل من الفصل كما نص عليها قانون (تعليمات) شروط التوظيف لعام ١٩٥٢، المعدل بالقانون الحادي عشر لعام ١٩٨١ والقانون الثاني والعشرين لعام ٢٠٠٢؛
- تعليمات حماية الأمومة في مكان العمل لعام ٢٠٠٠، وتستهدف حماية الصحة المهنية وتوفير السلامة للعاملات الحوامل والعاملات اللاتي قمن بالوضع أو اللاتي يقمن بالرضاعة الطبيعية؛
- وفي عام ١٩٩٦ تم تحسين ظروف العمل بالنسبة للعاملين لمدة ٢٠ ساعة أو أكثر في الأسبوع بحيث تشمل استحقاقات متناسبة، مثل إجازة العطلة والإجازة المرضية وإجازات الإصابة والولادة والوفاة. ويستحق العاملون من الذكور أيضا إجازة والدية مدتها يومان عند مولد الطفل؛
- تم تقديم البرامج المدرسية الصيفية لأطفال المدارس الابتدائية ابتداء من عام ٢٠٠٠؛
- إجازة الأمومة: لجميع النساء العاملات بدوام كامل الحق في إجازة أمومة لمدة ثلاثة عشر أسبوعا بأجر كامل، وإجازة خاصة لمدة أسبوع بدون أجر يجري أخذها قبل أو عقب الثلاثة عشر أسبوعا الخاصين بإجازة الأمومة مباشرة. وتمنح إجازة الأمومة، كذلك للعاملات بصورة متقطعة/بدوام جزئي اللاتي يعملن بصفة دورية ٣٥ ساعة في الأسبوع؛
- إجازة التبني: للعاملات بدوام كامل، اللاتي يقمن بتبني طفل، الحق في الحصول على خمسة أسابيع إجازة تبني مدفوعة الأجر، بينما يحصل الرجال على إجازة لمدة يومين عمل بأجر كامل. وعلاوة على ذلك، قد يحصل الوالدان اللذان يرغبان في تبني طفل أحثني على إجازة غير مدفوعة الأجر تصل إلى ثلاثة اشهر؛
- الإجازة الخاصة: لجميع العاملين بدوام كامل الحق في إجازة خاصة مدفوعة الأجر تغطي (أ) الزواج: ثلاثة أيام عمل و (ب) الوفاة: يومين عمل في حالة وفاة قريب. ويتمتع كذلك العاملون بصورة متقطعة/بدوام جزئي بهذه الأنواع المختلفة من الإجازات الخاصة على أساس تناسبي؛

- الإجازة الوالدية: للموظفين الحكوميين الحق في الحصول على إجازة غير مدفوعة الأجر، لمدة اثني عشر شهرا في حالة مولد طفل. وقد تنتفع الأم أو الأب بهذه الإجازة أو يتشاطرها معا، ويجب الانتفاع بها قبل بلوغ الطفل الخامسة من العمر؛
- الانقطاع المهني لمدة ثلاثة أعوام، يمكن تشاطره بين الوالدين بوصفه إجازة والدية إضافية، ويمكن الانتفاع به مرة واحدة فقط على أن يكون الطفل أقل من خمس سنوات من العمر؛
- تناح للعاملين القائمين بتربية أطفال إجازة خاصة غير مدفوعة الأجر مدتها سنة واحدة؛
- إجازة المسؤولية: يجوز للموظفين العامين الحصول على إجازة مسؤولية غير مدفوعة الأجر لرعاية المعال أو الوالدين المسنين أو الأبناء أو الزوج أو الزوجة المعوقين. وتمنح هذه الإجازة لفترات مدتها ١٢ شهرا في المرة الواحدة؛
- ساعات عمل مخفضة: يجوز للموظفين العامين أن يختاروا العمل بجدول زمني مخفض بغية العناية بصغار الأطفال الأقل من ٨ سنوات من العمر. ويتاح هذا الخيار أيضا للموظفين الذين تعدوا ٥٠ عاما من العمر ولديهم أسباب طبية أو إنسانية أو عائلية خطيرة. ويمكن النظر في أسباب أخرى لها ما يبررها حسب ما تقتضيه حاجة الإدارات. والموظفون العاملون بجدول زمني مخفض لهم الحق، على أساس تناسبي لكل موظف، في مرتب حسب درجتهم الأساسية وأية علاوات ذات صلة بواجباتهم وجميع استحقاقات الإجازة. ولا تضر "الساعات المخفضة" للعمل بأقدمية الموظفين أو بفرص التدريب أو بأحقيتهم في التقدم لطلب الوظيفة؛
- العمل بصورة متقطعة/دوام جزئي: للعاملين بصورة متقطعة، الذين يعملون ٤٠ ساعة على الأقل في الأسبوع، الحق في إجازة العطلة والإجازة المرضية. ويجوز للمشتغلين في التمريض ومجال الطب اختيار العمل على أساس موسمي، وبالتناسب، خلال الإجازة الوالدية غير مدفوعة الأجر لمدة عام؛
- تقديم خدمات لرعاية المسنين مثل مراكز الرعاية النهارية وخدمات الرعاية عن بعد والوجبات التي يجري توصيلها إلى المنازل وخدمات الأعمال المنزلية؛
- توفير الخدمات المؤجلة للأسر ذات الأعضاء المعوقين أو الذين لديهم احتياجات خاصة.

١١-٤ مسائل الصحة

كانت صحة المرأة من أولويات الهيئة الوطنية أيضا. وأذيعت طيلة العقد الماضي برامج تتعلق بصحة المرأة على التلفاز الوطني وقنوات محلية أخرى. وفضلا عن ذلك، قامت لجنة النهوض بالمرأة بنشر ثلاثة كتيبات عن موضوعات الدورة الشهرية واستئصال الرحم وسن انقطاع الطمث تم توزيعها في المستشفيات والمدارس الصحية والثانوية على نطاق واسع.

وقد تم صوغ سياسة تتعلق بصحة المرأة بعد إجراء مشاورات على مستوى الأمة. وأدرجت التوصيات في خطة سياسة وطنية.

وفي عام ١٩٩٠ بدأ نقل التعليم المتعلق بالجنس إلى المدارس نتيجة للعروض المقدمة من الهيئة الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين، وقد تم دمجها اليوم بصفحتها مادة إجبارية في المستوى الثانوي من التعليم.

١٢-٤ العنف ضد المرأة

أعطيت الأسبقية للعنف ضد المرأة وتم تناوله من خلال الاستراتيجيات الصارمة العديدة التي أدت إلى سلسلة كاملة من الخدمات والهياكل المعنية بالاستئصال الفعال للعنف ضد المرأة. وشُكل فريق عمل فيما بين الوكالات لتقييم مدى حدوث العنف ضد المرأة في المجتمع المالطي، ولصياغة خطة عمل لمقاومة هذا العنف. ووضعت هذه الخطة موضع التنفيذ الفعلي مصحوبة بسلسلة من التدابير، يأتي في المقام الأول منها تشكيل وحدة لمقاومة العنف العائلي ووحدة لحماية الطفل.

والغرض الرئيسي من وحدة مكافحة العنف العائلي تزويد ضحايا الاعتداء بالمساعدة وتوفير المأوى الملائم وتقديم الإحالات وطرق الحصول على غير ذلك من خدمات الدعم الضرورية. وتلتزم الوحدة كذلك بمنع العنف من خلال التوعية ووسائل الإعلام.

وتعتبر وحدة مكافحة العنف العائلي مسؤولة عن تشكيل مجموعات تقوم بمساعدة المعتدي عليهن من النساء، فضلا عن توفير خط لمساعدة البالغين والأطفال الذين سقطوا ضحايا للاعتداء. وخط المساعدة، الذي جرى تزويده الآن بموظفي خط المساعدة ١٧٩، يعمل بواسطة المتطوعين الخاضعين لإشراف الأخصائيين الاجتماعيين. وفي عام ٢٠٠٠، تلقى ٢٧١ شخصا خدمات عن طريق وحدة مكافحة العنف العائلي.

ويعمل الموظفون والأخصائيون الاجتماعيون التابعون لوحدة مكافحة العنف العائلي عن قرب مع خدمات توفير المأوى المتاحة للنساء المتعرضات للضرب. ويوجد ثلاثة مآوى

غير حكومية يتلقى اثنان منهما إعانة حكومية. وهناك مأوى رابع تتولى إدارته الوكالة الوطنية للرفاه الاجتماعي. والنساء المقيمات في المأوى لهن الأولوية في تخصيص مساكن شعبية. ويقوم الأخصائيون الاجتماعيون بمتابعة حالات النساء اللائي يغادرن المأوى ويستقرن في أماكن أخرى.

وقامت وحدة مكافحة العنف العائلي بصياغة خطوط إرشادية تفصيلية للممارسين مثل الأطباء والمرضات والشرطة والأخصائيين الاجتماعيين ورجال الدين، لتمكينهم من التعرف على حالات النساء المعتدى عليهن ومن التعامل المناسب مع ضحايا ذلك الاعتداء.

وتدرج محاضرات وحلقات عمل عن سياسات الحكومة المعنية بمكافحة العنف العائلي ضمن المنهج الدراسي في معهد الدراسات القضائية بجامعة مالطة. ويُدرّب ضباط الشرطة على كيفية التعامل مع العنف ضد المرأة.

وفي عام ١٩٩٣، أنشئ قسم شرطة خاص لمساعدة الضحايا في إطار شرطة الآداب. وتتكون الوحدة بصفة أساسية من ضابطات شرطة مهمتهن التحقيق في قضايا العنف العائلي المحولة إليهن من شرطة المنطقة. ويقوم هذا القسم، بالاشتراك مع برامج التدريب التي تراعي نوع الجنس في أكاديمية الشرطة، بتزويد ضحايا الاعتداء بالمساعدة اللازمة والتفهم والعون من قبل الشرطة من لحظة التبليغ عن الجريمة وخلال التحقيقات. ويقوم أعضاء قسم المساعدة بإحالة الضحايا إلى جميع الخدمات المتاحة، بما فيها العلاج الطبي ووحدة مكافحة العنف العائلي والمأوى للنساء اللائي يتعرضن للضرب.

وفي آذار/مارس ٢٠٠١، شكلت وزارة السياسات الاجتماعية فريق استجابة منسق جديد معني بالعنف ضد المرأة.

ويتضمن الفريق صناع القرار ومن هم في مراكز الصدارة وغيرهم من المهنيين من العديد من القطاعات والوزارات والوكالات والجهات ذات الصلة بالنساء اللائي يعانين من الاعتداء وأطفالهن، أو الجهات التي لها دور حاسم في منع وقوع العنف الأسري.

والهدف الأساسي لفريق الاستجابة تطوير وتنفيذ خطة وطنية للعمل على مكافحة العنف ضد المرأة بغية كفاءة استجابة منسقة.

وتنقسم اختصاصات الفريق إلى أربعة قطاعات رئيسية هي مساندة وتسهيل سن قانون الأسرة والعنف العائلي، وتطوير البحث والسياسات، والتعليم والارتقاء بالوعي، وتنسيق شبكات الاتصالات الخاصة بمقدمي الخدمات والمتخصصين في هذا المجال.

المادة ٥ أدوار الجنسين والأفكار النمطية

١-٥ التغييرات في الأنماط الاجتماعية والثقافية

حتى بداية الثمانينات، كان هناك القليل من الوعي بالمساواة والعدل بين الجنسين في مالطة. وكان دور المرأة محددًا تحديداً ثابتاً في الأسرة وما يتعلق بها، بينما كان الرجل يعترف به قانوناً كرئيس للأسرة المعيشية.

وكان القانون الذي قام بالتمييز المباشر ضد المرأة فيما يتعلق بالتوظيف هو "حاجز الزواج". فحتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، كانت الموظفة العامة مطالبة دائماً بتوقيع عقد تخلي بمقتضاه منصبها عند عقد الزواج. وكان "حاجز الزواج" بمثابة مذكر دائم بأن مكان المرأة المتزوجة، في نظر الدولة، هو المنزل وليس سوق العمل.

وقد جرى إلغاء حاجز الزواج أخيراً بمقتضى المنشور ٨٠/١٠٣ الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠. وجرى تعديل قانون (تعليمات) شروط التوظيف لعام ١٩٥٢ عملاً بالقانون الحادي عشر لعام ١٩٨١. ويمكن القانون المرأة المتزوجة من أن تحتفظ بوظيفتها بدوام كامل وألا تتعرض للفصل بسبب الزواج.

وبمقتضى القانون الحادي عشر لعام ١٩٨٠، جرى تعديل القسم ٢ من قانون (تعليمات) شروط التوظيف لعام ١٩٥٢، وأدخل نظام إجازة الأمومة للموظفين بدوام كامل. وأصبحت هذه التدابير فعالة بمقتضى المنشور ٨١/٤٧ الصادر عن مكتب رئيس الوزراء في ٦ أيار/مايو ١٩٨١. وقام القانون بمنح الإذن بالغياب عن العمل أثناء الحمل والولادة لفترة ممتدة لا تزيد عن ١٣ أسبوعاً إجازة بمرتب كامل، تكون خمسة أسابيع منها تالية لتاريخ الولادة (يوجد حكم مماثل في القسم ٤-٤-٥-١ من الدليل الإداري الرئيسي للخدمة العامة). والإنذار القانوني ٢٠٠٠/٩٢ (تعليمات حماية الأمومة في مكان العمل) الواقع في إطار قانون تعزيز الصحة والسلامة يمنح الحق في أسبوع إضافي بوصفه إجازة أمومة غير مدفوعة الأجر. وفي الممارسة يتيح هذا الأسبوع للعاملات الحوامل ما مجموعه ١٤ أسبوعاً إجازة بحيث يتلقين ما يعادل الأجر الأساسي لـ ١٣ أسبوعاً. وبينما يمكن هذا الإنذار القانوني من التوفيق بين تشريعنا وتشريع الملكية المشتركة والميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح، فإنه يسمح بتصديق مالطة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٣ المتعلقة بإجازة الأمومة. وجرى أيضاً توفير الحماية من الفصل أثناء إجازة الأمومة.

وتجري التغييرات الاجتماعية والثقافية ببطء. ونصيب المرأة من إجمالي قوة العمل منخفض ويبلغ ٢٨ في المائة. وإلى جانب هذا، هناك ٦٢ في المائة يفترض أنهن يرعين المنزل والعائلة، كما ذكر الإحصاء الرسمي للسكان لعام ١٩٩٥.

ومن المتصور أن يجري اعتماد قانون المساواة بين الجنسين في أواخر عام ٢٠٠٢. وسيقوم هذا القانون بحظر أي شكل من أشكال التمييز المباشر أو غير المباشر القائم على نوع الجنس وبترجمة التوجيه 76/207/EEC (المساواة في معاملة الرجل والمرأة فيما يتعلق بفرض العمل والتدريب المهني والترقية وشروط العمل)، والتوجيه ٦١٣/٨٦ (المساواة في معاملة الرجل والمرأة المشتغلين بالأنشطة، بما فيها الأنشطة الزراعية، بوصفها عملا حرا، وحماية النساء اللاتي يقمن بالأعمال الحرة أثناء الحمل والأمومة)، فضلا عن التوجيه 97/80/EC (عبء الإثبات في حالات التمييز على أساس نوع الجنس).

٢-٥ الهيئة الوطنية

تكونت الهيئة الوطنية للمساواة بين الجنسين من لجنة النهوض بالمرأة، التي أقامتها الحكومة في عام ١٩٨٩؛ والإدارة المعنية بالمرأة في المجتمع، التي تشكل الذراع التنفيذي للهيئة، والتي أقيمت عام ١٩٩٤. ومن الأهداف الرئيسية للهيئة تعزيز النهوض بالمرأة في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع المالطي. وبالتالي، جرت صياغة خطة عمل تهدف إلى محاربة التحيز والمواقف التقليدية، فضلا عن تعزيز ثقافة المساواة بين الجنسين وإلغاء الأدوار النمطية المتغلغلة في الأسرة وفي نطاق المنظومة التعليمية وسوق العمل ووسائل الإعلام الرئيسية وكل ما يحيط بالحياة الاجتماعية والسياسية في مالطة.

وتسعى الهيئة الوطنية إلى الارتقاء بالوعي فيما يتعلق بنوع الجنس في جميع الوزارات والإدارات الحكومية، وإلى تعزيز السياسات المصوبة نحو النهوض بالمرأة. ويجري التنسيق بين الوزارات والإدارات الحكومية، ولجنة النهوض بالمرأة من خلال الإدارة المعنية بالمرأة في المجتمع. وتقدم شبكة من نقاط التركيز داخل كل وزارة تقريرا إلى الإدارة المعنية بالمرأة في المجتمع بخصوص وقوع أية حالات تمييز ضد المرأة.

وتعمل الهيئة الوطنية على زيادة حساسية صانعي السياسات وكبار موظفي الخدمة العامة تجاه التمييز عن طريق تنفيذ برامج تدريبية تعالج الممارسات التمييزية.

وتعقد دورات التوعية المتعلقة بنوع الجنس من أجل السياسيين والأحزاب السياسية وصانعي السياسات (مجلس الوزراء) وكبار الموظفين العامين والقضاة وموظفي وسائل الإعلام والنقائيين ورابطات أرباب الأعمال ومدرسي المدارس ومستشاري المدارس

ومستشاري الزواج وقوة الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين والسلطات الكنائسية والأزواج والزوجات والشباب.

وتهدف لجنة النهوض بالمرأة إلى إدماج المساواة بين الجنسين في جميع قطاعات المجتمع. وقبل مؤتمر بيجين، انحصر دمج المساواة بين الجنسين في القطاع العام. أما عقب مؤتمر بيجين وبيجين + ٥ فقد شمل دمج المساواة بين الجنسين جميع مجالات القطاع العام. وتبذل الجهود المستمرة لدمج مفهوم المساواة في الأنشطة على الصعيد الوطني وصعيد ذوي النفوذ.

وتقوم الهيئة الوطنية بالتوعية العامة فيما يتعلق بما يلي:

- المساواة بوصفها حقاً إنسانياً أساسياً؛
- تكافؤ الفرص في التعليم والتدريب والتوظيف؛
- النمطية المتعلقة بنوع الجنس في الكتب المدرسية؛
- شروط العمل في سوق العمل؛
- المسائل الصحية؛
- العنف ضد المرأة (العنف العائلي، الاغتصاب، التحرش الجنسي)؛
- التوفيق بين مسؤوليات الأسرة والعمل؛
- مشاركة النساء في الهرم الوظيفي؛
- دور المرأة في صنع القرار، وبخاصة في السياسة.

وتجري دعوة أعضاء لجنة النهوض بالمرأة بصفة منتظمة بصفتهم متحدثين رئيسيين في المؤتمرات والحلقات الدراسية التي تعقد على الصعيد الوطني وبصفتهم مشاركين في الاجتماعات الدولية بالخارج.

وفي مناسبة يوم المرأة العالمي، تعد الهيئة الوطنية سنوياً برنامجاً للأنشطة للاحتفال بذلك الحدث الدولي ولتعزيز الوعي المتعلق بنوع الجنس بين عامة الجمهور.

وتنشر تقارير خاصة بالأنشطة والتقدم المحرز بكل من اللغتين المالطية والإنجليزية سنوياً. وتمثل التقارير استعراضاً لجميع الأنشطة المضطلع بها خلال العام السابق، وتقدم بيانات مقارنة عن حالة النساء والرجال في المجتمع المالطي. وتلقي التقارير الضوء أيضاً على المناطق التي يجب العمل فيها لتحسين نوعية الحياة للنساء والرجال على حد سواء. وتساعد

التقارير في تقييم المنجزات التي حققتها المرأة في مالطة، وتتيح تقدير نتائج السياسات المعنية بنوع الجنس. وتوزع التقارير على نطاق واسع.

٣-٥ التعليم وتعزيز المساواة

التعليم هو أحد المجالات الرئيسية التي عالجتها الهيئة الوطنية بصفته أداة ذات شعبيتين تقود إلى تمكين الفتيات والنساء، وتعزيز المساواة بين الجنسين في مجتمع مالطة. ويجري وضع التوصيات للسلطات التعليمية، وتنظيم برامج التدريب المتعلق بنوع الجنس لمدرسي المدارس.

وقامت لجنة النهوض بالمرأة في عام ١٩٩٨ بنشر دليل شمل برنامجا تدريبيًا لمدرسي المدارس وقادة المجموعات. ويتكون الدليل من تدريبات تحث على الوعي المعني بنوع الجنس بهدف تغيير السلوك التقليدي المعتاد في مجتمع مالطة.

٤-٥ مواد للقراءة غير متحيزة جنسيا

أخذت لجنة النهوض بالمرأة على عاتقها مهمة القضاء على الأفكار النمطية في الكتب المدرسية للمدارس الابتدائية. وقامت اللجنة بإعداد ونشر تقرير تناول تحليل محتويات الكتب وقدم توصيات معنية بالتدريب وبالمطبوعات التعليمية. وعقدت اجتماعات مع السلطات التعليمية وكلية التربية الجامعية بغية مناقشة تنقيح الكتب المدرسية الحالية. وجرى تنظيم مناظرات عامة معنية بالمساواة بين الجنسين، بالاشتراك مع كلية التربية ونقابة المدرسين في مالطة.

٥-٥ فرص متساوية للحصول على التعليم

يشترك أطفال المدارس في نفس الحد الأدنى للمنهج المدرسي الوطني، وتحث السلطات التعليمية على كفاية تمتع الفتيان والفتيات بتكافؤ الفرص. وجرى إدخال الاقتصاد المنزلي في مدارس الفتيان وهي عادة مادة اختيارية للإناث، بينما يقدم التصميم التصويري بوصفه مادة اختيارية للفتيات.

وجرى إدخال برنامج تعليمي تكنولوجي جديد في المدارس التجارية حل محل المنهج المدرسي الذي كان يقوم بالتمييز ضد الفتيات. ولم يتح المنهج المدرسي السابق تكافؤ الفرص في التعليم والتدريب المهنيين. ويجري رصد برامج التكنولوجيا بغية التأكد من وجود المساواة والعدل.

وجرى إدخال برامج التعليم المتعلق بالجنس والتعليم الشخصي والاجتماعي في المناهج المدرسية للمدارس الثانوية عقب اقتراحات قدمتها لجنة النهوض بالمرأة. وتحتوي برامج التعليم الشخصي والاجتماعي على نموذج يتعلق بالمساواة بين الجنسين، ويحصل معظم مدرسي دروس التعليم الشخصي والاجتماعي على تدريب معني بالمساواة بين الجنسين. ويولي مجلس العلماء في مالطة أهمية لدراسة الفتيات للعلوم. وبالرغم من تغير الاتجاه تدريجياً، فالنساء ما زلن يفضلن المواد الأسهل بعيداً عن نطاق العلوم.

٦-٥ توعية المدرسين بشأن نوع الجنس

لتحقيق دمج المساواة بين الجنسين في التعليم، تنصح الهيئة الوطنية بمنح المدرسين في جميع المستويات تدريب يتعلق بالمساواة بين الجنسين، وبإعطاء الطلبة والطالبات في كلية التربية بجامعة مالطة تعليمات إلزامية تتعلق بالتفريق على أساس نوع الجنس في قاعة الدراسة.

٧-٥ دمج المساواة بين الجنسين في الجامعة

شهد دمج المساواة بين الجنسين في الجامعة تقديم دورة دراسية قصيرة تؤدي إلى الحصول على شهادة في "الدراسات النسائية". وألقيت المحاضرات في الصباح لتمكين النساء الكبار اللائي لديهن مسؤوليات أسرية من الحضور.

وجرى تنظيم هذه الدورة عام ١٩٩٤، وشملت المواضيع التاريخ والفلسفة والدين والجغرافيا والتربية والصحة والأدب والتوظيف ووسائل الإعلام وصنع القرار.

وتفرع من هذه الدورة الدراسية المؤدية إلى الحصول على شهادة برنامج دبلوم بدوام جزئي لمدة عامين معني بنوع الجنس والتنمية. وجرى تنسيق الدورة الدراسية عن طريق مركز تطوير اشتراك العالمين بجامعة مالطة تحت الرعاية الجزئية للجنة النهوض بالمرأة.

وتعقد الدورة الدراسية سنوياً تحت الرعاية الجزئية للهيئة الوطنية. وتتكون مواد الدراسة الرئيسية في المستوى الأول من الاقتصاد وعلم الاجتماع وعلم الإنسان وعلم النفس والعلوم السياسية. وتشمل المواد الاختيارية في المستوى الثاني من البرنامج الصحة، والأسرة، والعمل والاقتصاد، والأدب ووسائل الإعلام.

وبدأت جامعة مالطة مؤخراً في إدخال منظور نوع الجنس ضمن مناهج جميع الدورات الدراسية المقدمة.

وأقيمت لجنة معنية بمسائل نوع الجنس بالجامعة بغية رصد تكافؤ الفرص وزيادة الوعي المتعلق بالمساواة بين الجنسين لدى الإداريين والمدرسين والطلبة والموظفين.

٨-٥ وسائل الإعلام ومتخصصو وسائل الإعلام

حافظت الهيئة الوطنية على التعاون الوثيق مع المتخصصين في وسائل الإعلام وقامت بتنظيم حلقات دراسية معنية بتعزيز المساواة بين الجنسين لدى موظفي وسائل الإعلام. ويجري تعريف المتخصصين في وسائل الإعلام بالتقارير التي تصدرها المنظمات الدولية، مثل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي. وشهد العقد الماضي زيادة تدريجية في إعداد الصحفيات، بينما ظل الذكر يسود مناصب صنع القرار في وسائل الإعلام.

٩-٥ المرأة وصنع القرار

تمثيل المرأة في صنع القرار إحدى القضايا الجوهرية بالنسبة للمرأة المالطية. وتتابع لجنة النهوض بالمرأة النساء اللاتي يشغلن مناصب صنع القرار وتشجع وسائل الإعلام على تقديم هؤلاء النساء بوصفهن نماذج تحتذيها النساء المالطيات الصغيرات.

١٠-٥ السياسة

في المجال السياسي، جرى اتخاذ مختلف التدابير التي تستهدف زيادة اشتراك المرأة في السياسة. وجمعت الهيئة الوطنية بين الأحزاب السياسية بغية تشجيع النساء على تخطي العقبات الثقافية في ميدان السياسة.

ونجحت الهيئة الوطنية في حملتها لتعزيز هذا الجانب، وبخاصة كنتيجة للتصريحات العامة التي أدلى بها جميع رؤساء الأحزاب السياسية والمتعلقة بدور المرأة في الحياة العامة. وفضلا عن ذلك، شجعت الأحزاب السياسية النساء على ترشيح أنفسهن في الانتخابات السياسية وقامت بتعزيز ظهورهن على نحو كاف أثناء الحملات الانتخابية.

وتنظم الهيئة الوطنية دورات دراسية تعنى بالمهارات السياسية للمرشحات اللاتي يقمن بالمناقشة في الانتخابات على الصعيدين المحلي والوطني. وجرى إعداد دورة دراسية أخرى معنية بمهارات العلاقات بين الأشخاص خصصت لهؤلاء النساء اللاتي يخدمن بالفعل في المجالس المحلية. وكان الهدف من هذه الدورة الدراسية تدريب المستشارات على مهارات

العلاقات بين الأشخاص ومساعدتهن على مواجهة التحديات الخاصة عند العمل في بيئة يسودها الذكور.

وسُجّلت زيادة كبيرة في عدد النساء المرشحات على كل من صعيد المجالس المحلية ومجلس النواب. وزاد أيضا عدد النساء المنتخبات، وبخاصة في المجالس المحلية.

١١-٥ الهيئات العامة

تمثيل المرأة في الهيئات العامة هو جانب آخر من جوانب صنع القرار. ومنذ عام ١٩٨٧، كانت السياسة الرسمية هي تمثيل المرأة في جميع الهيئات العامة التي تشمل المجالس واللجان بمختلف أنواعها والمحاكم التي تعينها الحكومة. وفي عام ١٩٩١، جرى اتخاذ قرار متعلق بالسياسات على مستوى مجلس الوزراء بغية زيادة وجود المرأة في الهيئات العامة. ويجري سنويا تعميم مذكرة على جميع الوزراء يتعلق بتعيين النساء للخدمة في هذه المجالس والهيئات. وفي عام ٢٠٠٠ ظلت نسبة تمثيل النساء في المجالس العامة ١٨ في المائة.

١٢-٥ الدليل المعني بالنساء المالطيات

قامت الهيئة الوطنية بإعداد الدليل المعني بالنساء المالطيات بغية تزويد الوزارات بأسماء النساء المؤهلات للخدمة في الهيئات العامة.

ويتضمن الدليل معلومات عن مؤهلات ومهارات وأنشطة وخبرات النساء من القطاعات المختلفة في المجتمع المالطي. وتقدم هذه المعلومات إلى المسؤولين من الوزارات والإدارات الحكومية؛ كما تقدم، عند الطلب، إلى الرابطات المحلية والمنظمات ونقابات العمال.

١٣-٥ الخدمة العامة

يتيح القطاع العام طريقا مهنيا آخر إلى مراكز صنع القرار، ومع ذلك لا يزال تمثيل النساء ضعيفا في الدرجات العليا. وحيث أن تلك المراكز تمنح على نطاق واسع على أساس الأقدمية فقد تسبب حاجز الزواج، الذي جرى إلغاؤه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، في إعاقة شديدة للمرأة. وفي الوقت الحاضر، لا توجد امرأة تشغل منصب أمين دائم وهو أرفع منصب في الخدمة العامة (الجدول ١-٥).

١٤-٥ السلطة القضائية

لا يزال تمثيل المرأة منخفضاً في المناصب العليا في الهيئة القضائية (الجدول ٥-٢). وإلى الآن لم يجر تعيين امرأة في منصب قاضية، على الرغم من تعيين نساء في منصب مساعد قضاي وتعيين القضاة لقاضيات على أساس مخصص. وهناك أربع قاضيات مساعدات حالياً. وجرى تعيين أول قاضية مساعدة في عام ١٩٩١.

١٥-٥ رئيس الأسرة المعيشية

قبل إجراء التعديلات على القانون المدني كان يعترف بالزوج من الناحية القانونية بصفته رئيس الأسرة، وكانت جميع التشريعات مبنية على هذا الأساس القانوني. وكان يعهد بالسلطة الكاملة على الأطفال القصر والأموال المشتركة وإدارتها إلى الرئيس الذكر للأسرة المعيشية.

وقلص القانون الحادي والعشرين لعام ١٩٩٣ المعدل للقانون المدني من السيادة غير القابلة للمناقشة للأب والزوج في نطاق الأسرة. ووضع القانون كلا من الزوجين على قدم المساواة فيما يتعلق بعلاقتهم المتبادلة وبأطفالهما وإدارة الأملاك المحرزة أثناء الزواج من جانب كل من الزوجين.

وفي أعقاب التعديلات التي أدخلت على القانون المدني في عام ١٩٩٣ جرت تعديلات إضافية عام ١٩٩٦ على قانون الضمان الاجتماعي وضريبة الدخل لمعالجة التمييز ضد المرأة. وتعلقت تعديلات قانون الضمان الاجتماعي بتعريف رئيس الأسرة المعيشية. فبينما اعترف القانون سابقاً بالزوج كرئيس وحيد للأسرة المعيشية، عرفت الأحكام الجديدة رئيس الأسرة المعيشية بأنه ذلك الشخص الذي يكون في رأي مدير الضمان الاجتماعي رئيس الأسرة المعيشية.

وبحلول نهاية عام ٢٠٠٢، يجري إدخال التعديلات على قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٨٧ بغية إزالة جميع آثار التمييز ضد المرأة. وبموجب القانون لا يمكن اعتبار المرأة المتزوجة التي لا يتخلى عنها زوجها أنها تعمل لحسابها، وبالتالي لا تدفع إسهامات الضمان الاجتماعي كما يدفعها نظيرها الرجل.

وحتى عام ١٩٩٦، اعتبر قانون ضريبة الدخل الزوج مسؤولاً عن إكمال تقرير ضريبة الدخل ودفع الضريبة عن العائدات المالية للزوج والزوجة. وأول مجموعة تعديلات على تشريع ضريبة الدخل تجعل من الممكن للزوج والزوجة إجراء حساب منفصل للدخل من الوظيفة. وفي الممارسة العملية، يعني هذا أن يدفع الزوج والزوجة ضرائب أقل على

الدخل. ومع ذلك، كان الزوج لا يزال مسؤولاً عن تقارير الضرائب والقيام بالدفع. وبمقتضى القانون العشرين لعام ١٩٩٦، يمكن للمرأة المتزوجة أن تقدم تقريراً مشتركاً مع زوجها عن ضريبة الدخل، وبموافقة الطرفين يمكن اختيار الزوجة لتصبح الطرف المسؤول عن الضريبة المفروضة على الدخل.

١٦-٥ بطلان الزواج

يجوز رفع دعوى لفسخ زواج لأي من الطرفين في هذا الزواج، ويجوز إعلان مثل ذلك الزواج باطلاً في حالة وجود أحد الأسباب المعرب عنها في القانون. والدعوى التي بدأها أحد الأطراف يجوز لأي وارث من ورثة هذا الطرف متابعتها.

ويجوز فسخ الزواج للأسباب التالية:

- (أ) إذا انتزعت موافقة أحد الطرفين عن طريق العنف الجسدي أو المعنوي أو التخويف؛
- (ب) إذا أبطلت موافقة أحد الطرفين نتيجة الخطأ في هوية الطرف الثاني؛
- (ج) إذا انتزعت موافقة أحد الطرفين عن طريق الغش فيما يتصل بصفة من صفات الطرف الثاني بما يمكن أن يحدث بحكم طبيعته اختلالاً جدياً في حياة الزوجية؛
- (د) إذا أبطل موافقة أحد الطرفين عيب جدي في القدرة على التمييز فيما يتصل بحياة الزوجية، أو فيما يتصل بحقوق هذا الطرف وواجباته الأساسية، أو أبطلها شذوذ نفساني خطير يتعذر معه على الطرف المعني الوفاء بالتزامات الزواج الأساسية؛
- (هـ) إذا كان أحد الطرفين عنيماً، سواء كانت عنته مطلقة أو نسبية، ولكن فقط إذا كانت هذه العنة سابقة للزواج؛
- (و) إذا أبطل موافقة أحد الطرفين الاستحالة المادية للزواج نفسه، أو لأي عنصر من العناصر الأساسية المكونة لحياة الزوجية، أو للحق في الجماع؛
- (ز) إذا ربط أحد الطرفين موافقته بشرط يتصل بالمستقبل؛
- (ح) إذا لم يكن أحد الطرفين يملك وقت عقد الزواج قدرات عقلية أو إرادة كافية لحمله على الموافقة على الزواج، وذلك حتى إن لم يكن محجوزاً عليه أو معتلاً ذهنياً، ولو لسبب عارض؛
- (ط) إذا رفض أحد الطرفين إتمام الزواج.

وإذا أبطل الزواج تعتبر آثار الزواج القانوني قائمة في جميع الأحوال فيما يتصل بالأطفال المولودين أو الذين بدأ الحمل بهم أثناء الزواج المعلن بإبطاله.

وحتى عام ١٩٧٥، كان الزواج في مالطة ينظم عن طريق القانون الكنسي، وكان للمحكمة الكنسية سلطة قضائية للحكم في الأمور المتعلقة بصحة الزواج. وعند سن قانون الزواج لعام ١٩٧٥، أنيطت المحاكم المدنية بالسلطة القضائية للحكم في جميع قضايا الانفصال الشخصي وبطلان الزواج، واعترفت الدولة فقط بالأحكام التي اتخذتها المحاكم المدنية. وفي عام ١٩٩٥، تغير الوضع بعد التعديلات التي أحرقت على قانون الزواج. ولا تزال المحاكم في مالطة تحتفظ بالسلطة القضائية في قضايا بطلان الزواج والانفصال الشخصي. ومع ذلك، فبعد إجراء تعديلات عام ١٩٩٥، نص قانون الزواج على الاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحكمة الكنسية ونص على أن يكون أحد طرفي الزواج على الأقل من مواطني مالطة أو الحاملين لجنسيتها. ويجري التسجيل عن طريق سجل محكمة الاستئناف التي لا تنظر في أهلية القضية عند تقديم الطلب، ولكنها تتحقق من توافر بعض الأمور مثل:

- أهلية المحكمة للنظر في القضية؛
- حق الأطراف في إقامة الدعوى وفي الدفاع؛
- ألا يصبح أي حكم مصاد ملزم للأطراف معلن من أي محكمة على نفس أساس البطلان أمرا مقضيا به.

وعند عرض قضية معنية بالبطلان أمام المحكمة المدنية، وعرضها في نفس الوقت أمام محكمة كنسية، تقوم المحكمة المدنية بإرجاء الدعوى المعروضة أمامها إلى أن يجري قبول المحكمة الكنسية للالتماس وتقديم مذكرة قانونية بهذا الشأن من قاض قضاة المحكمة الكنسية إلى أمين سجل المحكمة المدنية. ولا تكون المحكمة المدنية مؤهلة مرة أخرى لسماع القضايا المعروضة عليها إلا إذا سحبت الإجراءات من أمام المحكمة الكنسية أو جرى التنازل عنها.

١٧-٥ التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة

بعد مؤتمر بيجين العالمي أشارت الهيئة الوطنية إلى التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة بوصفه إحدى مجالات القلق الرئيسية. وفكرة العمل خارج المنزل للنساء الماطليات فكرة جديدة نسبيا، وبخاصة للنساء المتزوجات. وعلى الرغم من ذلك، تتزايد باستمرار أعداد النساء الساعيات للحصول على عمل مدفوع الأجر خارج المنزل. وفي عام ٢٠٠٠ ظلت نسبة الإناث ممن لديهن وظيفة بدوام جزئي بصفتهن وظيفتهن الرئيسية ثابتة عند ٢٧,٤ في المائة من الموظفين بأجر. وارتفع هذا العدد عن عام ١٩٩٧ حين كانت النسبة ثابتة عند

٢١,٣ في المائة. والجزء الأكبر من العاملين بدوام جزئي يوجد في الفنادق ومنشآت إعداد الطعام، بينما تتركز العاملات بدوام جزئي في خدمات المجتمع وخدمات الأعمال التجارية. وقد كسب هذا الاتجاه زخماً تمثل في الارتفاع الكبير في إعداد الدراسات في المستوى الثالث. وفي عام ٢٠٠١، شكلت النساء نسبة بلغت ٥٤ في المائة من جميع طلبة الجامعات. وبالمثل، ارتفع معدل مشارك الأثني من ٢٨ في المائة عام ١٩٨٦ إلى ٣١ في المائة عام ٢٠٠١.

وعلى الرغم من أن النساء يتمتعن بتكافؤ الفرص في التعليم فإن الكثير منهن يجدن صعوبة في البقاء في سوق العمل خلال سنوات تربيتهم للأطفال، كما يجدن صعوبة في التوفيق بين مسؤوليات عملهن وأسرهن.

وعلى مدار العقدين السابقين، اتخذت تدابير جديدة بغية تمكين كل من الوالدين العاملين من التوفيق بين العمل والمسؤوليات الأسرية. وتضمنت تلك التدابير ما يلي:

- إجازة أمومة مدفوعة الأجر بالكامل مدتها ١٤ أسبوعاً (القطاع العام والخاص)؛
- روض أطفال حكومية مجانية، للأطفال بين ثلاث وخمس سنوات من العمر؛
- الحماية من فصل العاملات الحوامل؛
- حماية الصحة والسلامة المهنتين للعاملات الحوامل والعاملات اللاتي قمن بالولادة؛
- إدخال ترتيبات عمل مرنة جديدة مثل العمل بدوام جزئي وبصورة متقطعة؛
- ظروف عمل محسنة للعاملين أكثر من ٢٠ ساعة على أساس العمل بدوام جزئي (وأغلبهم من النساء المتزوجات). ويمكن لهؤلاء العاملين التمتع، على أساس تناسبي، باستحقاقات معينة مثل إجازة العطللة والإجازة المرضية والإجازة في حالات الوفاة. وللعاملين بدوام جزئي من الذكور أيضاً الحق في إجازة الأبوة عند مولد الطفل؛
- إدخال الإجازة الوالدية لمدة عام واحد (غير مدفوعة الأجر) للعاملين والعاملات في الخدمة العامة لتمكينهم من رعاية الأطفال دون الرابعة من العمر؛
- إدخال الانقطاع المهني لمدة ثلاثة أعوام (غير مدفوعة الأجر) للعاملين في الخدمة العامة (لكل من الرجال والنساء) لتمكينهم من رعاية الأطفال دون الخامسة من العمر؛
- وضع برامج المدارس الصيفية لتلاميذ المدارس الابتدائية طوال العطللة الصيفية التي تمتد لفترة شهرين؛

- مبادرات ترمي إلى مساعدة كبار السن على ممارسة حياة مستقلة مثل المراكز النهارية وخدمات الرعاية عن بعد والوجبات التي يجري توصيلها إلى المنازل وخدمات الأعمال المنزلية والمساعدة المنزلية إلى آخره؛
- توفير الخدمات المؤجلة للأسر ذات الأعضاء المعوقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة. وأنشئ في مالطة عدد من مراكز رعاية الأطفال الخاصة. وفي عام ١٩٩٤، افتتحت بجامعة مالطة مدرسة لرياض الأطفال دون سن الثانية، وذلك لرعاية أطفال الموظفين الإداريين والأكاديميين والدارسين. والمدرسة مفتوحة طوال العام.
- والأحكام المتعلقة بمراكز رعاية الأطفال إحدى أولويات جدول الأعمال الوطني. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٢، أنشأت وزارة السياسات الاجتماعية لجنة تقنية معينة بالرعاية النهارية للأطفال.
- وهدف هذه اللجنة هو البحث في تطور التنسيق المعني بقطاع الرعاية النهارية المحلية للأطفال وتعزيزه ومراقبته. وتشمل اختصاصات اللجنة رصد وتعزيز التطورات في خدمات الرعاية النهارية للأطفال، وتحديد ومعالجة الأنظمة الإضافية التي يمكنها دعم تطوير تلك الخدمات، مثل المسائل التشريعية والمسائل المتعلقة بالترخيص وتقديم النصيحة بشأن تنفيذ التوصيات المحددة في تقرير "فرقة عمل رعاية الطفل".

١٨-٥ حماية الأمومة

نشرت تعليمات حماية الأمومة في مكان العمل لعام ٢٠٠٠ المنفذة للتوجيه 92/85/EEC في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ ودخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وتسعى تلك التعليمات، المنشورة بموجب قانون (تعزيز) الصحة والسلامة المهنيين لعام ١٩٩٤، إلى تعزيز الحماية التي تتمتع بها النساء الحوامل أو النساء الحديثي الولادة أو اللاتي يقمن بالرضاعة الطبيعية في مكان العمل. كما تزيد التعليمات من مدة إجازة الأمومة من ثلاثة عشر أسبوعاً إلى أربعة عشر أسبوعاً بإدخال إجازة خاصة لمدة أسبوع غير مدفوعة الأجر يمكن أخذها قبل بداية إجازة الأمومة أو بعدها.

ويجب على المرأة عندما تعلم بحملها أن تخطر صاحب العمل في الحال. ويقيم صاحب العمل بدوره أي ظروف يمكن أن تكون مضرّة بصحتها وسلامتها. وتنص المادة ٣ (١) من التعليمات على ما يلي:

يجب على أي رب عمل ألا يطالب أية عاملة حامل أو أم أو عاملة تقوم بالرضاعة الطبيعية بأداء أي عمل قد يضر بصحتها وسلامتها أو بسلامة استمرار حملها أو بصحة طفلها، حسبما تقتضي كل حالة.

وبعد إجراء التقييم، يكون صاحب العمل ملزماً بأخطار العاملة الحامل أو التي تقوم بالرضاعة الطبيعية، والتي ولدت مؤخراً، بطبيعة ودرجة أي مصدر خطر موجود في مكان العمل. ولا يحق لصاحب العمل مطلقاً أن يجبر العاملة المعنية على أداء واجبات من شأنها أن تعرضها للمخاطر التي تم تقييمها.

وفي حالة وجود أي خطر على صحة وسلامة العاملة، يجب على صاحب العمل بذل كل ما في وسعه لإزالة المخاطر المحددة، ويمكن القيام بذلك عن طريق تعديل ظروف أو ساعات العمل بالنسبة للعاملة المعنية، أو بتعيين العاملة في وظيفة أخرى لا تعرضها لمثل هذه المخاطر وتكون لها مثل شروط وظيفتها السابقة. وإذا لم يتمكن صاحب العمل من إجراء ما سبق ذكره، فإنه يلزم بمد إجازة الأمومة للعاملة طوال الفترة اللازمة لحماية سلامتها أو صحتها أو صحة طفلها، سواء وُلد أم لم يولد.

ويجوز للعاملة الحامل أو العاملة التي ولدت مؤخراً أو تقوم بالرضاعة الطبيعية مواصلة أداء عمل ليلي، إلا إذا كان هذا العمل يضر بصحتها. وفي هذه الحالة يمكن للعاملة تقديم شهادة طبية لصاحب العمل تنص على ذلك. وإذا لم يوافق الموظف الطبي لدى صاحب العمل على ما جاء في الشهادة الطبية التي قدمتها العاملة، يرفع الأمر برمته إلى مدير العمل ليبت فيه لصالح صحة وسلامة العاملة قبل كل شيء. وعلى أي حال، فالعاملة الحامل أو التي قامت بالولادة أو تقوم بالرضاعة الطبيعية لن يطلب منها أداء عمل ليلي بين الأسبوع الثامن السابق للموعد المتوقع للولادة والأسبوع الحادي والعشرين بعد بدايته حيث أنه من المفترض تلقائياً في تلك الفترة أن مثل ذلك العمل الليلي ضار بصحة العاملة وطفلها.

وعندما تنتفع العاملة بأحكام إجازة الأمومة أو أحكام التعليمات الأخرى المعنية بسلامتها أو سلامة طفلها، تتمتع بنفس الضمانات المتعلقة بالحماية من الفصل من العمل، المنصوص عليها في القسم ٣٦ من قانون التوظيف والعلاقات الصناعية لعام ٢٠٠٢.

١٩-٥ العنف ضد المرأة

تمنح أولوية كبيرة للعنف ضد المرأة. وفي عام ١٩٩١، أنشئ فريق عمل فيما بين الإدارات معني بالعنف ضد المرأة. وضم الفريق منظمات طوعية ونقابات للعمال. وكان دور الفريق التحقيق في حوادث العنف ضد المرأة وتقييمها وإعداد خطة عمل معنية بالقضاء

على العنف. وأعد فريق العمل برامج قصيرة وطويلة الأمد دججت ما بين العمل الحكومي والطوعي لتقضي على العنف العائلي وغيره من الاعتداءات مثل الاغتصاب والتحرش الجنسي. ونتيجة للتوصيات، أنشئت وحدتين متخصصتين، إحداهما معنية بمكافحة العنف العائلي والأخرى بحماية الطفل.

والغرض الرئيسي من وحدة مكافحة العنف العائلي توفير المساعدة لضحايا الاعتداء ومساعدتهم في العثور على مأوى ملائم وتقديم الإحالات لهم وتيسير حصولهم على خدمات المساعدة الضرورية الأخرى. وتتيح الوحدة تدخلات للعمل الاجتماعي. وتلتزم الوحدة أيضا بمنع العنف من خلال التعليم ووسائل الإعلام.

وبين عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦، عالج الأخصائيون الاجتماعيون في وحدة مكافحة العنف ما يقرب من ٦٠٠ حالة مختلفة من حالات العنف العائلي. وفي عام ٢٠٠٠ تلقى ٢٧١ شخصا خدمات مقدمة من وحدة مكافحة العنف العائلي. وأنشئت أيضا وحدتان لتقديم الدعم قامة بالتركيز على التدريب المعني بالمهارات الوالدية والاستشارات المقدمة للمجموعات.

ووضعت وحدة مكافحة العنف العائلي خطوطا إرشادية للأطباء والمرضى والشرطة والأخصائيين الاجتماعيين والمستشارين ورجال الدين لتمكينهم من التعرف على حالات الاعتداء العنيفة على النساء والتعامل الملائم مع ضحايا العنف.

وتقدم وحدة حماية الطفل عملا اجتماعيا متخصصا لحماية الأطفال. وفي عام ١٩٩٦ بدأت وحدة مكافحة العنف العائلي خطا للمساندة للنساء والأطفال من ضحايا الاعتداء وللأشخاص الذين لديهم مشاكل أخرى.

وأنشئ قسم شرطة خاص لمساندة الضحايا في نطاق شرطة الآداب تم تشكيله بصفة أساسية من ضابطات الشرطة. ويحقق قسم المساندة في قضايا العنف العائلي واستغلال الأطفال المحالة إليه من شرطة المنطقة.

٢٠-٥ حقوق الأطفال

تنظم حقوق الأطفال في مالطة وتسترشد بعدد من الصكوك القانونية، فضلا عن دستور مالطة. ومالطة من البلاد التي وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

ويتضمن القسم الذي يتناول الأطفال في القانون الجنائي ما يلي:

١٠ ' إهمال الطفل دون سن السابعة، الذي قد يؤدي إلى السجن (القسم ٢٤٦)؛

٢٢٠ في حالة العثور شخص على طفل حديث الولادة مُتخلى عنه، من واجب هذا الشخص عمل جميع ما يلزم لإنقاذ الطفل وأن يخطر الشرطة في خلال ٢٤ ساعة، وعدم القيام بذلك يعرض الشخص لعقوبة السجن (القسم ٢٤٨)؛

٢٣٠ يرتكب الوالدان أو زوج الأم وزوجة الأب اللذان يغويان أو يجبران أطفالهما على البغاء جريمة يعاقب عليها بالسجن (القسم ١٩٧)؛

٢٤٠ تدنيس القصر جريمة يعاقب عليها بالسجن (القسم ٢٠٣)؛

٢٥٠ أي شخص يشجع أو يسهل بغاء القصر أو يساعد عليه يرتكب جريمة يعاقب عليها بالسجن (القسم ٢٠٤)؛

٢٦٠ يعتبر خطف أو تخيئة أو استبدال أو تكتم أو ادعاء ولادة طفل جريمة يعاقب عليها بالسجن (القسم ٢١٠)؛

٢٧٠ يجوز لأي شخص سليم العقل (يدخل الأطفال ضمن هذا التعريف للشخص القانوني) التقدم بشكوى وتقديم تقرير إلى الشرطة (القسم ٥٣٨).

ووفقا لتعليمات حماية الأشخاص الصغار في مكان العمل لعام ٢٠٠٠، لا يجوز توظيف الأطفال دون سن الخامسة عشر بعقد أو غير ذلك.

وينطبق نفس الشيء على الصغار ممن هم في سن المدرسة الإلزامية، إلا إذا كانت تلك الوظيفة مشمولة باستثناء صادر بموجب قانون التعليم.

وأنشأت وزارة التنمية الاجتماعية بين عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٦، خدمات متخصصة جديدة تستهدف الأطفال بوصفها جزءا من إصلاح خدمة الرفاهة الاجتماعية.

٢١-٥ وحدة خدمات حماية الطفل ومركز أزمات الطفل

أنشئت وحدة خدمات حماية الطفل في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وتتكون من أخصائيين اجتماعيين يضطلعون بإجراء تدخلات معنية بالعمل الاجتماعي وأعمال متعددة التخصصات في مجال استغلال الأطفال. وتتضمن الاختصاصات التحقيقات والعمل مع الأطفال والأوصياء عليهم، ويجري العمل مع مرتكبي جرائم استغلال الأطفال إذا تمكن ذلك.

ومركز أزمات الطفل المعروف بمركز الفراشة أنشئ عن طريق برنامج APPOGG المعروف سابقا ببرنامج تطوير الرفاه الاجتماعي. والغرض من هذه الخدمة هو القيام بعمل

متعدد التخصصات للأطفال من ضحايا الاستغلال. وفي الوقت الحاضر، تدير هذه الخدمة إدارة الصحة. ويجري تشغيل هذه الخدمة عن طريق المتخصصين في الطب والطب النفسي والعمل النفسي والاجتماعي، سواء في العيادة أو عن طريق الاستدعاء إلى المنزل. ويستجيب هؤلاء المتخصصون لحالات الطوارئ بدون تأخير غير مبرر. والغرض الأساسي من المركز إجراء تقييم متعدد التخصصات للأطفال من ضحايا الاستغلال وتزويدهم بالعلاج والحماية الاجتماعية عن طريق التنسيق بين الموارد والمرافق المتعددة التخصصات من مختلف الوكالات.

ويهدف المركز إلى تزويد الأطفال الذين يتعرضون للاستغلال الجسدي و/أو الجنسي بـجو من السلامة والسلام، كما يمكن إجراء ما يلي:

- يمكن فحصهم فحصاً طبياً في بيئة مواتمة لا يشعرون فيها بالتهديد؛
- يمكنهم مناقشة مشاكلهم مع الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في المجال الطبي؛
- الاستفادة من تقارير العمل الاجتماعي التي تجريها وحدة خدمات حماية الطفل؛
- الاستفادة من الخدمات الأخرى في المجالات النفسية وطب الأطفال وطب النساء والطب النفسي إلى آخره، على أساس تحديد موعد؛
- إجراء تحقيق مشترك من جانب الشرطة ووحدة خدمات حماية الطفل في حالات هؤلاء الأطفال.

٢٢-٥ عقاب الزوجة

لا يوجد حكم في قانون مالطة يعطي الزوج الحق في عقاب زوجته. ورغم عدم وجود جزء محدد في القانون الجنائي لمالطة لحالة الزوج الذي يعاقب زوجته، فإن هذه الحالة تقع في نطاق الأحكام العامة التي تعالج الإيذاء البدني.

وفضلاً عن ذلك، قد يكون الإيذاء البدني شديداً أو طفيفاً، بينما تنتج عن النوع السابق من الإيذاء البدني درجة أكبر من العقوبة.

٢٣-٥ إساءة استعمال المخدرات والكحوليات

انتشرت مشكلة سوء استعمال المخدرات بين الصغار من الشعب المالطي على الأخص. وأخذت الحكومة المالطية موقفا صارما من هذه المشكلة، ووضعت خطة عمل وطنية بهذا الشأن.

وإحدى المبادرات المتخذة في مجال إساءة استعمال المخدرات إنشاء وكالة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والكحوليات، تمولها صناديق حكومية. وتقدم الوكالة خدمات دعم ووقاية للأطفال والشباب والبالغين. وتقوم الوكالة بتشغيل سبعة مراكز في أنحاء البلد لعلاج وإعادة تأهيل مدمني المخدرات والكحوليات وإعادة إدماجهم في المجتمع. ويمتد الدعم النفسي أيضا ليشمل عائلات المستفيدين من هذه الخدمة.

وتقوم الوكالة بتشغيل خطي مساعدة للطوارئ لمدة ٢٤ ساعة يوميا لمدمني المخدرات والكحوليات. وتنظم الوكالة أيضا حملات وطنية دورية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وإدمان الكحوليات، بما فيها فقرات تلفزيونية تناول أشخاصا من جميع الفئات العمرية.

المادة ٦

قمع استغلال المرأة

١-٦ التشريع المعني بالاتجار بالنساء والفتيات

وجد التشريع المعني بالاتجار بالنساء والفتيات منذ عام ١٩٣٠، وذلك منذ نشر القانون المحلي (لقمع) الاتجار بالرقيق الأبيض، الفصل ٦٣ من قوانين مالطة. ويحظر هذا القانون الاتجار بالذكور والإناث في مجال البغاء. وعدل القانون مرات عديدة منذ سنه كان آخرها عام ١٩٩٤.

ويحظر القانون المحلي إغراء شخص، سواء دون سن الحادية والعشرين أو أكبر، بالخروج من مالطة بغرض البغاء. وبالإضافة إلى ذلك، يحظر القانون المحلي احتجاز شخص في بيت للدعارة، والاحتفاظ ببيت للدعارة أو إدارته. ويرتكب الشخص جريمة بتأجيره أو سماحه باستعمال أي منزل أو مبنى للبغاء أو لأغراض منافية للآداب.

ولضمان التنفيذ الفعال لهذا التشريع أنشئت شرطة للآداب في نطاق إدارة الشرطة. وقمع البغاء مسؤولية رئيسية من مسؤوليات شرطة الآداب.

٢-٦ البغاء

البغاء في حد ذاته ليس جريمة جنائية إذا جرت ممارستها خلف أبواب مغلقة (سرا) أو في مكان لا يسهل الوصول إليه. ويعتبر التسكع والإغواء بغرض البغاء أو الانخراط في أعمال علنية أخرى منافية للآداب جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة أقصاها ثلاثة أشهر.

والأعمال المنافية للآداب أو الأخلاق التي تمارس في مكان عام أو مكان معرض للعامة جريمة يعاقب عليها، في حالة الإدانة، بالسجن لمدة أقصاها ثلاثة أشهر وبالغرامة. ووفقا للقسم ١١ من القانون الجنائي فإن الحد الأقصى للغرامة خمسمائة ليرة والحد الأدنى لها عشر ليرات إلا إذا تقرر غير ذلك.

وجرى استدعاء أشخاص متعددين إلى المحكمة بتهمة التسكع والإغواء بغرض البغاء. ومن الجدير بالذكر أنه من الصعب جدا إثبات هذه الجريمة في المحكمة، حيث تطلب المحاكم ضبط البغايا متلبسات بالتسكع أو الإغواء أو الحرم المشهود.

والبغايا غير مرخصات، وكذلك بيوت الدعارة.

ويُنظم القسم ٢٠٤ من القانون الجنائي، الفصل التاسع من قوانين مالطة “اللونوسينيوم Lenocinium”، ويستهدف أي شخص يغري أو يجرّض شخص قاصر على البغاء أو يسهله له لإشباع شهواته ويعاقب على هذه الجريمة بالسجن لمدة تتراوح بين ثمانية عشر شهرا وأربع سنوات.

ويحظر القانون المحلي (لقمع) الاتجار بالرقيق الأبيض، الفصل ٦٣ من قوانين مالطة، العيش بصورة كلية أو جزئية على حساب دخل شخص آخر يشتغل بالبغاء. ويضع القانون افتراضات معينة لاعتبار الشخص يعيش على حساب مثل هذا الدخل.

ويفترض عدم القبول فيما يتعلق بالفعل الجنسي عندما يكون هذا الفعل مصحوبا بالعنف. ويفترض حدوث العنف عند ارتكاب اتصال جنسي أو غيره من أعمال هتك العرض الأخرى مع شخص دون سن ١٢ سنة، أو عندما لا تتمكن الضحية من المقاومة نتيجة لإعاقة جسدية أو ذهنية أو لأي سبب آخر لا علاقة له بفعل الفاعل. والعنف مفترض أيضا إذا ما استخدم المرتكب وسيلة احتيالية.

٣-٦ الموقف الاجتماعي

هناك قيم تقليدية قوية ثابتة في مالطة. ويعتبر البغاء بدرجة كبيرة من الأعمال اللاأخلاقية، والتسكع والإغواء بغرض البغاء العلني غير مسموح به.

و بموجب القانون الجنائي، ليس هناك فرق إذا كان الشخص ضحية العنف أو الاغتصاب بغيا أو أي شخص آخر. كما لا يوجد فرق على أساس نوع جنس الضحية، ومع ذلك فالجريمة تكون أشد عند ارتكابها في حق أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، وتكون أكثر شدة إذا ارتكبت في حق أطفال دون الثانية عشرة من العمر. ويذكر القانون الجنائي المعنون “جريمة تؤثر على الحالة السوية للأسر” عددا من الظروف التي قد تتسبب في جعل جريمة الاغتصاب أشد، وهي الجريمة التي يعاقب عليها بحد أقصى تسع سنوات. وأحد هذه الظروف التي تجعل الجريمة أشد أن يكون الشخص المعتدى عليه لم يتعد سن تسع سنوات. وعندما يكون الاغتصاب أشد تزداد العقوبة بمقدار درجة واحدة.

ويعاقب القانون على الاغتصاب بصرف النظر عن وضع المذنب. ويصبح الاغتصاب جريمة عندما تكون هناك شهوة تقترن بالعنف وبتدء تنفيذ الجريمة.

٤-٦ الحماية القانونية

القوانين التي تنظم الاتجار بالمرأة واستغلال البغاء متضمنة في القانون المحلي (لقمع) الاتجار بالرقيق الأبيض لعام ١٩٣٠، الفصل ٦٣ من قوانين مالطة والقانون الجنائي، الفصل ٩ من قوانين مالطة.

٥-٦ رصد الهجرة والنزوح

يمنح الأشخاص القادمون لمالطة تأشيرة سياحة صالحة لمدة ثلاثة أشهر. وطلبات مد التأشيرة محددة بما لا يزيد عن ثلاثة أشهر.

ويجري النظر بدقة في طلبات التأشيرة. والشبهة في أي نشاط غير قانوني يوقف تمديد التأشيرة ويلزم طالبه بمغادرة الجزيرة.

و بمقتضى قانون اللجوء لعام ٢٠٠٠، لا يعتبر الشخص “لاجئا” إذا ما ارتكب/ ارتكبت جريمة خطيرة غير سياسية خارج مالطة قبل الوصول إلى مالطة.

٦-٦ قوانين وسياسات للحماية

ينص القسم ١٩٩ من القانون الجنائي على أن أي شخص يخطف شخصا بنية إيذائه أو الزواج منه يكون عرضة للسجن لمدة تتراوح بين تسعة أشهر وثمانية عشر شهرا. وأي شخص يساعد شخصا آخر على ارتكاب الجريمة يعاقب بصفته شريكا فيها.

والقانون الوحيد الذي ينظم طقس الزواج هو قانون الزواج لعام ١٩٧٤ بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٠. وفي مالطة يجوز للزواج أن يأخذ شكلا دينيا أو مدنيا. وفي الحالة الأولى يجري الاحتفال بالزواج في الكنيسة وفقا للطقوس الكنسية. أما في الحالة الأخيرة فيجري الاحتفال بالزواج في نطاق السجل المدني.

٧-٦ بيع الخدمات الجنسية للمرأة

هذا النشاط غير قانوني وفقا للقانون المحلي (لقمع) الاتجار بالرقيق الأبيض.

٨-٦ عقبات القضاء على استغلال البغاء والاتجار بالمرأة

لا توجد عقبات متعلقة بذلك.

٩-٦ القانون المحلي (لقمع) الاتجار بالرقيق الأبيض

القانون المحلي (لقمع) الاتجار بالرقيق الأبيض والقانون الجنائي يحظران مثل تلك الجرائم. وإذا قام شخص بممارسة البغاء خارج مالطة لا يعد معرضا لتلقي العقوبة في مالطة، ومع ذلك، فالفرد الذي يجبر هذا الشخص أو أمثاله ويرسلهم للخارج يتعرض للعقوبة في حالة معيشتته أو وجوده في مالطة.

المادة ٧

الحياة السياسية والعامية

١-٧ دور المرأة في المجال السياسي

أحد الأهداف السياسية للهيئة الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين، التي تتكون من لجنة النهوض بالمرأة والإدارة المعنية بالمرأة في المجتمع، هو ضمان حصول المرأة على صوت فعال في المجتمع عن طريق المشاركة في صنع القرار على جميع المستويات وفي جميع القطاعات وعن طريق شغل مناصب القيادة والمسؤولية.

وقد ركزت الهيئة الوطنية الاهتمام أولا على هذا المجال. وألقيت نظرة شاملة على تمثيل المرأة في الهيئات التي تعينها الحكومة وجرت المبادرة باتخاذ تدابير لزيادة عدد النساء فيها. واتخذت تدابير كذلك لزيادة عدد النساء في المجال السياسي.

٢-٧ الحق في التصويت

حصلت المرأة على الحق في التصويت والترشيح في الانتخابات في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٤٧. وبعد استقلال مالطة من الحكم الاستعماري في أيلول/سبتمبر ١٩٦٤، أدخلت حقوق الفرد وحرياته الأساسية ضمن دستور مالطة. ومنح حق التصويت لمواطني مالطة الذين يتعدون ٢١ سنة والذين أقاموا في مالطة خلال السنتين اللتين سبقتا تسجيل الناخبين أو لمدد متصلة تبلغ ١٢ شهرا.

وفي عام ١٩٧٤، عندما أصبحت مالطة جمهورية، منح حق التصويت لجميع مواطني مالطة البالغين من العمر ١٨ عاما والمقيمين في مالطة أو الذين أقاموا لمدة ستة أشهر متصلة أو لمدة تصل إلى ستة أشهر أثناء الـ ١٨ شهرا السابقة للتسجيل.

وتجري انتخابات أعضاء مجلس النواب في تاريخ لا يتعدى خمس سنوات وثلاثة أشهر على الجلسة الأولى للبرلمان. وتجري الانتخابات على أساس التمثيل النسبي عن طريق الصوت الوحيد الذي يمكن تحويله.

وفي عام ١٩٩٣، طبقت اللامركزية وأدخلت المجالس المحلية. وقانون المجالس المحلية لعام ١٩٩٣ ينظم ٦٧ مجلسا تدير الخدمات الأساسية لجميع المجتمعات المحلية. وتجري انتخابات المجالس المحلية كل ثلاث سنوات.

ونشرت قائمة من أجل انتخابات المجالس المحلية تتضمن أسماء الأفراد الذين لهم الحق في التصويت رغم أنهم ليسوا من مواطني مالطة. ويُعطى الأجانب الحق في التصويت على أساس المعاملة بالمثل، ويتمتع بهذا الحق إلى الآن مواطنو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وعند انضمام مالطة إلى الاتحاد الأوروبي، سيجري تعديل الجدول التاسع لقانون المجالس المحلية لعام ١٩٩٣ بحيث يسمح لجميع مواطني الاتحاد الأوروبي بالتصويت في انتخابات المجالس المحلية في مالطة بموجب التوجيه 94/80/EC.

وتشمل السجلات الانتخابية جميع مواطني مالطة الذين يستوفون الشروط الدستورية.

والتصويت ليس إجباريا، كما أن التصويت عن بعد غير مسموح به. ولا يمكن للرجال أن يصوتوا بدلا من الإناث من أعضاء أسرهم، ولا يوجد ما يمنع النساء من الترشيح للانتخابات أو التصويت فيها سواء كانت انتخابات وطنية أو محلية أو استفتاءات. ويؤكد هذا الحق من جديد الفصل ١١ (١٤) من دستور مالطة.

ويتمتع البلد بدرجة عالية من الاستقرار السياسي مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان. وتشارك نسبة كبيرة من السكان مشاركة كاملة في جميع العمليات العادية للسياسة الديمقراطية. وقد كانت نسبة من صوتوا في الانتخابات الوطنية التي أجريت مؤخرا، في عام ١٩٩٨، يفوق ٩٠ في المائة. وكان عدد النساء اللاتي رشحن في الانتخابات ٣٠ امرأة، مقارنة بـ ٢٥٢ رجلا. وانتخبت ست نساء للبرلمان.

ويتكون برلمان مالطة من مجلس النواب ورئيس مالطة. وتوجد الآن ١٣ منطقة انتخابية و ٦٥ عضوا في البرلمان. وقد أدخلت تعديلات على الدستور في عام ١٩٨٧ لكي تضمن أن الحزب الذي يتمتع بالأغلبية المطلقة للأصوات عامة يحكم - إذا اقتضت الحاجة - من خلال مقاعد إضافية.

ويمكن تعيين رئيس مجلس النواب من داخل المجلس أو من خارجه. ويتمتع بجميع المزايا البرلمانية.

ورئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، الذي يعين بقرار من مجلس النواب كل خمس سنوات.

٣-٧ تمثيل المرأة في البرلمان

رغم أن نصف المصوتين من النساء، فلا تزال المرأة غير ممثلة التمثيل الكافي في الوظائف الحكومية. ولا توجد حصص للنساء اللاتي ينتخبن للبرلمان، كما أنه لا تحجز مقاعد لهن. ولا توجد إلى الآن لجنة في البرلمان تعنى بقضايا المرأة بشكل خاص.

وقليل من النساء يرشحن أنفسهن للانتخاب. ومنذ عام ١٩٧٦، لم يتعد تمثيلهن في الانتخابات العامة ١٠ في المائة. وكان عدد المرشحات ٣٠ امرأة من العدد الإجمالي للمرشحين، وهو ٢٨٢ مرشحا في أحدث انتخابات عامة أجريت عام ١٩٩٨ (الجدول ٧-١). وكانت نسبة الإناث من أعضاء البرلمان ٩,٢ في المائة عام ١٩٩٨ (الجدول ٧-٢).

وانتخبت أول امرأة للبرلمان عام ١٩٤٧، ورشحت أول امرأة للرئاسة في مالطة عام ١٩٨٢.

٤-٧ مجلس الوزراء

رغم أن السلطة التنفيذية تتجسد في الرئيس الذي يعمل بناء على نصيحة رئيس الوزراء أو مجلس الوزراء، فإن تعيين الوزراء من سلطة رئيس الوزراء. ويجب أن يكون

الوزراء من أعضاء البرلمان. ويوجد الآن ١٣ وزيرا، فضلا عن رئيس الوزراء. وأحد الوزراء امرأة. وقد يقوم أمناء برلمانيون بمساعدة الوزراء. ويعين رئيس الوزراء أيضا هؤلاء الأمناء. ويوجد الآن خمسة أمناء برلمانيون من الذكور (الجدول ٧-٣).

٥-٧ الأحزاب السياسية

يوجد حزبان سياسيان رئيسيان، هما الحزب الوطني وحزب عمل مالطة. وهناك حزب آخر يشارك بانتظام في الانتخابات الوطنية وهو حزب مالطة الأخضر، إلا أنه لم يجر تمثيله في البرلمان حتى الآن.

وهناك نسبة كبيرة من الأعضاء من الإناث في كل من الحزبين السياسيين الرئيسيين. ولكل من الحزبين قسم نسائي يدير برامج تعليمية مدنية تستهدف الارتقاء بوعي المرأة بالحياة السياسية. ورغم أن هناك عددا كبيرا من النساء الأعضاء في الأحزاب السياسية، فإن تمثيلهن ضعيف في الهيئات الحاكمة.

٦-٧ الحملات الانتخابية: تمثيل المرأة في البرلمان

ركزت الهيئة الوطنية اهتمامها في الأعوام الماضية على مشاركة المرأة في الميدان السياسي. ورغم أنه لا توجد أية حواجز قانونية تعوق مشاركة المرأة، إلا أن عددا ضئيلا منهن يختار الاشتراك في الانتخابات، بل ولا ينتخب منهن إلا عدد أقل من ذلك.

وتحث الهيئة الوطنية الأحزاب السياسية على اتخاذ تدابير إيجابية تساعد المرأة على التغلب على العقبات الثقافية في السياسة. ونتيجة لذلك، جرى تغيير الهياكل الداخلية تشجيعا للنساء على القيام بدور أكثر نشاطا. وينظم كل حزب سياسي برامج تدريب تعليمية للنساء.

وتهدف الدورات الدراسية المخصصة للمرأة إلى مساعدتها على تنمية المهارة القيادية والقدرة على إجراء الاتصالات والقيام بالحملات الانتخابية والثقة بالنفس والاعتداد بالذات والفعالية الشخصية والإحساس الأقوى بالتوجه المهني والتصميم على تحقيق الأهداف. واليوم، أصبحت النساء اللاتي اشتركن في هذه الدورات عضوات في البرلمان والمجالس المحلية ومختلف الهيئات العامة.

٧-٧ الحملات الانتخابية: تمثيل المرأة في المجالس المحلية

عندما طبقت اللامركزية في مالطة عام ١٩٩٣، أكدت الهيئة الوطنية أن المرأة ممثلة في المجالس المحلية. وفي الأسابيع السابقة لانتخابات المجالس المحلية، جرى شن حملات ثنائية

الهدف، تشجع عددا أكبر من النساء على الاشتراك في الانتخابات، وتقنع هيئة المنتخبين بالتصويت لصالح النساء.

وفي الدورة الأولى للانتخابات التي أجريت بين عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤، عرضت فقرات على التلفاز الوطني ونشرت إعلانات في وسائل الإعلام المطبوعة تشجع المرأة على التقدم والاشتراك في الانتخابات، في حين أن عددا من الإعلانات استهدف الناخبين.

وتجري الآن انتخابات المجالس المحلية بصفة منتظمة في عدد من المقاطعات المحلية ويتعاون المهنيون الإعلاميون على نشر قصص عديدة في مختلف وسائل الإعلام عن المشاركة السياسية للمرأة. وتطلق النداءات العامة أيضا من جانب الشخصيات البارزة والهامة، مثل رؤساء الأحزاب السياسية والسياسيون والمنظمات غير الحكومية. وتجري الدعاية للمرشحات من خلال تقديمهن في برامج التلفاز والإذاعة وعقد المقابلات معهن وعقد اجتماعات مع السياسيين.

٨-٧ برامج التدريب على السياسة

تنظم الهيئة الوطنية دورات دراسية للنساء المرشحات على الصعيد الوطني وللمستشارات على الصعيد المحلي. وتتيح هذه البرامج الأدوات الملائمة لمهنة السياسة.

وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، عقدت دورة دراسية للنساء اللاتي كن سيشاركن في الانتخابات العامة. وأشرف على الدورة خبير أجنبي في الموارد، وتضمنت الدورة حلقات عن تخطيط الحملات الانتخابية ومهارات الاتصالات. وأسفرت الدورة عن دعاية ممتازة للنساء المرشحات. أما الانتخابات العامة لعام ١٩٩٨، فلم تسبقها برامج تدريبية.

ويجري كل عام تنظيم حلقة دراسية عن مهارات شن الحملات الانتخابية للمرشحات من النساء كجزء من برنامج دعم للنساء المرشحات في الانتخابات على الصعيد المحلي. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، عقدت حلقة عمل للنساء المشتركات في انتخابات المجالس المحلية في آذار/مارس ٢٠٠١ استعدادا لشن الحملة الانتخابية. وكان الموضوع هو القيادة ومهارات الاتصالات أما الهدف فكان تدريب المستشارات من النساء على المهارات الشخصية الأساسية، ومساعدتهن على مواجهة التحديات في بيئة عمل يسودها الذكور.

٩-٧ شبكات العمل

تشجع الهيئة الوطنية شبكات العمل بين النساء المرشحات على الصعيد الوطني والمحلي ومع المنظمات غير الحكومية.

١٠-٧ انتخابات المجالس المحلية

أجريت في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠١ انتخابات المجالس المحلية في ٢١ مقاطعة محلية مختلفة في مالطة وغوزو.

وتشير النتائج إلى وجود تيار متصاعد يتعلق بعدد المستشارات الإناث، الذي ارتفع من ١٦,٤ في المائة عام ١٩٩٨ إلى ١٨,٦ في المائة عام ٢٠٠١ (الجدول ٧-٥).

١١-٧ التطور الإيجابي

من الملاحظ وجود تطورات إيجابية نتيجة للجهود والمبادرات، ومن بين هذه التطورات ما يلي:

- زيادة عدد النساء المرشحات؛
- زيادة عدد النساء المنتخبات للمجالس المحلية والبرلمان؛
- لأول مرة تعين امرأة رئيسة لمجلس النواب؛
- تعيين وزيرات؛
- تعيين امرأتين منتخبتين من بين المرشحات رئيستي لجنّتين برلمانيّتين.

المادة ٨

التمثيل والمشاركة الدوليّان

١-٨ المشاركة في الاجتماعات/المؤتمرات الدوليّة

تتاح للمرأة حقوق وفرص مساوية للرجل في حضور الاجتماعات والمؤتمرات الدوليّة وفي الاشتراك في أعمال المنظمات الدوليّة.

ويحضر الاجتماعات/المؤتمرات الدوليّة الرسميّون من وزارة الشؤون الخارجيّة، فضلاً عن الوزارات الأخرى. وكثيراً ما يعتمد حضورهم على موضوع الاجتماع/المؤتمر. وعندما لا يحضر الاجتماع/المؤتمر إلا مشتركون من وزارات غير وزارة الخارجيّة، فإن وزارة الخارجيّة هي التي تنسق هذا الاشتراك في معظم الحالات. ويحضر معظم الاجتماعات الدوليّة موظفون على أرفع مستوى من الوزارة المعنية. ومع ذلك، كثيراً ما تضم هذه الوفود موظفين على مستوى أدنى.

وطيلة السنوات القليلة الماضية، زادت مشاركة المرأة في الاجتماعات الدوليّة زيادة كبيرة. وهناك الآن عدد أكبر مما سبق من النساء اللاتي يعملن في الخدمة العامة على مختلف

المستويات الوظيفية. وزاد عدد النساء اللاتي يشغلن وظائف رفيعة كنتيجة مباشرة لزيادة عدد الإناث من خريجات الجامعة اللاتي يعملن في الخدمة العامة. فضلا عن ذلك، تختار المرأة بصفة متزايدة أن تظل في الوظيفة والاتجاه هو أن استمرار الزيادة في عدد النساء اللاتي يشغلن مراكز رفيعة يؤدي إلى زيادة مشاركتهن في الاجتماعات الدولية.

وتشارك وزارة الشؤون الخارجية في معظم الاجتماعات/المؤتمرات الدولية على مستوى المديرين. وفي عام ١٩٩٩ عينت أول مديرتين في وزارة الشؤون الخارجية. وفي عام ٢٠٠١ عينت امرأة أخرى في منصب مدير مساعد. ورغم أن الاختلال بين الجنسين تغير بوضوح، لا يزال الذكور يسيطرون على أرفع المناصب في الوزارة وكثيرا ما تشكل المديرات بالوزارة جزءا من الوفود التي يرأسها وزير الخارجية أو رئيس الوزراء.

٢-٨ المشاركة في أعمال المنظمات الدولية

إن دبلوماسيات مالطة اللاتي يعملن لدى بعثات معتمدة لدى المنظمات الدولية يتمتعن بالمساواة مع نظرائهن الذكور. ومع ذلك، لم تشغل أية امرأة حتى الآن مركز رئيس أو نائب رئيس بعثة.

٣-٨ الخدمة الدبلوماسية

تطبق المساواة في فرص التوظيف في الخدمة الدبلوماسية في مالطة. وتتناقص نسبة الذكور إلى الإناث في السلك الدبلوماسي. وفي الامتحانين العمامين التنافسيين الأخيرين اللذين عقدا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، على الترتيب، لتعيين موظفين في السلك الدبلوماسي، كان عدد النساء الناجحات يفوق عدد الرجال. وفي عام ٢٠٠٠ عينت خمس نساء ورجلان برتبة سكرتير ثان. والتحقّت أول امرأة بالسلك الدبلوماسي لمالطة في عام ١٩٦٦. وبنهاية عام ٢٠٠٠، كان عدد الإناث الدبلوماسيات قد زاد إلى ٢٢ امرأة، أي ٢٨ في المائة من السلك الدبلوماسي لمالطة. ولا توجد أية برامج لتشجيع المرأة على الالتحاق بالخدمة في وزارة الخارجية، ووفقا للاتجاه المذكور أعلاه هناك شعور بأنه لا حاجة إلى مثل هذه البرامج.

وعينت مالطة في آذار/مارس ٢٠٠١ أول سفيرة غير مقيمة، وفي تموز/يوليه ٢٠٠١ عينت أول سفيرة مقيمة.

وفي عام ١٩٩٨، عينت أول دبلوماسية برتبة مستشار؛ وفي عام ٢٠٠٠، عينت أول دبلوماسية برتبة مستشار أول ولم تعين إلى الآن أية امرأة برتبة مستشار رفيع المستوى (الجدول ٨-١).

وأرقى منصب غير دبلوماسي شغلته امرأة في وزارة الخارجية منصب مدير. وتتمتع المرأة الدبلوماسية المالطية بفرص متساوية مع نظيرها الرجل فيما يتعلق بالتعيين في سفارات مالطة في الخارج. وحتى الآن، عينت معظم النساء الدبلوماسيات في بلدان غربية.

وبالمثل، تتمتع النساء الدبلوماسيات بنفس الفرص التي يحظى بها الرجال فيما يتعلق بحضور الاجتماعات الدولية والاشتراك فيها والمشاركة في أعمال المنظمات الدولية. ولا توجد عقبات واضحة تقف في طريق التحرك الصاعد للمرأة في وزارة الخارجية. وإذا كان التقدم بطيئا، فإن ذلك يرجع إلى عوامل مماثلة تعرقل تقدم المرأة في مجالات التوظيف الأخرى.

المادة ٩

الجنسية

١-٩ المبادئ والأحكام الرئيسية

حصلت مالطة على الاستقلال من الحكم البريطاني عام ١٩٦٤. ووضع دستور مالطة بموجب أمر استقلال مالطة عام ١٩٦٤، ويكرس الفصل الثالث من الدستور المذكور للجنسية. وينص الدستور على أن من ولد في مالطة قبل ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤، وكان أحد والديه قد ولد أيضا في مالطة، يصبح بصفة آلية من مواطني مالطة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤. ونص كذلك على أن من ولد في مالطة بعد الاستقلال أصبح من مواطني مالطة بمجرد الميلاد في مالطة (قانون مسقط الرأس).

ثم تقرر أيضا مبدأ عدم حصول المواطن المالطي على أية جنسية أخرى وأنه إذا حصل مواطن من مالطة على أية جنسية أخرى وهو قاصر، فعليه أن يقرر الاحتفاظ بإحدهما بين عيد ميلاده الثامن عشر والتاسع عشر. وفضلا عن ذلك، تسقط جنسية مالطة التلقائية عن مواطني مالطة البالغين الذين يحصلون على جنسية أي بلد آخر. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الأجانب الحاصلين على جنسية مالطة بالتسجيل أو بالتجنس أن يتنازلوا في ظرف ستة أشهر أو ثلاثة أشهر وفقا لكل حالة على حدة عن أية جنسية أخرى كانوا يحملونها.

ومن الواجب أن نشير أيضا إلى أنه في حالة الطفل المولود بالخارج، فإنه لا يحصل على جنسية مالطة إلا إذا كان والده من مواطني مالطة وقت ولادة الطفل. أي أن الأم

المالطية لا يمكنها أن تعطي جنسيتها إلى طفلها المولود خارج مالطة (إلا إذا كانت غير متزوجة).

وحرى سن قانون جنسية مالطة عام ١٩٦٥ استكمالاً لأحكام الجنسية في الدستور ولوضع أحكام للحصول على جنسية مالطة عن طريق التسجيل (بعد خمس سنوات من الإقامة في مالطة في حالة مواطني الكمنولث) وعن طريق التجنس (بعد ست سنوات من الإقامة في مالطة في حالة جميع الأجانب الآخرين).

وقانون الجنسية الذي سن عام ١٩٧٠ نص على أحكام للتحكم في هجرة الأجانب إلى جزر مالطة.

وعلى مدى السنين، أجريت تعديلات متنوعة على هذا التشريع، وبخاصة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، عندما أعلنت مالطة جمهورية، ثم حدثت تغييرات هامة عام ١٩٨٩ عندما وافق البرلمان على القوانين ٢٣ و ٢٤ و ٢٥، التي عدلت الدستور وقانون جنسية مالطة وقانون الهجرة على الترتيب. وكان الهدف من هذه التعديلات ما يلي:

- السماح للمهاجرين المالطيين بالاحتفاظ بجنسيتهم؛
- منح الزوج الأجنبي لمواطنة مالطية نفس الحقوق التي تتمتع بها بالفعل زوجة أجنبية لمواطن مالطي؛
- ضمان استمرار تمتع الأجانب المتزوجين (أو المتزوجات) من مواطنات (أو مواطني) مالطة بمزايا الإقامة والتوظيف عند وفاة أزواجهم (أو أزواجهم) من مواطني مالطة.
- وأجريت تعديلات هامة مرة أخرى على التشريع سابق الذكر عندما سن القانونان ٣ و ٤ لعام ٢٠٠٠ في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ ودخلاً حيز النفاذ في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠. ووفقاً لهذين القانونين:
- رفعت من الدستور جميع الأحكام المتعلقة بالجنسية وأدمجت في قانون جنسية مالطة، وبالتالي جرى الاحتفاظ بالمبادئ الرئيسية في الدستور؛
- ازدواج الجنسية، الذي كان استثناء مقصوداً على المهاجرين المالطيين، أصبح القاعدة، ويحق لمواطن مالطة أن يحتفظ بجنسية - أو جنسيات - أخرى (تعدد الجنسيات)؛
- يمكن للأجانب المتزوجين من مواطنات مالطيات أن يتقدموا بطلب للحصول على جنسية مالطة على أساس زواجهم، على أن يكونوا متزوجين لمدة لا تقل عن خمس سنوات؛

- يحق للأطفال المولودين لأمهات مالطيات بين ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤ و ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ أن يسجلوا كمواطنين مالطيين.

٢-٩ التعديلات على الفصل الثالث من الدستور

١-٢-٩ ازدواج الجنسية

جرى تعديل الجزء ٢٦ (٣) من الدستور لكي يمكن المهاجرين المالطيين من الاحتفاظ بجنسية مزدوجة. ولم يكن ذلك من المستطاع إلا إذا اعترف البلد الذي كانوا من مواطنيه بمفهوم الجنسية المزدوجة. وفي هذه الحالة، جرى اعتبار الشخص الذي استوفي جميع المتطلبات الضرورية أنه لم يتوقف عن كونه من مواطني مالطة عندما حصل على جنسية البلد الذي تبناه. فمثلاً، إذا أصبح شخص مواطناً كندياً في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٧ قبل التعديل، يعتبر أنه لم يتوقف عن كونه من مواطني مالطة منذ ذلك التاريخ.

٢-٢-٩ آثار ازدواج الجنسية على الأطفال الذين ولدوا في الخارج بعد أن أصبح والدهم من مواطني البلد الذي هاجر إليه

قبل ١ آب/أغسطس ١٩٨٩، لم يكن الطفل يعتبر من مواطني مالطة وقت ميلاده إذا ولد في الخارج لمواطن مالطي سابق (أي لشخص كان من مواطني مالطة ثم تنازل عن جنسيته المالطية بعد الحصول على جنسية بلد هاجر إليه).

ومع ذلك، حيث أنه منذ ١ آب/أغسطس ١٩٨٩ أعيد للأب وضعه السابق كمواطن مالطي من التاريخ الذي حصل فيه على الجنسية الأجنبية، فإن هذا الطفل يحصل كذلك على الجنسية المالطية من تاريخ ميلاده، حيث أن الأب يعتبر أنه كان من مواطني مالطة وقت ميلاد الطفل.

٣-٢-٩ جنسية مالطة بالميلاد في مالطة

قبل ١ آب/أغسطس ١٩٨٩، كان الشخص المولود في مالطة يعتبر مواطناً بمجرد ولادته في مالطة. ولكن الدستور عدل ليحدد من ذلك. فمنذ ١ آب/أغسطس ١٩٨٩، لا يصبح الشخص المولود في مالطة مواطناً إلا إذا كان أحد أبويه:

- إما من مواطني مالطة؛
- أو ولد في مالطة ثم هاجر وأصبح الآن من مواطني بلد آخر.

٤-٢-٩ جنسية مالطة للأشخاص المولودين في الخارج

قبل آب/أغسطس ١٩٨٩، كان الشخص المولود في الخارج يكتسب جنسية مالطة إذا كان والده - وقت ولادته - من مواطني مالطة، سواء كان قد ولد في مالطة أو اكتسب جنسية مالطة عن طريق التسجيل أو التجنس.

اعتباراً من ١ آب/أغسطس ١٩٨٩، يصبح الشخص المولود في الخارج من مواطني مالطة إذا كان أحد أبويه من مواطني مالطة على النحو الموضح في الفقرة السابقة. أي أنه منذ ذلك التاريخ فإن أي طفل يولد في الخارج لمواطنة مالطية يصبح مواطناً مالطياً أيضاً بحكم الأصل.

٥-٢-٩ جنسية مالطة عن طريق الزواج

قبل آب/أغسطس ١٩٨٩، كان يحق للمرأة الأجنبية التي تتزوج مواطناً مالطياً أو شخصاً أصبح مواطناً مالطياً أن تصبح مواطنة مالطية عن طريق التسجيل. واعتباراً من ١ آب/أغسطس ١٩٨٩، منح هذا الامتياز أيضاً للأجنبي الذي يتزوج مواطنة مالطية.

ويمنح هذا الامتياز أيضاً لأرملة أو أرمل:

- شخص كان سيصبح مواطناً مالطياً في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤ إن لم يكن قد توفي قبل ذلك التاريخ؛ أو
- شخص كان مواطناً مالطياً وقت وفاته.

ومع ذلك، في كل حالة يجب أن يكون الوزير المسؤول عن الشؤون المتعلقة بجنسية مالطة مقتنعاً أن منح الجنسية لذلك الشخص لا يتعارض مع المصلحة العامة.

٦-٢-٩ جنسية مالطة عن طريق التبني

قبل كانون الثاني/يناير ١٩٧٧، كان الشخص الذي يتبناه مواطنون مالطيون يصبح مواطناً مالطياً بالتبني. ولكن منذ ذلك التاريخ لم يعد من الممكن اكتساب جنسية مالطة عن طريق التبني.

وعُدل الدستور مرة أخرى وأصبح ينص على اكتساب الجنسية عن طريق التبني. وابتداءً من آب/أغسطس ١٩٨٩، يصبح الطفل مواطناً مالطياً عن طريق التبني إذا كان أقل من عشر سنوات من العمر وقت تبنيه.

٣-٩ التعديلات التي أدخلت عام ١٩٨٩ على قانون جنسية مالطة (الفصل ١٨٨)

١-٣-٩ جنسية مالطة عن طريق التجنس

اعتباراً من آب/أغسطس ١٩٨٩، يمكن لأي شخص أن يتجنس بجنسية مالطة إذا أقام في مالطة خمس سنوات على الأقل.

٢-٣-٩ منح جنسية مالطة لمن يمكنه أن يثبت أنه من أصل شخص ولد في مالطة وأنه من مواطني بلد يقيد الوصول إليه - في حالته

هناك حكم جديد في القانون - القسم ٣ (٤) - يجعل من الممكن لعدد من الأشخاص، يقيم معظمهم في الخارج، أن يتقدموا بطلب للحصول على جنسية مالطة:

- إذا كانوا من مواطني بلد غير البلد الذي يقيمون فيه؛
- وكان وصولهم إلى البلد الذي يتمتعون بجنسيته مقيداً؛
- واستطاعوا أن يثبتوا أنهم من أصل شخص ولد في مالطة.

ومع ذلك، يجب أن يكون الوزير المسؤول عن الشؤون المتعلقة بجنسية مالطة مقتنعاً أن منح الجنسية لهؤلاء الأشخاص لا يتعارض مع المصلحة العامة.

٤-٩ التعديلات التي أدخلت عام ٢٠٠٠ على تشريع الجنسية

التعديلات على الفصل الثالث من الدستور.

عدل الفصل الثالث من الدستور بالقانون الثالث لعام ٢٠٠٠ بحيث لا يتضمن إلا المبادئ العامة التي تتعلق بجنسية مالطة وأدرجت جميع الأحكام التفصيلية المتعلقة بالجنسية ضمن قانون جنسية مالطة (الفصل ١٨٨).

وحل ما يلي محل القسم ٢٢ من الدستور:

- ينظم القانون الحصول على جنسية مالطة والاحتفاظ بها والتخلي عنها وفقدانها؛
- يسمح بازدياد جنسية أو تعددها، بموجب أي قانون سار في مالطة في ذلك الوقت.

جرى إبطال الأقسام ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٠ و ٣١ من الدستور. وأعطى القسمان ٢٨ و ٢٩ الرقمين ٢٣ و ٢٤ على الترتيب.

٥-٩ التعديلات التي أدخلت عام ٢٠٠٠ على قانون جنسية مالطة (الفصل ١٨٨)

١-٥-٩ ازدواج الجنسية أو تعددها

أدخل القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٠ تعديلات على قانون جنسية مالطة لكي يدعم الأحكام الجديدة المتعلقة بازدواج الجنسية أو تعددها.

ويقدم القسم ٧ المبدأ الأساسي الجديد، وهو أنه:

يكون من القانوني لأي شخص أن يصبح مواطناً مالطياً ومواطناً لبلد آخر في نفس الوقت.

وهذا يعني أنه إذا حصل مواطن مالطي على جنسية أخرى في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠ - تاريخ سريان جميع أحكام القانون الجديد - أو بعد ذلك التاريخ، يجوز لهذا الشخص أن يحتفظ بالجنسية الأخرى مع جنسية مالطة.

وهذا يعني أيضاً أن القصر الحاصلين على جنسية مالطة وجنسية أجنبية أخرى، بالإضافة إلى من كانوا قد تعدوا سن ١٨ سنة ولكن لم يبلغوا سن ١٩ سنة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠ وكان لديهم جنسيتان؛ جنسية مالطة، على سبيل المثال، التي اكتسبوها عن طريق أصلهم، وجنسية أخرى اكتسبوها بال ميلاد في بلد أجنبي، لهم أن يحتفظوا بالجنسيتين إلى أجل غير مسمى.

وينص القسم ٩ من القانون على أن أي شخص يولد في مالطة أو في الخارج ويكون مواطناً مالطياً بالمولد أو بالأصل ويكون قد أقام خارج مالطة مدة ست سنوات على الأقل وحصل على أو احتفظ بجنسية بلد آخر، يعتبر دائماً مواطناً مالطياً.

والأطفال الذين يولدون في الخارج لمهاجرين مالطيين، ويكونون قد تعدوا سن ١٩ سنة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠ وأقاموا دائماً في بلد ولادتهم، يكتسبون جنسية مالطة مرة أخرى بطريقة تلقائية.

وينص القسم ٨ من القانون على أن الشخص الذي لم يعد مواطناً مالطياً قبل شباط/فبراير ٢٠٠٠ لأن جنسيته المالطية سقطت بحصوله على جنسية أجنبية أو لأنه لم يرفض التجنس بجنسية أجنبية في حدود الوقت الذي حدده القانون، يكون له الحق في استعادة جنسيته المالطية عن طريق التسجيل.

ومواطنو مالطة السابقون الذين ولدوا أو حصلوا على جنسية مالطة في أيلول/سبتمبر ١٩٦٤ أو بعد ذلك، ولكنهم لم يقيموا في الخارج ست سنوات على الأقل، والأشخاص

الذين كانوا مواطنين مالطيين عن طريق التسجيل أو التجنس ثم فقدوا جنسيتهم، يحق لهم الآن التسجيل بوصفهم من مواطني مالطة، ولهم أن يتقدموا بطلب لتسجيلهم كمواطنين مالطيين دون أن يكون عليهم استيفاء أي شروط للإقامة وبغض النظر عن مكان إقامتهم حالياً.

وتجدر ملاحظة أن مواطني مالطة السابقين الذين اكتسبوا جنسية مالطة عن طريق التسجيل أو التجنس لن يمنحوا جنسية مالطة إلا إذا اقتنع الوزير المسؤول عن الشؤون المتعلقة بالجنسية أن ذلك لا يتعارض مع المصلحة العامة.

وفي جميع الحالات التي تستوجب أن يتقدم المواطن الأجنبي بطلب للحصول على جنسية مالطة (أي حيثما يجري الحصول على الجنسية بإجراء طوعي) من المهم أن يثبت مقدم الطلب فقدان جنسية البلد الأصلي بسبب هذا الإجراء الطوعي.

٩-٥-٢ جنسية مالطة عن طريق الزواج

قبل ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠، كان للزوجة الأجنبية لمواطن مالطي أن تتقدم بعد الزواج مباشرة بطلب للتسجيل بوصفها مواطنة مالطية. ولكن الحالة لم تعد كذلك الآن. فبعد التعديلات التي أدخلت على القانون، لا يمكن للزوجة الأجنبية أن تتقدم بطلب للحصول على جنسية مالطة إلا إذا كانت متزوجة من مواطن مالطي لمدة خمس سنوات على الأقل، ولا تزال مقيمة مع زوج مالطي وقت تقديم طلب التجنس (القسمان ٤ و ٦ من القانون).

والشخص الأجنبي الذي تتوفى زوجته المالطية قبل السنة الخامسة من الزواج، يحق له أن يتقدم بطلب للحصول على جنسية مالطة بعد مرور خمس سنوات من تاريخ الزواج وبشرط أن يكون الزوج الأجنبي لا يزال مقيماً مع زوجته المالطية وقت وفاتها.

وقد عدل القانون بحيث يمكن للأجانب المنفصلين قانوناً أو فعلاً عن زوجاتهم المالطيات أن يحصلوا على الجنسية طالما حدث الانفصال بعد السنة الخامسة من الزواج وأقام الزوجان معاً خلال فترة الخمس سنوات.

٩-٥-٣ اكتساب الأطفال الذين كانت أمهم مواطنة مالطية وقت الولادة جنسية مالطة

قبل التعديلات التي أدخلت على القانون عام ١٩٨٩، كانت الجنسية لا تنتقل إلى الأطفال إلا عن طريق الأب. واعتباراً من آب/أغسطس ١٩٨٩، سمحت مالطة بانتقال جنسية مالطة عن طريق الأم، فيحق للأطفال المولودين في الخارج لأم مالطية الجنسية - أن يكتسبوا جنسية مالطة.

وعدل القانون الآن مرة أخرى لكي يتيح الفرصة لجميع من ولدوا في ٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٦٤ أو بعد ذلك وقبل ١ آب/أغسطس ١٩٨٩ اكتساب جنسية مالطة عن طريق التسجيل. ويمكنهم أن يتقدموا بطلب التسجيل كمواطنين مالطيين وأن يحتفظوا بهذه الجنسية بالإضافة إلى جنسيتهم الحالية، وذلك بغض النظر عما إذا كان هؤلاء الأشخاص مقيمين في مالطة أو في الخارج، ودون أن يكون عليهم استيفاء أي شرط من شروط الإقامة.

وعندما يتقدم مواطن أجنبي بطلب جنسية مالطة، حيث تكتسب الجنسية بإجراء طوعي، يجب أن يتحقق مقدم الطلب عما إذا كان قد يفقد جنسية بلده نتيجة لهذا الإجراء الطوعي.

٩-٥-٤ أي طفل حديث الولادة يوجد مهملاً في مالطة سيعتبر مواطناً مالطياً

قبل إدخال التعديلات، كان أي طفل حديث الولادة يوجد مهملاً في مالطة يعتبر أنه ولد في مالطة. ولكن لم يكن له أن يدعي اكتسابه جنسية مالطة، حيث أنه كان من غير المعروف ما إذا كان أحد والديه من مواطني مالطة، وهو مطلب مسبق لكي يكتسب أي طفل ولد في مالطة جنسية مالطة عند ولادته. ولهذا، كان هذا الطفل بدون دولة.

أما الآن فقد عدل هذا القانون بما يقضي باعتبار الطفل المذكور مواطناً مالطياً إلى أن يثبت حقه في أية جنسية أخرى.

٩-٦ القُصْر

ينص القسم ١١ من قانون جنسية مالطة على منح الجنسية لطفل صغير بوصفه من مواطني مالطة. وقد تمنح الجنسية عن طريق أب الطفل أو أمه. ويتيح القانون المدني سلطة والديه مشتركة.

وتعليمات الجوازات الجديدة التي تكمل قانون الجوازات تجعل تنفيذ أحكام القانون المدني أمراً إجبارياً. وابتداءً من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠١ لا تدرج بيانات القصر ممن يقل عمرهم عن ١٦ سنة إلا في جوازات سفر الأب أو الأم أو الوصي أو الوصية أو القيم أو القيمة، وتدرج كما هي في ذلك التاريخ أو بعده. ولا تصدر جوازات مشتركة بعد ذلك التاريخ، وعلى القصر أن يتقدموا بطلب جواز منفصل.

٩-٧ تعليمات الجوازات

بموجب نموذج الطلب، يكون على الزوجين أن يقدموا تفاصيل زواجهما. وعلى الأنثى المتزوجة أو المنفصلة التي تتقدم بطلب أن تقدم شهادة زواجها ورقم جواز سفر

زوجها. وإن لم يكن لدى زوجها جواز سفر، فمن الضروري أن تقدم شهادة ميلاد زوجها وشهادة ميلاد والده.

ويجري تغيير جواز السفر كل مرة يتغير فيها اسم الشخص. ورغم أن هناك نساء يقرن الاحتفاظ بأسماء عائلاتهن بعد الزواج، إلا أن عليهن أن يغيرن جواز السفر. ويجب عليهن أن يتقدمن بطلب جواز سفر جديد قبل عشرة أيام من الزواج وبعد تقديم شهادة مواعن الزواج. ولا يستلم جواز السفر قبل الزواج إلا أحد والديها أو أحد والدي الزوج بعد ملء نموذج لسحب الجواز يتعهد فيه بعدم تسليم الجواز قبل عقد القران.

المادة ١٠

التعليم

١-١٠ التعليم

ينص الدستور وقانون التعليم لعام ١٩٨٨ (القانون ٢٤ لعام ١٩٨٨) على الأهداف والأغراض الرئيسية لنظام التعليم في مالطة. ويفرض الدستور الالتزامات التالية على الدولة:

- توفير التعليم الابتدائي الإلزامي، وهو مجاني في جميع المدارس الحكومية؛
 - توفير المنح الدراسية والمساعدات المالية ضمانا لحق الفرد في الحصول على أعلى مستوى من الدراسة؛
 - تطوير البحوث الثقافية والعلمية والتكنولوجية؛
 - تطوير التدريب المهني والحرفي.
- ويكرس قسم آخر من الدستور حق المعوقين في التعليم.

ويؤكد قانون التعليم (١٩٨٨) الأحكام الدستورية، وهو الصك القانوني الرئيسي الذي يحكم توفير التعليم في جزر مالطة. وبموجب أحكام الدستور، فإن واجبات الدولة هي: تعزيز التعليم والتدريس، وضمان وجود نظام للمدارس والمؤسسات يمكن لجميع مواطني مالطة الالتحاق به ويعمل على تحقيق التطوير التام للشخصية بأكملها، بما في ذلك قدرة كل شخص على العمل، والعمل على إنشاء مدارس ومؤسسات في الأماكن التي لا توجد فيها.

ويعترف القانون أيضا بحق الدولة في وضع حد أدنى من المناهج الدراسية لكل قطاعات نظام التعليم، بغض النظر عما إذا كانت الدولة نفسها أو الهيئات هي التي تدير

المدارس. وبالمثل، للدولة الحق في وضع حد أدنى للشروط التي يتعين على مدارسها الخاصة وكنائسها أن تفي بها.

وكجزء من مبادرات التنمية المستمرة التي يأخذ بزمامها موظفو شعبة التعليم، تنظم الشعبة دورات دراسية داخلية على نطاق واسع في مختلف الموضوعات والمجالات التعليمية. وفضلا عن ذلك، تقدم منح مالية ومنح دراسية بموجب اتفاقات متنوعة ثنائية ومتعددة الأطراف وبمقتضى العضوية في المنظمات الدولية، مثل مجلس أوروبا والكمونولث واليونسكو.

ويعترف القانون أيضا بالحقوق الأساسية للفرد.

ويفرض القانون التعليم الإلزامي بين سن الخامسة والسادسة عشرة وبذلك يعترف اعترافا فعالا بالمفاهيم المألوية الحالية لأهمية التعليم (يبدأ معظم الأطفال الذهاب إلى الحضانة في سن الثالثة).

ويعترف القانون أيضا بالوضع المهني للمدرسين.

ويلزم قانون عام ١٩٨٨ الدولة بتوفير التعليم الجامعي المجاني لجميع الطلبة الذي تتوفر لديهم المؤهلات اللازمة للالتحاق بالجامعة. وبعد استيفاء الطلبة لمتطلبات الالتحاق بالدراسة، يحق لأي منهم التسجيل للدراسة التي يختارها دون قيود تفرضها أية شروط أو عوامل أخرى.

والتعليم ما بعد الإلزامي متوفر مجانا لجميع الطلبة الذين يختارون الاستمرار في الدراسة بعد إتمام دراستهم الثانوية في سن السادسة عشرة.

وإدارة الدراسات العليا وتعليم الكبار مسؤولة عن تعزيز وتطوير وتنسيق التعليم فيما بعد المرحلة الثانوية وتعليم الكبار.

وهذه الإدارة مسؤولة عما يلي:

- إتاحة الدورات الدراسية المتعلقة بالمزيد من الدراسة والتعليم المهني والتدريب للطلبة الذين تزيد أعمارهم عن سن الدراسة الإلزامية؛
- تنظيم مشاريع التدريب بالتعاون مع شركة التدريب على الوظائف وتقديم منح الإعالة للطلبة المقيدون في هذه المشاريع؛
- القيام سنويا بتجميع ونشر وتوفير نسخة من النشرة التمهيدية لدراسات ما بعد المرحلة الثانوية لحوالي ٥٠٠٠ طالب ممن يتركون المدارس الثانوية ويذهبون إلى مدارس حكومية وغير حكومية؛

• تنظيم وإدارة وتطوير مركز الإذاعة التعليمية الإعلامية، بما في ذلك قناة التعليم التلفزيونية ٢٢؛

• تنظيم وإدارة دراسات للكبار ودراسات مسائية في مراكز مختلفة.

وتحظى مالطة منذ أمد بعيد بتقاليد راسخة في تنظيم وإدارة دراسات للكبار ودراسات مسائية للطلبة والكبار في مراكز مختلفة. ويجري في آب/أغسطس من كل عام إصدار قائمة بدراسات الكبار والدراسات المسائية. وتوزع نسخ منه على المجالس المحلية ومكتبات المناطق ومختلف المشاريع الصناعية. ويوفر موقع الإدارة على الإنترنت معلومات تفصيلية عن هذه الدراسات.

وأثناء عام ٢٠٠٠، قدمت الإدارة حوالي ٢٣٥ مادة دراسية إلى حوالي ٦٧٠٠ طالب في مجالات متنوعة تتراوح بين المواد الأكاديمية والدراسات المهنية.

ومنذ إنشاء لجنة النهوض بالمرأة في عام ١٩٨٩، أعطيت الأولوية لتعليم المرأة وتمكينها من خلال تكافؤ الفرص في التعليم وفي الحصول على المؤهلات الأكاديمية. وأسديت النصائح للسلطات التعليمية بشأن المساواة في الحصول على التعليم، ووضع منهج دراسي مشترك للفتيان والفتيات، وحذف التحيز الجنسي من الكتب الدراسية، وتدريس المواد المتعلقة بالجنس في المدارس، وتنظيم صفوف دراسية صباحية للكبار، وتوعية المدرسين بالمساواة بين الجنسين، وإدخال منظور نوع الجنس في المواد الدراسية التي تدرس بالمدارس وبجامعة مالطة.

وعقد عدد من الحلقات الدراسية العامة عن هذه القضايا بالاشتراك مع شعبة التعليم وكلية التعليم بجامعة مالطة واتحاد معلمي مالطة.

٢-١٠ المدارس المجانية

الدراسة مجانية في جميع المعاهد الحكومية، من الحضانة إلى الجامعة. ويحصل الطلبة في سن المدارس الإلزامية على الكتب الدراسية مجاناً كما يستخدمون المواصلات مجاناً.

وتملك الكنيسة الكاثوليكية وتدير المدارس التي تقدم إليها الدولة إعانة ويجري هذا الترتيب بمقتضى اتفاق عام ١٩٩١ بين حكومة مالطة والكرسي الرسولي، الذي أعادت فيه الدولة اعترافها بحرية التعليم. ويجري تقديم إعانة جزئية إلى المدارس الخاصة.

ويتاح التعليم والتدريب المتخصص مجاناً أيضاً لمن يرغب في الحصول على شهادة في الدراسات التجارية والمهنية. وجرى الارتقاء بمشاريع التمرين الحالية بغية تحسين مهارات من يعملون بالتجارة. وجرى البدء في مشروع تمرين فني.

وظلبة المدارس ما بعد الإلزامية يتلقون منح الدولة.

وينص قانون التعليم لعام ١٩٨٨ على إتاحة فرص العمل لطلبة ما بعد المرحلة الثانوية وطلبة بكالوريوس التربية تحت إشراف السلطات التعليمية أثناء شهور الصيف. ويتلقى الطلبة أجورهم من الدولة.

٣-١٠ الحد الأدنى للمناهج الوطنية

تم عام ١٩٩٠ إدراج الحد الأدنى للمنهج الوطني في مختلف مستويات النظام التعليمي، وتتبعه جميع المدارس الحكومية والمدارس التابعة للكنيسة وتلك التي تدار إدارة خاصة.

وعلى مر السنين، تبع تنقيح المنهج الوطني، عقد مؤتمر وطني في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بشأن التوصيات المتعلقة بمنهج وطني جديد وتنفيذه. وشكلت في ٢٦ كانون الثاني/يناير لجنة قيادية وطنية تعنى بتنفيذ الحد الأدنى للمنهج الوطني.

وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ دخل الحد الأدنى للمنهج الوطني حيز النفاذ بقوة القانون. مقتضى المذكرة القانونية ١٣٢ لسنة ٢٠٠٠ المتعلقة بقانون التعليم (٣٢٧) المعنون "تعليمات المنهج الوطني".

وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أصبحت الخطة الاستراتيجية لتنفيذ الحد الأدنى للمنهج الوطني قابلة للتطبيق رهن موافقة الحكومة.

وأصبح وضع وتنفيذ خطة تطوير للمدارس من الأمور التي يجب على جميع المدارس في مالطة وغوزو، بما في ذلك المدارس التابعة للكنيسة والمدارس المستقلة، أن تقوم بها في أقل وقت ممكن لا يتعدى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

وأنشأت اللجنة القيادية الوطنية ستة عشر فريقاً مركزاً ومخصصاً، يعني أحدها بالمساواة بين الجنسين والحد الأدنى للمناهج الوطنية.

وأصدر الفريق المعني بالمساواة بين الجنسين توصيات بشأن السياسات والهياكل والعمليات، وتشمل هذه التوصيات ما يلي:

السياسات:

- إعداد تشريع لضمان تحقيق العدل بين الجنسين؛
- ضمان مراعاة المساواة بين الجنسين في توزيع الموظفين الإداريين والمدرسين؛
- توفير ضمان للموظفين عن طريق مدونة تدريب؛
- مطالبة المدارس بأن تكون لديها سياسة داخلية لتحقيق العدالة بين الجنسين؛
- أن يكون هناك بيان كتابي بسياسة تعنى بتكافؤ الفرص بين الجنسين؛
- وضع مبادئ توجيهية للقضاء على وضع الفروق بين الجنسين في أنماط محددة؛
- إنشاء إطار يكفل انتشار العدالة بين الجنسين في جميع برامج الحد الأدنى للمنهج الوطني.

٤-١٠ رياض الأطفال والمدارس الابتدائية

التسجيل في التعليم برياض الأطفال متاح للأطفال البالغين من العمر أكثر من ثلاث سنوات. وهناك مدرسة ابتدائية وروضة أطفال ملحق بها في كل بلدة وقرية. والذهاب إلى رياض الأطفال اختياري.

ومدة التعليم الابتدائي ست سنوات. ولا يزيد حجم الصف الدراسي في المدارس الابتدائية مطلقاً عن ٣٠ تلميذاً، وأغلبية المدرسين مدربة تدريباً مهنيًا. وتقدم جميع المدارس الابتدائية التعليم العلاجي.

٥-١٠ التعليم الثانوي

ينتقل الطلبة الذين يستكملون دراستهم الابتدائية بنجاح إلى التعليم الثانوي. ومدة التعليم الثانوي خمس سنوات تحتتم بامتحانات شهادة التعليم الثانوي للجامعة مالطة والشهادة العامة للتعليم على المستوى الاعتيادي.

٦-١٠ الدراسات المهنية

تتاح الدراسات المهنية أيضاً على مستوى التعليم الثانوي والمستوى الإجباري ما بعد الثانوي. وبلغت نسبة النساء ٣٣ في المائة من طلبة الدراسات المهنية في العام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠١، وتركز إلى حد كبير في الصفوف الدراسية التي تغلب عليها الصفة الأثوية، أي تصفيف الشعر والتجميل والبنوك والتأمين والسكرتارية.

وحتى عام ٢٠٠٠، كانت إدارة الدراسات العليا وتعليم الكبار مسؤولة عن ١٣ مدرسة تقدم دراسات لوقت كامل لطلبة ما بعد السن الإلزامي. ومنذ آب/أغسطس ٢٠٠٠ أنشئت كلية مالطة لدراسات الكبار كمؤسسة من خلال صك عام. ونشر النظام الأساسي لهذه الكلية وعُين أول مجلس إدارة لها وفقا لمتطلبات نظامها الأساسي.

٧-١٠ التعليم الشامل

يجري تنفيذ سياسة تعليمية شاملة تقدم بمقتضاها المدارس العامة تيسيرات تعليمية لجميع الأطفال بغض النظر عن حالاتهم البدنية أو العقلية أو الحسية أو العاطفية. وتلبية لطلبات الطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة في المدارس العامة، تقدم شعبة التعليم مع كلية التعليم التابعة لجامعة مالطة عددا من المواد الدراسية لتدريب الميسرين (مساعدتي المدرسين في الصفوف الدراسية). وتقدم أيضا شعبة التعليم وكلية التعليم موادا دراسية في الدراسات العليا للمدرسين الذين يرغبون في التقدم في دراستهم لكي يصبحوا منسقين متوقعين للاحتياجات التعليمية الخاصة في المدارس العامة.

٨-١٠ مراكز الاحتياجات الخاصة

تتحول الآن المدارس الخاصة إلى مراكز للاحتياجات الخاصة، وذلك استكمالا للسياسة التعليمية الشاملة. ويجري تزويد هذه المراكز بالمعدات والتسهيلات الخاصة، مثل الغرف المزودة بمختلف أجهزة التحسس وأحواض معالجة الأمراض بالماء بالطرق العلمية والأجهزة والبرامج المتقدمة لتكنولوجيا المعلومات وغيرها. ويجري بعد ذلك مد الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الموجودين في المدارس العامة ببرامج تعليمية شخصية، مع تقديم الدعم الواجب إلى مدرسي الصفوف الدراسية بالمدارس العامة وإلى والدي الطلبة.

٩-١٠ خدمات الدعم

تقدم شعبة التعليم نطاقا واسعا من خدمات الدعم إلى المدارس. وتشمل هذه الخدمات ما يلي:

خدمات التوجيه والإرشاد، التي تتيح التوجيه بشأن المناهج، والتوجيه المهني والشخصي لطلبة المدارس الثانوية وما بعد الثانوية، وتقديم النصح إلى طلبة المدارس الابتدائية والثانوية عن طريق المرشدين المدربين والمدرسين الموجهين الذين يشمل نطاق عملهم الانتقال من قطاع إلى آخر، والممارسة الاختيارية بالنسبة لمن عمرهم ١٣ و ١٤

سنة، والتوجيه فيما يتعلق بالدراسات التعليمية لمن يتعدون ١٦ سنة، وعقد دورات دراسية مهنية والقيام بزيارات توجيهية مهنية ووضع منشورات إعلامية.

مركز الأمهات من طالبات المدارس: قرب نهاية عام ١٩٩٦، دشنت شعبة التعليم رسمياً مركزاً لمساعدة الأمهات من طالبات المدارس اللاتي لم يبلغن من العمر ١٨ سنة. وتقدم هذه الخدمة المساعدة العاجلة إلى الفتيات اللاتي يحملن، فضلاً عن تقديم المشورة والتدريب على مهارات الوالدية. ويمتد إسداء المشورة إلى شريك الفتاة ووالديها.

خدمات العمل الاجتماعي، التي يقدمها الباحثون الاجتماعيون بالمدارس، وتهدف إلى مساعدة التلاميذ والطلبة على حل المشاكل المتعلقة بالانتظام في الدراسة بالمدرسة. كما تتيح الاتصال بين المدرسة والمنزل من خلال الزيارات والتدخل اللازم عند الضرورة.

الخدمات النفسية بالمدارس، وتعمل على تعريف واقتراح وتنفيذ طرق معالجة المشاكل النفسية لدى أطفال المدارس، بغية تيسير تعليم الأطفال وتنميتهم.

الخدمات الطبية التعليمية، التي تقدم النصائح إلى رؤساء المدارس وموظفيها والوالدين وشعبة التعليم نفسها فيما يتعلق بالجوانب الصحية والأمراض والمشاكل، بحيث توفر التطور الصحي للطلبة في البيئات التعليمية.

خدمة مكتبات المدارس، وتقدم الدعم للمدارس في شكل النصائح المتعلقة بشؤون المكتبات وشراء الكتب وتصنيفها ووضعها في قوائم، تعزيزاً للمنهج الدراسي.

منظمة خدمات الشباب، وهي مسؤولة عن شراكات المدارس وتبادلاتها، وبخاصة على الصعيد الأوروبي. وهي تقدم العون الثقافي وغيره إلى المدارس على الصعيد الوطني، وتدير مركزاً يستخدمه الطلبة المالطيون والأجانب.

الخدمات الرياضية التي تسعى إلى تعزيز وتنظيم برامج الأنشطة الرياضية المتنوعة والمناسبة، مما يعزز التنمية الشخصية للتلاميذ والطلبة.

برامج السلامة المدرسية التي تسعى إلى تهيئة بيئة مدرسية آمنة لجميع التلاميذ والطلبة ممن هم في سن المدارس الإلزامية، وبخاصة من خلال سلامة الطفل (مكافحة استغلال الطفل) ومناهضة التجبر وخدمات مكافحة إساءة استعمال المواد المخدرة.

خدمات العلاج عن طريق الفن التي تقدم المساعدة من خلال الفنون إلى الأفراد الذين يعانون من متاعب نفسية.

وحدة تعليمية مكاملة تديرها إدارة المناهج التي توفر التعليم العلاجي عن طريق مدرسي الدعم في كل مدرسة ابتدائية.

١٠-١٠ الجامعة

كان مجموع الطلبة في الجامعة ٧ ٩٥٣ طالبا أثناء العام الدراسي ٢٠٠١/٢٠٠٠ وزاد عدد الطالبات زيادة كبيرة ففاق عدد الرجال بنسبة ٥٤ في المائة من إجمالي عدد الطلبة (الجدول ١٠-١).

وكان مجموع عدد الطلبة الذين تخرجوا عام ٢٠٠٠ هو ١ ٧١٧ طالبا، منهم ٨٩٠ طالبة أي ٥٢ في المائة من إجمالي عدد المتخرجين (الجدول ١٠-٢).

وينسق مركز تطوير مشاركة العاملين في جامعة مالطة دراسة للحصول على دبلوم في المساواة بين الجنسين والتنمية. وتشترك لجنة النهوض بالمرأة في دعم هذه الدراسة التي تستمر سنتين بوقت جزئي وتجري في الصباح وتقبل عليها بصفة خاصة النساء اللاتي يعدن إلى الدراسة.

١١-١٠ جامعة المرحلة الثالثة

جرى إنشاء جامعة المرحلة الثالثة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بهدف تنفيذ برامج مصممة بصفة خاصة لكي تكون مصدرا للمعلومات والثراء الفكري والثقافي. وتخدم هذه المؤسسة الأفراد البالغين من العمر أكثر من ٦٠ سنة.

وكان هناك ٨٥٣ طالبا في جامعة المرحلة الثالثة في العام الدراسي ١٩٩٨/١٩٩٩، منهم ٥٩٥ من النساء.

١٢-١٠ تعليم الكبار

تقبل النساء بصفة خاصة على الصفوف الدراسية الصباحية والمسائية لتعليم الكبار. وتنظم وحدة تعليم الكبار صفوفًا دراسية في اللغتين المالطية الأساسية والانكليزية وفي الرياضيات. وينظم عدد من الدورات الدراسية بالاشتراك مع هيئات أخرى. وتشمل هذه الدورات مهارات الوالدية ودورات دراسية أساسية للقوات المسلحة في مالطة ودورات في اللغة الانكليزية للموظفين الذين يشكلون جزءًا من البعثة الإيطالية ودورات دراسية للاجئين. وفي آذار/مارس ١٩٩٩، كان مجموع الطلبة الذين اشتركوا في هذه الدراسات ٩٨٧ طالبا، منهم ٧٠٢ من النساء.

١٣-١٠ دراسات النساء العائدات

تنسق وزارة السياسات الاجتماعية دراسات للنساء العائدات، وتنظمها شركة التوظيف والتدريب ومكتب التعاونيات وتستمر الدراسة ثمانية أسابيع، ويجري تمكين النساء عن طريق جلسات صقل الشخصية.

١٤-١٠ تكافؤ الفرص في التعليم

يرتفع مستوى العليم في مالطة بصفة مستمرة. ويبين الجدول ١٠-٣ التحاق الطالبات بمراحل التعليم الرئيسية الثلاث في مالطة عام ٢٠٠٠.

وزاد عدد النساء الملتحقات بالتعليم العام الثانوي وما بعد الثانوي. وكانت نسبة هذه الزيادة ١٠ في المائة بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، بينما انخفض التحاقهن بالمدارس المهنية الثانوية وما بعد الثانوية بنسبة ١٠ في المائة خلال نفس الفترة. وبلغ نصيب المرأة من التعليم الجامعي في العام الدراسي ٢٠٠١/٢٠٠٠ نسبة ٥٤ في المائة.

١٥-١٠ الترابط بين المشاركة في السوق والحصول على التعليم

تبلغ نسبة النساء الحاصلات على التعليم الثانوي أكثر من ٥٠ في المائة من النساء اللاتي يعملن بدوام كامل. وفضلا عن ذلك، حصلت ١٤ في المائة من النساء العاملات على تعليم المرحلة الثالثة، مقارنة بنسبة ٩,٥ في المائة من نظرائهن من الذكور. وتبلغ نسبة الإناث الحاصلات على تدريب بعد المرحلة الإلزامية ٦,٥ في المائة من الإناث المسجلات للبحث النشط عن وظائف، وذلك مقارنة بنسبة ضئيلة تبلغ ٣,٦ في المائة من العاطلين من الرجال الحاصلين على تعليم المرحلة الثالثة. ويوضح الجدول ١٠-٤ الأشخاص الذين يسعون بنشاط إلى التوظيف عن طريق التسجيل للعمل بشركة التوظيف والتدريب. ويقع هؤلاء الأشخاص في فئة "العاطلين". ومن ناحية أخرى، يتضمن عدد غير النشطين الأشخاص غير المسجلين بوصفهم ساعين إلى أداء أي نوع من النشاط الاقتصادي. وتتضمن المجموعة الأخيرة النساء اللاتي يدعين - لأغراض الإحصاء - أنهن يرعين البيت والأسرة.

١٦-١٠ نفقات التعليم

بلغ إجمالي النفقات المتكررة ٥٩ مليون ليرة مالطية وبلغ إجمالي نفقات رأس المال ٩,١ مليون ليرة مالطية عن الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

١٧-١٠ هيئة المدرسين

استمرت الزيادة في إجمالي هيئة التدريب التكميلية في كل من المدارس الحكومية والخاصة أثناء ١٩٩٨/١٩٩٩، فبلغ الإجمالي ٧ ٩٠٧ مدرسا، أي بزيادة بنسبة ٣,٣ في المائة عن المدرسين المكملين في ١٩٩٧/١٩٩٨. وبلغ إجمالي عدد المدرسات ٤ ٧٥٤ مدرسة، أي ٦٠ في المائة من العدد الإجمالي.

أما نسبة التلاميذ إلى المدرسين في القطاع الخاص لمستوى ما قبل الدراسة الابتدائية والمستوى الثانوي، بما فيه مستوى ما بعد الثانوي فقد ظل بدون تغيير، أي ١:٢٠ و ١:١١ على الترتيب.

١٨-١٠ المنح الدراسية

يمنح الرجال والنساء، منحا دراسية بناء على الاستعداد والقدرة.

المادة ١١ العمل

١-١١ توظيف المرأة

تُبنى صورة توظيف المرأة على البيانات الإحصائية. وهناك مصدران متاحان للبيانات: المسح الإحصائي للقوة العاملة، ويجريه المكتب الإحصائي الوطني؛ وبيانات التوظيف الإداري، وتجمعها شركة التوظيف والتدريب.

ويمثل الجدول ١-١١ إجمالي العمالة المتوفرة لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، التي تشمل جميع الأشخاص النشطين اقتصادياً، أي من لديهم وظيفة ومن يسعون بنشاط إلى الحصول على وظيفة. ولا يدخل في هذا العدد إلا مَنْ يشاركون في قوة العمل بدوام كامل، والمسجلون رسمياً على أنهم عاطلون.

٢-١١ التركيب العمري للعاملين

إن السمة الغالبة على نموذج العمالة بدوام كامل للإناث هي المستوى المرتفع للمشاركة في السوق من جانب النساء في الفئة العمرية من عشرين إلى أربع وعشرين سنة. وينخفض النشاط الاقتصادي لوقت كامل انخفاضاً حاداً بعد سن ٢٥ سنة ويكشف عن اتجاه المرأة إلى الحياة العائلية عندما تكون في السن "الرئيسية" للعمل. ومن المعترف به أن هناك اتجاهها تصاعدياً تدريجياً في المشاركة في السوق من جانب المرأة في منتصف عمرها، ويمكن أن يعزى ذلك إلى قلة الالتزامات المتعلقة بالزواج والأعمال المنزلية والرعاية.

٣-١١ تفاضل المرتب في العمل بدوام كامل

بلغ متوسط المرتب الإجمالي للوظيفة الأساسية للعاملين ٥٠١٤ ليرة مالطية سنوياً. وحصل ٥٠ في المائة من جميع الأفراد العاملين على مرتب إجمالي يقل عن ٣٠٠٠ ليرة من مهنتهم الأساسية. وكان أكثر المرتبات الإجمالية للمهنة الأساسية تكراراً هو ٣٠٠٠ ليرة مالطية، أي ما يعادل الأجر الأدنى. وكان إجمالي مرتب ٢٥ في المائة من جميع الأفراد العاملين من مهنتهم الأساسية أكثر من ٧٧٢ ليرة مالطية في العام.

وكان متوسط مرتب العاملين بدوام كامل ٧٣٩ ليرة مالطية سنوياً بين أيار/مايو ١٩٩٩ وأيار/مايو ٢٠٠٠. أما المرأة فبلغ المتوسط السنوي لديها ١٩٦ ليرة مالطية، أي أقل بمبلغ ٧٠٧ ليرة مالطية من الرجل الذي بلغ متوسط مرتبه ٩٨٣ ليرة مالطية.

ويتبين من نتائج المسح الإحصائي للقوة العاملة لعام ٢٠٠٠، الذي أجراه المكتب الإحصائي الوطني، أن اتجاه تفاوت الأجور منتظم عبر فئات مهنية واسعة النطاق. ومن العوامل الحاسمة أن أجر المرأة في المتوسط قد يكون أقل من أجر الرجل عن نفس العمل وأن الرجل يميل إلى شغل وظائف أرقى وعادة ما يحصل على مرتب أكبر.

٤-١١ مهن المرأة

إن الزيادة التي حدثت في السنوات الماضية في الأفراد العاملين بأجر ظهرت إلى حد كبير في قطاع خدمات السوق. وانخفض نصيب كل من الإنتاج المباشر والخدمات غير المتصلة بالسوق، مما سجل تغيرا تدريجيا في اقتصاد مالطة من الأنشطة الأساسية إلى القطاعات المتصلة بالخدمات.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، كانت هناك ٨٠٨ ٢٦ امرأة يعملن في القطاع الخاص، مقارنة بـ ٩١٦ ٦١ رجلا؛ وكانت هناك ٦٩٣ ١٢ امرأة و ٢٨٦ ٣٥ رجلا في وظائف حكومية.

ويجري بصفة عامة تجميع النساء في الخدمات العامة في قطاعي التعليم والصحة، أما في القطاع الخاص، فيتركز في تجارة الجملة والتجزئة، وفي صناعات الأغذية والأحذية، والملابس، والمنتجات الكيماوية، والجلود والصناعات الجلدية، والآلات الإلكترونية، والطباعة والصناعات ذات الصلة.

وأغلبية الوظائف التي تشغلها المرأة في القطاعات الصناعية تنسم بسمة منزلية أو تتضمن عمليات محددة ومكررة لا تتطلب كفاءة معينة. ويزيد عدد النساء عن الرجال في قوة العمل في معظم المشاريع التابعة للقطاعات الصناعية. ومع ذلك فالمرأة - بلا استثناء تقريبا - هي التي تشغل أدنى الوظائف في تسلسل العمل ومراكز السكرتارية. وبعكس ذلك، ينتشر الرجال على نحو أكثر تساويا في جميع مستويات الوظائف وما زالوا يتمتعون باحتكار تقريبي للمراكز على الصعيدين الإداري والإشرافي.

٥-١١ العمل بدوام جزئي

يشكل العمل بدوام جزئي ظاهرة ضخمة تميز دخول المرأة إلى سوق العمل وهو شكل من العمل يسمح للمرأة ذات الواجبات الأسرية بالمشاركة في قوة العمل بأجر، بل ويمكن أن يشجعها على ذلك.

وفي عام ٢٠٠٠ كان إجمالي وظائف الدوام الجزئي ٣٦ ٥٢٢ وظيفة، يشغل الرجال ٢٠ ٦٣٣ وظيفة منها وتشغل النساء ١٥ ٨٨٩ وظيفة. وبلغت وظائف الدوام الجزئي التي تشكل المهنة الأساسية ١٨ ٦٨٩ وظيفة شغلت النساء المتزوجات ٧ ٢٥٠ وظيفة منها وشغلت غير المتزوجات ٤ ٠٨٢ وظيفة. أما وظائف الدوام الجزئي التي تشكل المهنة الإضافية لمن يشغل بالفعل وظيفة بدوام كامل فبلغت ١٧ ٨٣٣ وظيفة، شغلت النساء المتزوجات ١ ٨١٥ منها وشغلت غير المتزوجات ٢ ٧٤٢ وظيفة.

والمرسوم الاعتيادي الوطني لعام ١٩٩٦ (المذكرة القانونية رقم ٦١ لعام ١٩٩٦) بشأن العمل بدوام جزئي دخل حيز النفاذ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وتنص المذكرة القانونية رقم ٦١ لعام ١٩٩٦ على استحقاقات نسبية لجميع الإجازات، التي تتضمن إجازات العطللة والمرض والولادة والوفاة والزواج والإصابة، محسوبة على أساس أدنى حد لاستحقاق الإجازة يطبق على موظفي الدوام الكامل الذين يؤدون واجبات مماثلة لدى نفس صاحب العمل. ومع ذلك، لا تنطبق هذه الاستحقاقات النسبية إلا على من تشكل وظيفته ذات الدوام الجزئي مورد دخله الأساسي وبشرط ألا يقل عدد ساعات العمل عن عشرين ساعة في الأسبوع. وتمنح الاستحقاقات النسبية لجميع الإجازات لموظفي مهنة التدريس الذين يعملون بدوام جزئي لا يقل عن أربع عشرة ساعة في أي أسبوع. والمشكلة التي يواجهها هذا النظام هي أنه يمكن لعلمي الضمير من أصحاب العمل أن يتحاشوا هذا الالتزام عن طريق استخدام موظفين بدوام جزئي لأي عدد من الساعات يقل عن ذلك العدد المحدد.

وتنص المادة ٢٥ من قانون التوظيف والعلاقات الصناعية لعام ٢٠٠٢ على إنه لن تجري معاملة موظفي الدوام الجزئي على نحو أسوأ من نظرائهم من موظفي الدوام الكامل. وينص القانون الجديد كذلك على توفير المعلومات في الوقت المناسب وفي مكان العمل فيما يتعلق بتوفر وظائف بدوام جزئي أو بدوام كامل، بالإضافة إلى إمكانية الحصول على التدريب المهني أو إتاحة فرص النهوض بالمهنة.

وقد قدمت مؤخرا شركة التوظيف والتدريب سجلا بوظائف الدوام الجزئي على موقعها من شبكة الإنترنت. ويمكن هذا السجل العاملين الذين يرغبون في العمل بدوام جزئي من التقدم بتفاصيل سيرتهم الذاتية عن طريق الإنترنت، حيث يمكن أن يراها أصحاب العمل الذين يبحثون عن عاملين بدوام جزئي.

ويمكن للباحثين عن عمل بدوام جزئي أن يضعوا قائمة لا تزيد عن ثلاث وظائف مفضلة وأن يتقدموا بسيرتهم الذاتية. ويجري الاحتفاظ بالسيرة الذاتية في منطقة محددة من الموقع لا يتمكن من الاطلاع عليها سوى أصحاب العمل المرخصين.

ويمكن للباحثين عن عمل أن يتقدموا بتفاصيل سيرتهم الذاتية إلى السجل، إما من الحاسوب الخاص بهم أو إلى المجالس المحلية ومراكز عمل شركة التوظيف والتدريب.

ويجري إبلاغ المتقدمين - بالبريد الإلكتروني - أن سيرتهم الذاتية قد أدرجت وتعرض السير الذاتية لمدة ٣٠ يوما، إلا أنه يمكن للمتقدم أن يسحبها قبل ذلك، كما أنه سيكون من المستطاع تمديد فترة الـ ٣٠ يوما.

وأصحاب العمل الذين يبحثون عن عاملين بدوام جزئي، والذين يمكنهم الوصول إلى المنطقة المحددة في موقع شركة التوظيف والتدريب، وهو www.etc.org.mt، يستطيعون الاطلاع على تفاصيل السيرة الذاتية للباحثين عن عمل. وإذا رأى أحد أصحاب العمل أن هناك شخصا مناسباً، أمكنه الاتصال به وعرض العمل عليه.

٦-١١ البطالة

بلغ إجمالي عدد العاطلين المسجلين ٦ ٥٨٣ في عام ٢٠٠٠. ولم تبلغ نسبة النساء اللاتي سجلن أسماءهن للحصول على استحقاقات البطالة سوى ١٤ في المائة من إجمالي عدد العاطلين في عام ٢٠٠٠. والعدد القليل نسبياً من النساء المسجلات بوصفهن عاطلات يمكن أن يشير إلى اشتراك المرأة على نحو أكبر في الاقتصاد غير الرسمي (الجدولان ١١-٢ و ١١-٣).

٧-١١ الأعمال المنزلية والعمل الطوعي

إن الأعمال التي تجري خارج السوق وتشمل إنتاج الأسرة المعيشية والتطوع ليست لها قيمة تبادلية ولا تدرج في إحصاءات الحسابات الوطنية. وربات البيوت بدوام كامل لا يتلقين علاوة عن رعاية المنزل ولا يحصلن على معاش عندما يبلغن سن الستين. وتخلص دراسة أجراها فرانسيس كاميليري عام ٢٠٠٠ للجنة النهوض بالمرأة إلى أن المرأة تنفق ١١ ساعة يومياً في المتوسط في أعمال تفيد الآخرين بصفة عامة. وركز هذا المسح الاستطلاعي على عينة تمثيلية تكونت من ٨٠٠ امرأة تتراوح أعمارهن بين ١٨ و ٦٠ سنة، وسعى إلى التعرف على إسهام المرأة اجتماعياً واقتصادياً عن طريق تحليل المحتويات وبيانات استخدام الوقت.

٨-١١ المرأة في أعمال الإدارة

ما زال تمثيل المرأة في صنع القرار وعلى مستوى الإدارة غير كاف، وهو أحد المجالات التي تجري مناقشتها بصفة خاصة في خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين.

ومن المتوقع أنه خلال سنوات قليلة سيكون هناك عدد أكبر من النساء على استعداد لتولي مناصب المديرين، حيث أن هناك عددا كبيرا من النساء اللاتي يخترن الدراسات الإدارية في المستوى الثالث.

٩-١١ الخدمة العامة

تعمل الخدمة العامة الآن على وضع خطة عمل تهدف إلى زيادة عدد النساء في المناصب الرفيعة. ويبلغ تمثيل المرأة ١٢ في المائة في معظم الفئات الرفيعة في الخدمة العامة، أي الدرجات من ١-٥، وهذا تمثيل منخفض. وفي عام ٢٠٠٠ كانت هناك امرأة واحدة في أرفع درجة و ١٥ امرأة في الدرجة ٤، و ٤٤ امرأة في الدرجة ٥. ولم تكن هناك أية امرأة في فئة الأمين الدائم. ويبين الجدول ١١-٤ الفئات الثلاث الأعلى في الخدمة العامة.

١٠-١١ صنع القرار الاقتصادي

لا تزال البيانات ضئيلة فيما يتعلق بالمرأة وصنع القرار الاقتصادي، وبخاصة في المجالات المتعلقة بتملك المشاريع التجارية. وفي عام ١٩٩٤، شكلت المرأة ١٢,٥ في المائة (٦٩١ امرأة) من إجمالي العدد، وهو ٥٥٠٧ شخصا، ممن يشغلون مناصب رفيعة ومتوسطة في إدارة القطاع الخاص. وتزيد هذه النسبة إلى ٢٦,٥ في المائة للنساء اللاتي يعملن لحسابهن (الجدول ١١-٥).

وفي عام ١٩٩٤، لم تشغل المرأة مناصب رفيعة في الإدارة إلا في أربع من أكبر عشر شركات تجارية. وهذه الشركات هي: شركة تيليمالطة، بها أربع مديرات (٤٠ في المائة)؛ تليها شركة إيرمالطة المحدودة، وبها ثلاث مديرات (٥,٢ في المائة)؛ وشركة براند الدولية المحدودة، وبها مديرة واحدة (١٢,٥ في المائة)؛ وشركة إنيمالطة، وبها مديرة واحدة أيضا (١٠ في المائة). أما شركة إس جي إس طومسون المحدودة، التي تعمل بها أكبر نسبة من الموظفات (٤١ في المائة) فيديرها الذكور إدارة كاملة. ومن ناحية أخرى، كان لدى شركة تيليمالطة نسبة كبيرة من المديرات (٤٠ في المائة) مقارنة بنسبة العاملات في الشركة، وهي ٩,٩ في المائة (الجدول ١١-٦).

وفي قطاع المصارف، لم تشغل المرأة في عام ١٩٩٤ سوى ١٠,٥ في المائة فقط من إجمالي عدد مناصب الإدارة. وكان مصرف إيه بي إس المصرف الوحيد الذي لا يضم مديرات من النساء. أما مصرف لومبارد والمصرف المركزي فلم تشغل المرأة فيهما سوى ٤,١٦ في المائة و ٦,٦ في المائة على الترتيب من مناصب المديرين فيها (الجدول ١١-٧). ورغم أنه قد مر بعض الوقت على هذه المعلومات، إلا أنها تشير إلى تيارات سوق العمل في مالطة.

١١-١١ عضوية المرأة في النقابات

لا توجد بيانات شاملة عن وجود المرأة العاملة في النقابات. ولم يفرض على نقابات العمال أن تقدم معلومات غير تراكمية متعلقة بترع الجنس عن عضويتها إلا في عام ١٩٩٢. ويجب على نقابات العمال، بمقتضى أحكام قانون العلاقات الصناعية، أن تقدم تقريرا سنويا عن عضويتها إلى مسجل نقابات العمال. وتنشر هذه التقارير في الجريدة الحكومية. وتمثل معظم نقابات العمال لهذا الحكم القانوني. ومع ذلك، هناك عدد من النقابات الصغيرة، ورابطة مالطة الطبية، لم تنشر على الإطلاق، وحتى الآن، أية بيانات عن العضوية مقسمة وفقا لنوع الجنس.

وتشير الحسابات إلى أنه في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ كان هناك حوالي ٤٦ في المائة من القوة العاملة بدوام كامل - وتبلغ ٤٢ ٣٨٤ شخصا - من أعضاء النقابات (الجدول ١١-٨).

١٢-١١ مستوى عضوية المرأة في النقابات

هناك ندرة في النساء اللاتي يشغلن مناصب رفيعة في نقابات العمال، حتى في مجالات سوق العمل التي تسيطر عليها النساء، مثل المصنوعات وتجارتا الجملة والتجزئة. ولا توجد إلا ثلاث نساء بين ٥٥ عضوا في المجلس الوطني للاتحاد العام للعمال وامرأتان أحرمان من ٢٨ من الرسميين الذين يعملون بالمجلس التنفيذي الوطني لاتحاد هاديفا معقودين، وهو ثاني أكبر اتحاد.

١٣-١١ التدريب على الإدارة

يزداد التدريب على المهارات الإدارية التي تستهدف المرأة. وتجري منظمة النهوض بالموظفين دورات دراسية تدريبية تتعلق بالإدارة لموظفي الخدمة العامة. ومع ذلك كان عدد النساء اللاتي انتفعن بهذا التدريب ضئيلا، حيث أن هذه الدراسات تقدم إلى الآن إلى الموظفين الذين يشغلون بالفعل مناصب عليا في الخدمة العامة التي لا يزال تمثيل المرأة فيها دون القدر الواجب.

١٤-١١ تكافؤ الفرص في التعليم والتدريب

شهدت السنوات العشر الماضية زيادة كبيرة في فرص التعليم والتدريب. وتشترك المرأة على نحو أكبر من أي وقت مضى في البرامج التعليمية، وبخاصة البرامج التي تستهدف الكبار: برامج محو الأمية والصفوف الدراسية الصباحية والمسائية للكبار. وكانت هناك زيادة كبيرة أيضا في عدد النساء اللاتي يدرسن في مدارس تفوق المستوى الإلزامي.

١٥-١١ التعليم بعد الثانوي (الكلية الابتدائية)

شهدت السنوات القليلة الماضية زيادة متواصلة في عدد الطالبات في التعليم بعد الإلزامي. وفي آذار/مارس ١٩٩٩، كانت الإناث يشكلن ٥٧,٧ في المائة من إجمالي عدد الطلبة الذين يفوق عمرهم ١٦ عاماً، المنخرطين في الدراسة بالكلية الابتدائية بالجامعة (الجدول ١١-٩).

١٦-١١ المستوى الثالث

كان عدد النساء المقيّدات بجامعة مالطة في العام الدراسي ١٩٩٩/٢٠٠٠ يفوق عدد الرجال، حيث وصلت نسبة النساء إلى ٥٢,٤ في المائة، فكان عدد الطلبة ٧ ٣٧٥، منهم ٣ ٨٦٤ من النساء (الجدول ١١-١٠). فضلاً عن ذلك، يبدو أن النساء أقل تركيزاً في مجالات الدراسة التي يغلب عليها الطابع النسائي. وتمثل المرأة في معظم الكليات والأقسام. وما زالت الهندسة الميكانيكية والكهربائية أقل الدراسات التي تقبل عليها الطالبات (الجدولان ١١-١٠ و ١١-١١).

ويزداد عدد من يتخرجون من جامعة مالطة بدرجات أو دبلومات أو شهادات. وفي عام ١٩٩٩، كانت هناك ١ ٠٢٢ من الخريجات، مقارنة بـ ٩٥٨ من الخريجين (الجدول ١١-١٢).

١٧-١١ التدريب المهني

التعليم والتدريب المتخصص متاحان مجاناً لجميع من يرغب في إتقان المهن أو المهارات أو الصناعات اليدوية أو الأنشطة الفنية أو التجارية. وتوجد أيضاً عدة مشاريع للتدريب متاح للشباب من الذكور والإناث. والطلبة الذين يلتحقون بهذه المشاريع يتلقون تدريباً من أصحاب عملهم. ومع ذلك، لا تزال المرأة تتحاشى التدريب المهني، الذي يتجه الرجل إلى السيطرة عليه.

وتشير البيانات الواردة من إدارة الدراسات العليا وتعليم الكبار عن العام الدراسي ٢٠٠٠-٢٠٠١ إلى أن المرأة لا تشكل إلا نسبة ٣٣ في المائة من عدد الطلبة في الدراسات المهنية، وتتركز بصفة أساسية في الدراسات المتعلقة بتصنيف الشعر والتجميل والسكرتارية والتأمين.

ويزداد اشتراك المرأة أيضاً في دراسات التدريب المهني ودراسات إعادة التدريب التي تنظمها شركة التوظيف والتدريب.

ومن الأهداف الاستراتيجية لشركة التوظيف والتدريب إيجاد فرص متكافئة. وتجري شركة التوظيف والتدريب برامج تدريبية مبنية على الكفاءة وقصيرة في مجال المهارات المتعلقة بالتجارة والأعمال المكتبية تستهدف التوزيع الفعال للموارد البشرية. ومنذ إنشاء الشركة عام ١٩٩١، نظمت دورات دراسية عديدة مخصصة للكبار في المهارات المكتبية والطباعة. وكانت هذه الدورات متاحة للرجال والنساء، إلا أن معظم من اشترك فيها كان من النساء. وللنساء من مختلف الأعمار حرية الاشتراك في أية دورة دراسية جارية أخرى. والنساء اللاتي تزيد أعمارهن عن ٣٠ عاما يلتحقن من آن إلى آخر بدورات دراسية في المهارات المكتبية والطباعة والحاسوب ومكاتب الاستقبال وتجارة التجزئة.

وتهيئة الفرص المتكافئة هي أحد الأهداف الاستراتيجية لشركة التوظيف والتدريب. وتسعى الشركة في تحقيقها لهذا الهدف إلى ما يلي:

- التحرك صوب إدماج المساواة بين الجنسين في سياسة تأخذ بها الحكومة من خلال تيسير ثقافة تكافؤ فرص النساء والرجال في الاشتراك في التدريب والحصول على عمل؛ وذلك عن طريق تعزيز سياسات فعالة لسوق العمل، والالتباه إلى العقوبات التي تعوق المرأة عن الحصول على عمل منتج والعمل لحسابها، وضمان انتفاع المرأة على نحو إيجابي من الأشكال المرنة لتنظيم العمل؛
 - محاولة تضيق الفجوة بين الجنسين في معدلات البطالة عن طريق الدعم الفعال لتوظيف المزيد من النساء، مع تعزيز التكافؤ في تمثيل الجنسين في مختلف القطاعات والمهن؛
 - تشجيع الأخذ بالسياسات المؤيدة للأسرة والنهوض بنتائج هذه المبادرات إلى أقصى حد بغية تحقيق منفعة أكبر للمرأة؛
 - إيلاء اهتمام خاص بالنساء والرجال العائدين عن طريق السعي إلى إلغاء الحواجز التي تعترض سبيل هذا التوظيف والسعي إلى اغتنام فرص التدريب وإعادة التدريب بغية تعديل مهارات العمل لكي تتفق واحتياجات السوق المعاصرة.
- وتحرص النساء اللاتي يسعين إلى الحصول على عمل لأول مرة والنساء العائدات إلى العمل على الالتحاق بدورات التدريب التي تقدمها شركة التوظيف والتدريب، حيث أنهن يدركن أن بيئة المشاريع التجارية تتغير تغيرا سريعا، مما يدعو إلى التدريب وإعادة التدريب على النحو الواجب. وفي ١٩٩٨/١٩٩٩ كان ٤٧ في المائة من إجمالي المتدربين من النساء، أي ٥٦٠ امرأة من العدد الإجمالي، وهو ٣١٤ (الجدول ١١-١٣).

ويجري أيضا تشجيع النساء المتدربات على الانخراط في مهن غير تقليدية. وعلى سبيل المثال، اشترك عدد من النساء في دورات دراسية نظمت لموظفي الأمن عن الحريق والسلامة.

وهناك اهتمام كبير ببرامج شركة التوظيف والتدريب من جانب النساء اللاتي يرغبن في تحسين المهارات أو تطوير مهارات جديدة قبل دخولهن إلى سوق العمل، وبخاصة المهارات المكتبية ومهارات الحاسوب. وتلتحق جميع النساء تقريبا بالدورات الدراسية المتعلقة بالأعمال المكتبية.

ولم تبدأ شركة التوظيف والتدريب إلا مؤخرا في فتح سجل لوظائف الدوام الجزئي يتمكن بمقتضاه أصحاب العمل والعاملون من التوفيق بين مطالبهم وعروضهم، على الترتيب. والواقع أن هذه طفرة، وبخاصة بالنسبة للنساء المتزوجات اللاتي كثيرا ما يفضلن بدرجة كبيرة ساعات العمل القصيرة.

١٨-١١ دورة دراسية لإعداد النساء العائدات إلى العمل

جرى تصميم برنامج النساء العائدات للمدربين الذي سينخرطون فيما بعد في توفير التدريب للنساء اللاتي على وشك العودة إلى العمل. ويشجع هذا البرنامج على الفهم الخاص لهذه الفئة من الوظائف. وجرى تصميم هذه الدورة الدراسية بالاشتراك مع مركز تطوير مشاركة العاملين بجامعة مالطة وشبكة النساء العائدات في لندن. وتنسق الآن وزارة السياسات الاجتماعية دورة دراسية مماثلة للنساء العائدات؛ وتنظم هذه الدورة شركة التوظيف والتدريب، بالتعاون مع مكتب التعاونيات. ويقع كل من الكيانين في إطار وزارة السياسات الاجتماعية.

١٩-١١ تشريع التوظيف

تكمل قوانين التوظيف في التشريعات التالية:

- ١' دستور مالطة؛
- ٢' قانون الاتفاقية الأوروبية، لعام ١٩٨٧؛
- ٣' (تعديل) تعليمات المصانع (عمل المرأة ليلا)، لعام ١٩٨٩؛
- ٤' قانون التوظيف والتدريب، لعام ١٩٩٠؛

- ٥' قانون (تعزيز) الصحة والسلامة المهنيين، لعام ١٩٩٤؛ تعليمات حماية الأمومة في أماكن العمل، لعام ٢٠٠٠؛
- ٦' قانون (سلطة) الصحة والسلامة المهنيين، لعام ٢٠٠٠؛
- ٧' قانون التوظيف والعلاقات الصناعية، لعام ٢٠٠٢؛
- ٨' مدونة الأخلاق لموظفي القطاع العام.

وتعمل حكومة مالطة الآن على إصدار ورقة بيضاء عن قانون المساواة بين الجنسين تستهدف سن تشريع جديد عن تكافؤ الفرص في التوظيف وعدم التمييز والتحرش الجنسي والأجر المتساوي للعمل المتساوي في القيمة وعبء الإثبات.

٢٠-١١ دستور مالطة

إن دستور مالطة، وهو أعلى قانون في البلد، يتضمن نصاً سياسياً هاماً فيما يتعلق بتكافؤ الفرص في القسم الأول منه، حيث ينص على ما يلي:

أن مالطة جمهورية ديمقراطية مؤسسة على احترام الحريات والحقوق الأساسية للفرد والعمل من أجل تحقيقها.

وينص القسم ١٤ على ما يلي:

ستهدف الدولة بصفة خاصة إلى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة وحصولها على نفس الأجر الذي يحصل عليه الرجل عن نفس العمل.

وينص الفصل الثاني من الدستور على مبادئ معينة وأساسية بالنسبة لحكومة مالطة يجب على الدولة أن تطبقها عند سن القوانين.

ويمكن للحكومة أن تتخذ تدابير خاصة تستهدف التعجيل بالمساواة العملية بين الرجل والمرأة. وبالتالي، فإنه بموجب القسم ٤٥ (١١) من الدستور (انظر المرفق ألف) يكون لحكومة مالطة سلطة الاضطلاع بتدابير فعالة وإيجابية لصالح المرأة؛ ليس في القطاع العام فحسب، بل في المجال الخاص كذلك؛ على أن يكون لهذه التدابير ما يبررها في أي مجتمع ديمقراطي.

٢١-١١ قانون الاتفاقية الأوروبية، لعام ١٩٨٧

أدمجت أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولها الأول ضمن قانون مالطة. بمقتضى القانون الرابع عشر لعام ١٩٨٧.

ويمكن إنفاذ الاتفاقية الأوروبية في القاعة الأولى للمحكمة المدنية وبناء على الاستئناف المقدم في المحكمة الدستورية، وفي ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧ صدقت مالطة على حق الأفراد في التقدم بالتماسات، ويمكن لأي شخص أن يتقدم بطلب إلى لجنة حقوق الإنسان إذا رأى أنه تضرر من جراء قرار صادر عن المحكمة الدستورية.

٢٢-١١ قانون تنظيم شروط العمل، لعام ١٩٥٢

يضع قانون التوظيف والعلاقات الصناعية لعام ٢٠٠٢ الشروط فيما يتعلق بعلاقات التوظيف والعلاقات الصناعية. وينص الجزء الرابع على الحماية التشريعية من التمييز في مجال التوظيف، مثل مسائل العمل المتساوي القيمة والتعسف والتحرش. ويوفر الجزء الخامس من القانون الحماية من الفصل غير العادل، بما في ذلك حماية المرأة الحاصلة على إجازة أمومة.

وينشئ وزير السياسات الاجتماعية في المستقبل القريب مجلساً يعتبر مجلس علاقات العمل. وتكون وظيفة المجلس تقديم توصيات إلى الوزير بشأن أي حد أدنى للمعايير الوطنية والشروط القطاعية للتوظيف.

وإلى أن يجري إنشاء مجلس علاقات العمل، تقوم مجالس العمل ومجالس الأجر بوضع معايير للعمل.

ومجلس العمل هيئة استشارية ثلاثية تمثل اتحادات العمال والموظفين والأشخاص المستقلين. ومجالس الأجر، وهي هيئات ثلاثية، تقدم مقترحات بإصدار أوامر تنظيم الأجر التي تنشر قبل تقديمها إلى الوزير المسؤول عن العمل. وبعد ذلك، يصدر الوزير هذه المقترحات بأمر قانوني. ومن ناحية أخرى، يصدر الوزير المراسم المعيارية الوطنية بوصفها تعليمات قانونية بشأن توصية مجلس العمل. ومثال هذه المراسم المعيارية الوطنية تكافؤ الأجر. بمقتضى المرسوم المعيارى الوطنى لعام ١٩٧٤ والحد الأدنى للأجر الأسبوعى، بمقتضى المرسوم المعيارى الوطنى لعام ١٩٧٦.

وجرت لأول مرة في عام ١٩٩٢ معالجة ضرورة تحديث تشريع مالطة العمالي والصناعي. وجرى استعراض أساسي لقانون (تنظيم) شروط العمل في التشريع الجديد. ويعتمد قانون التوظيف والعلاقات الصناعية لعام ٢٠٠٠ على نقاط القوة في قانون تنظيم شروط العلم، كما يدخل ابتكارات رئيسية في المجالات الأخرى، وبخاصة فيما يتعلق بتعزيز المعاملة المتساوية للمرأة في العمل.

وقانون التوظيف والعلاقات الصناعية لعام ٢٠٠٢ سيسمح للمالطة بما يلي:

(أ) تنفيذ ما اكتسب من الاتحاد الأوروبي بشأن تشريع العمل؛

(ب) التوقيع والتصديق على الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح؛

(ج) التصديق على الاتفاقيات التالية لمنظمة العمل الدولية:

١٠٣ - حماية الأمومة؛

١٧٧ - العمل في المنزل؛

١٧٣ - حماية مطالب العاملين (إفلاس صاحب العمل)؛

١٧١ - اتفاقية العمل الليلي؛

١٥٨ - إنهاء الخدمة؛

١٥٦ - العمال ذوو المسؤوليات الأسرية؛

١٥٠ - إدارة العمل.

وسمح القانون الجديد بإجراء مشاورات علنية عن طريق المناقشات العلنية العامة وعائد المعلومات. ولجنة النهوض بالمرأة والمجلس الوطني للمرأة واللجنة الجامعية لقضايا المساواة بين الجنسين قد قامت جميعها، ضمن هيئات أخرى، بتقديم توصياتها بشأن قانون العمل الجديد.

٢٣-١١ إنفاذ قانون التوظيف والعلاقات الصناعية، لعام ٢٠٠٢ وعدم الامتثال له.

تتناول الأقسام من ٤٣ إلى ٤٧ من قانون التوظيف والعلاقات الصناعية إنفاذ أحكام هذا القانون وعدم الامتثال لها. وينص القسم ٤٣ على أن للوزير السلطة في تعيين موظفي إدارة العلاقات الوظيفية والصناعية لتحقيق أغراض هذا القانون. ثم يجري منح هؤلاء الموظفين سلطة الدخول بحرية ودون إخطار سابق أي موقع قد يرى تفتيشه بموجب هذا القانون. ويمكنهم أن يقوموا بأية اختبارات أو تجارب أو تحقيقات قد يرون إنها ضرورية، كما يمكنهم استجواب صاحب العمل أو الموظفين وحدهم أو بحضور شهود أو طلب تقديم أية كتب أو سجلات أو وثائق.

ويمكن فرض غرامات تتراوح بين حد أدنى قيمته ١٠٠ ليرة وحد أقصى قيمته ١٠٠٠ ليرة على أي شخص ثبت إدانته بانتهاك أحكام هذا القانون، مثل حالة صاحب العمل الذي يرفض دفع الأجر أو السماح بإجازة مدفوعة الأجر.

وينص التشريع الجديد على أن أي شخص ينتهك أحكام التنظيم سيكون مرتكباً مخالفة وستقع عليه مسؤولية قانونية يعاقب عليها بغرامة.

٢٤-١١ العلاقات الصناعية

قانون التوظيف والعلاقات الصناعية أهم صك تشريعي واحد ينظم العلاقات الصناعية في مالطة.

وينظم هذا القانون خمسة جوانب رئيسية هي:

- (أ) تسجيل نقابات العمال ورابطات أصحاب العمل؛
- (ب) القيود المفروضة على المسؤولية القانونية عن الإجراءات المتخذة للمضي في النزاعات التجارية؛
- (ج) التسوية الطوعية والقسرية للمنازعات التجارية؛
- (د) إقامة محكمة صناعية بوصفها الآلية التي تحسم المنازعات التجارية؛
- (هـ) الاختصاص القضائي المقصور على المحكمة الصناعية في حالات الفصل التعسفي.

وجرى اقتراح إجراء مناقشة علنية حول تنقيح قانون العلاقات الصناعية بموجب المقترحات المعنية بتنقيح قانون (تعليمات) شروط التوظيف لعام ١٩٥٢ التي وافق عليها البرلمان عام ٢٠٠٢ في ظل قانون التوظيف والعلاقات الصناعية.

٢٥-١١ المحكمة الصناعية

يتيح قانون التوظيف والعلاقات الصناعية إنشاء محكمة صناعية تكون لها صلاحية الحكم في جميع المنازعات التجارية المحالة إليها، ويكون لها الاختصاص القانوني المقصور عليها فيما يتعلق بجميع الحالات التي يجري فيها الادعاء بالفصل التعسفي. ويمكن للموظف أو لمن يتصرف باسمه أن يتقدم بطلب كتابي بادعائه الفصل التعسفي إلى الوزارة المسؤولة عن إدارة العمل، التي تحيل القضية بدورها إلى المحكمة الصناعية؛ ويجب تقديم هذا الطلب إلى الوزير في موعد لا يتعدى أربعة أشهر من التاريخ الفعلي للانتهاك المزعوم. ويمكن للموظفات أن يلجأن إلى المحكمة الصناعية إذا تقدمن بادعاءات الفصل التعسفي القائم على التمييز على أساس نوع الجنس.

وكان من الضروري إجراء مراجعة للمحكمة الصناعية حيث أنه كان من المتصور أن قانون العلاقات الوظيفية الجديد من شأنه أن يزيد من عبء العمل على المحكمة.

وفضلاً عن ذلك، فإن التغييرات المقترحة المتعلقة بسلطة المحكمة هي نتيجة لتوسيع نطاق الاختصاص القضائي الخاص للمحكمة. وتشمل هذه التغييرات ما يلي:

(أ) في حالات الفصل التعسفي، لا بد أن يكون هناك الآن طلب محدد من مقدم الشكوى لكي يعاد تعيينه أو التعاقد معه؛

(ب) تعطي المحكمة الآن معايير معينة لتحديد قيمة التعويض، بما فيه عمر العامل ومستوى المهارة الذي قد يؤثر على قابلية الشخص للحصول على عمل.

٢٦-١١ الخدمة العامة

يجري تنظيم العاملين في الخدمة العامة عن طريق لجنة الخدمة العامة التي أنشأها الدستور.

ويجري تنظيم العاملين في الخدمة العامة عن طريق الدليل الإداري الرئيسي للخدمة العامة.

٢٧-١١ أمين المظالم (انظر ١-١٥ و ٢-٩)

مكتب أمين المظالم مؤسسة أقيمت بموجب قانون أمين المظالم لعام ١٩٩٥ للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بأعمال وإعفاءات وقرارات وتوصيات جميع الهيئات الحكومية والوزارات والأمراء البرلمانين والموظفين العامين، بما في ذلك الوكالات الخاضعة لمراقبة الحكومة والمجالس المحلية التي تتخذ أعمالاً أو قرارات أو تصدر إعفاءات عند ممارستها لوظائفها الإدارية.

ولأمين المظالم أيضاً سلطة النظر في قضايا الادعاء بالتمييز غير السليم الذي تمارسه الحكومة وفي القرارات التي تصدرها الوكالات الخاضعة لمراقبة الحكومة.

وتجري معظم التحقيقات بناء على شكوى مقدمة من الطرف المتضرر تضرراً مباشراً، إلا أن أمين المظالم قد يبدأ في التحقيق بغض النظر عن وجود شكوى. وأمين المظالم مستقل في ممارسة واجباته ولا يخضع لاتباعه أو لمراقبة أي شخص آخر أو أية سلطة أخرى.

٢٨-١١ قانون خدمات التوظيف والتدريب لعام ١٩٩٠

أنشئت شركة التوظيف والتدريب بموجب قانون خدمات التوظيف والتدريب لعام ١٩٩٠ لكي تقدم خدمات التوظيف وتواصل تقديمها ولكي توجد الوظائف المناسبة وتساعد أصحاب العمل على العثور على الموظفين المناسبين. وعلاوة على ذلك، فهي تنظم

الدورات التدريبية أو المشاريع الأخرى من أجل مساعدة مَنْ يرغبون في إعداد أنفسهم للانخراط في مهن مُربحة أو مَنْ يرغبون في تعزيز أو تحديث نوعية معرفتهم ومهاراتهم لنفس الغرض ...

وللشركة مركزا عمل رئيسيان. ويقدم هذان المركزان الخدمات إلى مَنْ يبحثون عن عمل، كما يعرضان ويتيحان فرص العمل الحالية في القطاع الخاص والمعلومات المتعلقة بالتدريب. ويشمل العملاء الأشخاص المسجلين بوصفهم عاطلين، ومن فقدوا وظيفتهم ويبحثون عن وظيفة أخرى، ومن يسعون إلى العمل لأول مرة، والعائدين إلى العمل. ويحتفظ مركزا العمل بسجل لمن يسعون إلى الحصول على عمل بدوام جزئي.

ومن واجب القائمين على التعيين في الوظائف الحكومية أن يستدلوا على العاملين من قائمة للعاطلين المسجلين لدى الشركة.

وتقدم شركة التوظيف والتدريب المساعدة إلى المسؤولين عن التوظيف في القطاعين العام والخاص في جهودهم المبذولة لتعيين الموظفين الملائمين. وفي نفس الوقت، تجري مساعدة العاطلين على التوظيف مرة أخرى في أقصر وقت ممكن، إما من خلال التعيين المباشر أو بعد التدريب. وتقدم شركة التوظيف والتدريب، الدعم الفعال إلى المعاقين - من خلال اتصالاتها ببرامج التدريب التي ينظمها أصحاب العمل - بغية إيجاد عمل للمعوقين واحتفاظهم به.

ويكفل قانون خدمات التوظيف والتدريب لعام ١٩٩٠ تكافؤ فرص التوظيف والتدريب.

ويكمل هذا القانون الآن أيضا قانون تكافؤ الفرص للمعوقين لعام ٢٠٠٠، الذي يسعى إلى ضمان عدم وقوع المعاقين ضحية للتمييز غير العادل عندما يعينون أو عندما يجري النظر في ترفيتهم.

٢٩-١١ الحد الأدنى الوطني للأجور

يتعين بموجب المرسوم القياسي الوطني للحد الأدنى الوطني للأجور دفع الحد الأدنى للأجور لكل موظف بدوام كامل. وفضلا عن ذلك، ينص قانون (تعليمات) شروط التوظيف على حق كل موظف في مكافأة نهاية العام، التي تدفع على دفعتين، وفي مكافأة خاصة تدفع أيضا على دفعتين.

يجق أيضا للموظفين بدوام كامل وللموظفين بدوام جزئي ممن يعملون ٢٠ ساعة على الأقل في الأسبوع الحصول على جميع العطلات الاعتيادية بأجر كامل.

٣٠-١١ تكافؤ الأجور

تحظى المرأة في مالطة بالتكافؤ في الأجور في كل من القطاعين العام والخاص. ومن المتوقع سن تشريع جديد بحلول شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ ينفذ توجيه الاتحاد الأوروبي ١١٧/٧٥ بشأن الأجر المتساوي للعمل المتساوي القيمة.

وقد اتخذت عام ١٩٦٧ أول خطوة صوب إزالة الفوارق التقليدية بين العاملين والعاملات عندما بدأت زيادة مرتبات/أجور موظفات الحكومة على مراحل بغية تحقيق التكافؤ بحلول عام ١٩٧١. ونتيجة لذلك، فإنه ابتداء من ١ نيسان/أبريل ١٩٦٧، زادت مرتبات العاملات لدى الحكومة على مراحل سنوية إلى أن أصبحت مساوية لمرتبات/أجور العاملين الذين يؤدون نفس العمل. والمرسوم القياسي الوطني لتكافؤ الأجور، لعام ١٩٧٤، الذي دخل حيز النفاذ في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ نص على مقياس للزيادات أدى إلى تحقيق التكافؤ في الأجور في القطاع الخاص ابتداء من ١ نيسان/أبريل ١٩٧٦.

والمرسوم القياسي الوطني للحد الأدنى الوطني للأجور لعام ١٩٧٦، الذي أنشأ الحد الأدنى الوطني للأجور، نص أيضا على أنه لا يجوز في أية حالة من الحالات أن يكون الأجر المدفوع لإحدى العاملات يقل عن أجر عمل مساو له يقوم به أحد العاملين. ولا يوجد حتى الآن قانون دعوى أقامت بموجبه امرأة إجراءات قانونية تدعى فيها أنها تتقاضى أجرا يقل عن أجر نظرائها من الذكور عن نفس العمل الذي يؤدي في هذا المجال. ويعزى ذلك بصفة عامة إلى أن مبدأ الأجر المتساوي نظير العمل المتساوي مبدأ راسخ منذ السبعينات ويقبله مجتمع مالطة قبولا تاما.

ونقابات العمال، بوصفها ممثلة للعاملين، وإدارة العلاقات الصناعية و الوظيفية تكفل ألا يكون الحق في الأجر المتساوي مجرد حبر على ورق في القانون بل إنه يجري بالفعل احترامه والدفاع عنه في جميع القطاعات.

٣١-١١ ساعات العمل

تجري مراعاة ٤٠ ساعة من العمل في الأسبوع في القطاع العام. وتقسم ساعات العمل على فترة خمسة أيام، إلا في الإدارات التي يجب العمل فيها على فترات مناوبة. وينظم الدليل الإداري الرئيسي للخدمة العامة ساعات العمل في القطاع العام.

ويجري تنظيم ساعات العمل الاعتيادية في القطاع العام (بما فيه الشركات غير الحكومية) عن طريق (أ) الاتفاقات الجماعية و (ب) مراسيم تنظيم الأجور التي تحدد الحد الأدنى المعياري في مكان تطبيقه في مختلف القطاعات. وتحدد مجالس الأجور الحد الأدنى

لساعات العمل في الأسبوع بما يناسب كل صناعة. أما في القطاع الخاص، فلا يزيد عدد ساعات العمل الاعتيادية في الأسبوع عن ٤٨ ساعة، ويوجد الآن اتجاه مقرر إلى حد ما لجعل ساعات العمل ٤٠ ساعة في الأسبوع.

٣٢-١١ إجازة العطلة

يستحق جميع العاملين بدوام كامل إجازة مدفوعة الأجر مدتها أربعة أسابيع وأربعة أيام عمل. ويعطى هذا الحق في الإجازة إلى جانب الإجازات العامة السنوية القانونية.

وفضلاً عن الإجازة المدفوعة الأجر، تعطى مراسم تنظيم الأحرار الحق للعاملين في الحصول على إجازة مرضية وإجازة خاصة (مولد طفل أو زواج أو وفاة) وإجازة إصابة وإجازة خدمة المحلفين. وتنص المذكرة القانونية ٦١ لعام ١٩٩٦ على الاستحقاقات النسبية التي تتضمن إجازة الولادة والوفاة والزواج والإصابة والمرض والإجازة التي يستحقها العاملون بدوام جزئي لمدة ٢٠ ساعة أو أكثر أسبوعياً؛ الذين يكون عملهم بدوام جزئي هو عملهم الرئيسي. وينص قانون (تعليمات) شروط العمل لعام ١٩٥٢ على إجازة الأمومة.

٣٣-١١ الأمومة

إن المذكرة القانونية ٩٢-٢٠٠٠ (تعليمات حماية الأمومة في أماكن العمل) المنشورة في إطار قانون تعزيز الصحة والسلامة ترسخ الحق في إضافة أسبوع بدون أجر إلى إجازة الأمومة بموجب الالتزامات الدولية. وللعاملات الحوامل الحق في الحصول على إجازة مجموعها ١٤ أسبوعاً يحصلن فيها على أجر أساسي عن ١٣ أسبوعاً. وبينما نوائم تشريعنا مع قانون الضمان الاجتماعي والميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح، فإن ذلك يمكن مالطة من التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٨٣ المعنية بإجازة الأمومة.

وينص القانون الجديد (قانون التوظيف والعلاقات الصناعية) على الحد الأدنى للإجازة التي تعطى قبل الولادة وبعدها. وتعطى في جميع الحالات إجازة أمومة مدتها ستة أسابيع بعد تاريخ الوضع. وفضلاً عن ذلك، يكون للموظفة الحق في اختيار موعد حصولها على الثمانية أسابيع المتبقية من إجازة الأمومة، ولكن على أي الحالات، يجب أن تؤخذ هذه الإجازة، كلها أو جزء منها، على نحو مباشر قبل أو بعد فترة الأسابيع الستة التي تعقب تاريخ ملازمة الفراش.

وفي حالة الموظفة التي لا تضع في ظرف ثمانية أسابيع من بدء إجازة الأمومة، لا يكون عليها أن تستأنف العمل قبل مرور خمسة أسابيع بعد تاريخ الولادة، إلا أن استحقاقاتها ستقتصر على أجور الإجازة المدفوعة الأجر، وهي ثلاثة عشر أسبوعاً.

وتتناول الأقسام الفرعية من ١٧ إلى ٢٠ من القسم ٣٤ إنهاء الخدمة فيما يتعلق بإجازة الأمومة. والقاعدة الأولى هي أنه لا يمكن لصاحب العمل أن يفصل موظفة بدوام كامل أثناء قيامها بإجازة الأمومة أو أثناء فترة الخمسة أسابيع التابعة لتلك الإجازة والتي لا يمكنها أن تعمل خلالها نظرا للحالة المرضية الناتجة عن الولادة. ورغم أن إجازة الأمومة تنتهي بعد خمسة أسابيع من تاريخ الولادة، فمن الممكن أن تحصل الموظفة على تمديد لفترة خمسة أسابيع أخرى إذا كانت هناك شهادة باستمرار الحالة المرضية الناتجة عن الولادة. ومع ذلك، تطرح هذه الفترة الإضافية من الإجازة المرضية المستحقة، وأي تمديد إضافي (بعد ذلك) يكون بدون أجر. وهذا يعني أنه لهذا السبب لا يمكن لصاحب العمل أن ينهي خدمة أية موظفة خلال هذه الفترة التي تتكون من إجازة الأمومة ومدتها ١٣ أسبوعا، فضلا عن الوقت الإضافي وهو خمسة أسابيع.

وللقسم الفرعي ٢٠ من القسم ٣٤ أهمية خاصة، حيث أنه ينص على أنه عندما لا تستأنف الموظفة العمل، أو إذا استقالت في ظرف ستة أشهر من استئناف العمل دون سبب وجيه أو كاف، يكون عليها أن تسدد لصاحب العمل مبلغا يساوي الأجر التي تقاضتها أثناء إجازة الأمومة.

٣٤-١١ الحماية من الفصل

يحمي قانون التوظيف والعلاقات الصناعية المرأة المتزوجة والعاملة الحامل من الفصل. ويتضمن أيضا التشريع التابع لهذا القانون أحكاما عن الإجازة المستحقة بمناسبة ميلاد الطفل، والتي يستحقها الوالدان. وبالتالي يكون من حق الزوج الحصول على إجازة أبوية لمدة يومين أو ثلاثة أيام بناء على مرسوم تنظيم الأجر الذي يحكم مهنة الوالد.

٣٥-١١ الحماية المهنية للعاملات الحوامل

صدرت تعليمات (حماية الأمومة) في مكان العمل عام ١٩٩٦ في إطار قانون (تعزيز) الصحة والسلامة المهنيين لعام ١٩٩٤. وقد صدرت هذه التعليمات لكي تحمي العاملات الحوامل والنساء اللاتي قمن بالولادة من ممارسة أي نوع من أنواع العمل التي قد تعرض صحتهم وسلامتهم أو صحة أطفالهن للخطر. ثم حلت تعليمات حماية الأمومة في مكان العمل لعام ٢٠٠٠ محل تعليمات عام ١٩٩٦. وتنفذ تعليمات ٢٠٠٠ توجيه الاتحاد الأوروبي ٨٥/٩٢ بشأن العاملات الحوامل.

٣٦-١١ التحرش الجنسي

جرى سن قانون (سلطة) الصحة والسلامة المهنيين لعام ٢٠٠٠ لكي يحل محل قانون (تعزير) الصحة والسلامة المهنيين لعام ١٩٩٤. وينص هذا القانون في مقدمته على أن مكان العمل يجب أن يكون خالياً لا من الأخطار الصحية فحسب، بل من الخطر على السلامة النفسية للعمال أيضاً.

وتوجد في مدونة الأخلاق لموظفي الخدمة العامة أحكام أخرى تنظم التحرش، ولكن في القطاع العام فقط.

ويجري النص على الحماية من التحرش والتحرش الجنسي في مكان العمل من خلال المادة ٢٩ من قانون التوظيف والعلاقات الصناعية لعام ٢٠٠٢. وتوضح هذه المادة أحكام المادتين ٧ و ٢٦ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح. وترى الحكومة أن التحرش والتحرش الجنسي من القضايا الهامة في السياسة العامة التي تستهدف تشجيع المرأة على المساهمة بمعدل أكبر في سوق العمل مع توفير الحماية الكافية في نفس الوقت في سيناريو اجتماعي يحتاج فيه وجود المرأة في عملية صنع القرار إلى تشجيع مستمر.

وتعطي المحكمة الصناعية أيضاً في ظل قانون العمل الجديد سلطة التحقيق في حالات التحرش وتقديم العلاج أو التعويض عند وجوبه. وعلاوة على ذلك يشكل حرق هذه المادة مخالفة تقع تحت طائلة العقاب بموجب المادة ٣٢ من هذا القانون.

والمادة ٩ من "تشريع المساواة بين الجنسين" المقترح تكمل الاقتراح المتعلق بالتحرش الجنسي في مكان العمل، المتضمن في قانون تنظيم العمل. ويعرّف التحرش الجنسي على أنه:

- إخضاع شخص آخر لفعل جسدي حميم؛
- مطالبة شخص آخر بممارسة الاتصال الجنسي؛
- إخضاع شخص آخر لأي فعل أو سلوك له دلالات جنسية، بما في ذلك التفوه بكلمات أو القيام بإيماءات أو إنتاج أو عرض أو توزيع أية كلمات مكتوبة أو صور أو مواد أخرى، حيث يكون العمل أو الكلمات أو السلوك غير مقبول للشخص الموجه إليه ويمكن على نحو معقول أن يعتبر منقراً أو مهيناً أو مذلاً لذلك الشخص.

والمادة في مشروع القانون هذا تجعل هذا المفهوم يمتد إلى الأشخاص المسؤولين عن أي مكان للعمل أو مؤسسة تعليمية أو كيان يقدم تدريباً مهنياً أو إرشاداً، وإلى أية مؤسسة تقدم فيها السلع أو الخدمات أو تسهيلات الإقامة للجمهور.

ويجبر مشروع القانون هؤلاء الأشخاص على عدم السماح بأن يعاني أي شخص آخر له حق الوجود في ذلك المكان أو استخدام هذه الخدمات من التحرش الجنسي.

٣٧-١١ العمل الليلي

يجري تنظيم العمل الليلي بواسطة تعليمات (عمل المرأة ليلا) في المصانع لعام ١٩٥٢ (مذكرة الحكومة ٥٢/١١٤) وتنظيم (تعديل) (عمل المرأة ليلا) في المصانع لعام ١٩٨٩.

ولا يمكن للمرأة أن تقوم بالعمل الليلي في المصانع لمدة ١١ ساعة متواصلة، بما في ذلك الفترة بين الساعة ١٠/٠٠ مساءً والساعة ٥/٠٠ من صباح اليوم التالي. ومع ذلك، فإن التعديلات التي أدخلت على تعليمات المصانع لعام ١٩٨٩ تمكن مدير العمل من إصدار استثناءات في الحالات التي يتطلب فيها نظام الإنتاج عمل النساء في أكثر من فترتي مناوبة وموافقتة الكتابية على العمل الليلي الذي يخضع للشروط التي يرى أنها مناسبة، على شرط ألا يطلب من أية امرأة أن تؤدي طوعاً عملاً ليلياً.

ووضع مدير العمل الشروط التالية لإصدار تصاريح تتعلق بوضع المرأة في أعمال المناوبة الليلية.

- لن يتطلب من أية امرأة أن تعمل ليلاً دون موافقتها كتابية.

- المرأة التي توافق كتابة على العمل ليلاً تعفى من المناوبات الليلية.

ويتوقف العمل بهذه التصاريح إذا خفض صاحب العمل عدد المناوبات إلى مناوبتين أو أوقف المناوبات. ويسري التصريح لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد بناءً على طلب صاحب العمل. ومدير العمل الحق في سحب التصريح في أي وقت إذا تبين من التحقيق أنه لم يجر الامتثال للشروط المذكورة أعلاه أو أن هناك استغلالاً يقع في مكان العمل ولا يتخذ صاحب العمل الإجراء اللازم لمنع.

وفضلاً عن ذلك، فإن تعليمات حماية الأمومة في مكان العمل لعام ٢٠٠٠ تحظر على الحامل أن تعمل ليلاً بين الأسبوع الثامن والأسبوع الحادي والعشرين من الحمل.

وسيجري السماح لمالطة بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٧١ للعمل الليلي واتباعها عن طريق مشروع القانون ومشاريع المذكرات القانونية التي وافقت عليها الحكومة ونشرت في قانون الورقة البيضاء للعلاقات الوظيفية وقانون العلاقات الصناعية لعام ٢٠٠١.

٣٨-١١ الاستحقاقات المتعلقة بالعمل

يستحق العمال بشكل عام استحقاقات عديدة متعلقة بالعمل، وتتصل بالإجازة المرضية، والمعاشات التقاعدية عند الشيخوخة، والإصابة والعجز.

وتنقسم مشاريع الضمان الاجتماعي في مالطة إلى مشاريع إسهامية وغير إسهامية ومختلطة. ويجب على العاملين بأجر، سواء كانوا رجالاً أم نساء، أن يسهموا في الضمان الاجتماعي، كما أن لهم أن يحصلوا على نفس الاستحقاقات. ولا يعفى من دفع إسهامات التأمين الوطنية سوى المتزوجات اللاتي لا يعملن بأجر.

٣٩-١١ الإجازة المرضية المدفوعة الأجر

تنص مراسيم تنظيم العمل على حد أدنى من الإجازة المرضية المدفوعة الأجر. وتختلف مدة الإجازة المرضية ولكنها لا تصل في أية حال إلى إجازة لأقل من أسبوعي عمل بأجر كامل. وفي معظم الحالات تتبع هذه الإجازة فترة إجازة مرضية بنصف أجر. أما في القطاع العام، فتبلغ الإجازة المرضية ٣٠ يوماً بأجر كامل تتبعها إجازة أخرى مدتها ٣٠ يوماً بنصف أجر. وفي حالة الإصابة أثناء العمل، تنص مراسيم تنظيم الأجور على حد أقصى يبلغ ١٢ شهراً من الإجازة بأجر كامل.

ويصدر وزير السياسات الاجتماعية مراسيم تنظيم الأجور بناء على نصيحة مجالس الأجور. وهناك ٣١ مجلساً من مجالس الأجور المنشأة بموجب قانون التوظيف والعلاقات الصناعية، وهي تقدم النصح إلى الحكومة بشأن أية تغييرات ضرورية في الأجور وفي شروط توظيف العاملين في مختلف قطاعات الصناعة.

ولا يستحق أي شخص يعمل لحسابه إجازة مرضية إلا إذا اقتنع مدير الخدمات الاجتماعية أن الشخص الذي يطالب بالانتفاع بهذا الاستحقاق يعمل عادة لحسابه وأنه لولا هذا العجز لكان يعمل لحسابه.

٤٠-١١ استحقاقات البطالة

أي شخص يستوفي شروط الإسهام ذات الصلة ولم يبلغ سن التقاعد له أن يحصل على استحقاقات البطالة عن أي يوم من أيام العمل فيما عدا أيام الأحد، على أن يكون مسجلاً بموجب قانون خدمات التوظيف والتدريب لعام ١٩٩٠.

عندما يكون الشخص العاطل رئيس أسرة معيشية لا يتعدى دخلها الأسبوعي (مع الأخذ في الحسبان بجميع أعضاء الأسرة المعيشية) المعدل القياسي لتلك الأسرة المعيشية،

يكون لهذا الشخص استحقاقات بطالة خاصة. وفضلا عن ذلك، سواء كان رئيس تلك الأسرة المعيشية موظفا يسري عليه التأمين أم لا، فإنه يستحق مساعدة اجتماعية.

٤١-١١ استحقاقات الإصابة والعجز

عندما يعاني أحد العاملين من إصابة شخصية من جراء حادثة وقعت بسبب أو أثناء عمله أو العمل لحسابه، أو عندما يصاب بأمراض معينة ترجع إلى طبيعة عمله، فإنه يحصل على استحقاق إصابة.

وفي الحالة التي تسفر فيها الحادثة أو المرض الصناعي، اللذان يحدثان في مكان العمل، عن خسارة شخصية في القوى البدنية أو العقلية، يستحق الشخص المعني منحة إصابة أو معاش إصابة.

وفضلا عن ذلك، يستحق العاملون معاش عجز أو زيادة في معاش العجز أو في الحد الأدنى الوطني للمعاش إذا كانوا عاجزين عن الأداء المناسب أو المنتظم للعمل بدوام جزئي أو للعمل لحسابهم بسبب مرض خطير و/أو دائم أو عجز بدني أو عقلي (عدا أي اختلال أو ارتباك عقلي معتدل).

٤٢-١١ المعاش التقاعدي

سن التقاعد ٦٠ عاما للعاملات و ٦١ عاما للعاملين. ويستحق الشخص معاشا تقاعديا أو زيادة في المعاش التقاعدي أو الحد الأدنى الوطني للمعاش، أو زيادة في الحد الأدنى الوطني للمعاش بأحد المعدلات المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٨٧، ويبدأ سريانه من تاريخ التقاعد. ومع ذلك، يدفع المعاش من سن الستين في حالة العاملات. أما العاملون فيستحقون المعاش عند بلوغهم ٦١ عاما.

ولا يستحق الشخص الذي لم يبلغ ٦٥ عاما معاشا تقاعديا إذا كان عمله المربح ومكاسبه تفوق الحد الأدنى للأجور. ومع ذلك، فإن من لديه وظيفة مربحة ويزيد سنه عن ٦٥ عاما وتفوق مكاسبه الحد الأدنى للأجور، يحق له معاش تقاعدي.

٤٣-١١ الخدمات العائلية

أنشأ وزير العمل عام ١٩٧١ مجلسا لأجور الخدمة العائلية. وجرى إصدار مرسوم بتنظيم الأجور من خلال المذكرة القانونية ٧ لعام ١٩٧٦، وذلك في ممارسة للسلطات التي يمنحها القسم ٨ من قانون (تنظيم) شروط العمل. ويجري بانتظام تعديل هذه التعليمات، وجرى تحديثها لآخر مرة عام ١٩٩٣. وهي تصنف من يعملون في المنزل إلى مجموعات

متنوعة وفقا لساعات عملهم وترتيبهم ثم تحدد حدا أدنى للأجور وحدا أدنى لمعدل الوقت الإضافي لكل مجموعة. وينص أيضا هذا التشريع الشامل على عدد وجبات الطعام التي تقدم، فضلا عن الحد الأدنى من الراحة اليومية والأسبوعية، والإجازة الاعتيادية وإجازة المرض وإجازة الإصابة.

٤٤-١١ حقوق المهجرة

إن إدارة شؤون الجنسية والمهاجرين مسؤولة عن إدارة الأحكام المتعلقة بقانون المهجرة والقسم ٤٤ من الدستور. وفي هذا الصدد، فإن دور الإدارة فيما يتعلق بشؤون المهجرة هو تأكيد ما يسمح به إصدار تراخيص العمل وتصاريح الإقامة من استحقاقات في حرية الحركة/الحصول على مركز الشخص المعفي. وتطبق الإدارة سياسة مخصصة يجري بمقتضاها منح رخصة عمل إلى الخطيب الأجنبي أو الخطيبة الأجنبية لأحد مواطني مالطة قبل ستة أشهر من تاريخ زواجهما.

١١-٤٤-١ حرية الحركة ومركز الشخص المعفي

يعرف الدستور حرية الحركة بأنها حق التحرك بحرية في جميع أنحاء مالطة وحق الإقامة في أي جزء من مالطة وحق المغادرة وحق دخول مالطة.

والشخص الحاصل على حرية الحركة يعتبر شخصا معفيا بمقتضى أحكام قانون المهجرة، ولا يحتاج إلى إذن من ضابط المهجرة الرئيسي (المركز العام للشرطة) لكي يقيم في مالطة، ويمكنه أن يعمل في مالطة دون رخصة عمل.

ويكون للشخص حرية الحركة:

- ١ - إذا كان أو كانت من مواطني مالطة؛
- ٢ - إذا كان أو كانت من مواليد مالطة (وكان أحد الوالدين من مواليد مالطة إذا كان قد ولد قبل ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤)، ولما كان قد هاجر، فقد فقدَ جنسية مالطة (ويمكن أيضا أن يكون مؤهلا للحصول على جنسية مزدوجة)؛
- ٣ - إذا كانت الزوجة غير المالطية لمواطن من مالطة حصل على جنسية مالطة بال ميلاد في مالطة، أو لشخص يحظى بحرية الحركة، طالما أنها لا تزال تعيش مع زوجها المالطي؛

- ٤ - إذا كان الزوج غير المالطي لمواطنة من مالطة ويكونا قد تزوجا قبل ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ واستمر زواجهما خمس سنوات على الأقل، وأن يكون مقيما مع زوجته المالطية إلى الآن؛
- ٥ - إذا كان الزوج غير المالطي أو الزوجة غير المالطية لأحد مواطني مالطة، وكان زواجهما قد عقد في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ أو بعد ذلك التاريخ، وأن يكون قد مر على زواجهما خمس سنوات على الأقل وأن يكون مقيما مع زوجته المالطية أو تكون مقيمة مع زوجها المالطي إلى الآن؛
- ٦ - إذا كان الأرملة، أو كانت الأرملة، لمواطن من مالطة حصل على جنسية مالطة بالميلاد فيها، أو لشخص يتمتع بحرية الحركة وكان مقيما مع زوجته وقت وفاتها أو كانت مقيمة مع زوجها وقت وفاته. وفضلا عن ذلك، يجب أن يكون قد مر على الزواج خمس سنوات على الأقل، أو لولا وفاة هذا الشخص لكان الزواج قد استمر خمس سنوات على الأقل؛
- ٧ - إذا كان الابن غير المالطي أو الابنة غير المالطية لأحد مواطني مالطة الذين حصلوا على جنسية مالطة بالميلاد فيها، أو لأحد المتمتعين بحرية الحركة. وفي هذه الحالة تكون له أو لها حرية الحركة إلى سن ٢١ سنة.

١١-٤٤-٢ تأكيد استحقاق حرية الحركة

سيكون من واجب من يحمل جواز سفر أجنبي أن يحصل على تأكيد لحرية الحركة كما هو موضح أدناه.

يجري ملء نموذج استعلام على النحو الواجب وتصدر بعد ذلك رسالة يجب أن تقم إلى ضابط الهجرة الرئيسي في المقر العام للشرطة في فلوريانا لكي تدرج موافقة في جواز السفر المعني تشير إلى أن حامل جواز السفر يتمتع بحرية الحركة.

المستندات المطلوبة:

ألف - إذا كان مقدم الطلب مهاجرا عائدا، تطلب منه المستندات التالي:

- ١ - شهادة الميلاد؛
- ٢ - شهادة ميلاد الوالد؛
- ٣ - شهادة زواج الوالدين؛

٤ - شهادة الحصول على الجنسية التي يتمتع بها الآن (إذا انطبقت هذه الحالة)؛

٥ - جواز السفر؛

بالإضافة إلى:

٦ - وثيقة تثبت مدة الهجرة.

إذا كانت مقدمة الطلب مواطنة مالطية سابقة متزوجة حالياً أو كانت متزوجة سابقاً، يطلب منها أيضاً تقديم صورة من شهادة الزواج. وفضلاً عن ذلك، إذا كان الزوج مواطناً مالطياً حالياً أو سابقاً، يجب تقديم شهادة ميلاده وشهادة ميلاد والده وشهادة زواج والديه.

باء - إذا كان مقدم الطلب زوجاً غير مالطي لمواطنة مالطية، أو كانت مقدمة الطلب زوجة غير مالطية لمواطن مالطي، يجب تقديم المستندات التالية:

(أ) شهادة زواج مقدم الطلب؛

(ب) شهادة ميلاد تحتوي على اسمي الوالدين؛

(ج) جواز السفر؛

ويجب أيضاً تقديم الوثائق التالية المتعلقة بالزوج أو الزوجة:

(د) شهادة الميلاد؛

(هـ) شهادة ميلاد الوالد؛

(و) شهادة زواج الوالدين؛

(ز) جواز السفر؛

(ح) بطاقة الهوية؛

وإذا كان زوج مقدم الطلب مهاجراً عائداً ولديه جواز سفر غير مالطي، يجب تقديم ما يلي:

(ط) شهادة الحصول على الجنسية التي يتجنس بها الآن (إذا انطبقت الحالة)؛

(ي) وثيقة تثبت مدة هجرته.

جيم - في حالة ابن أو ابنة مهاجر عائد، يجب تقديم المستندات الواردة في (ألف)،
عاليه، بالإضافة إلى شهادة ميلاد الابن أو الابنة بحيث تتضمن اسمي الأبوين
(إذا انطبقت الحالة)، كما يجب تقديم جواز السفر. وفضلا عن ذلك، إذا
كان مقدم الطلب هو الوالد، يجب أن يقدم شهادة زواجه.
وفي حالة ابن أو ابنة مواطن من مالطة، يجب تقديم الشهادات التالية المتعلقة
بالابن أو الابنة.

- ١' شهادة ميلاد تبين اسمي الوالدين؛
- ٢' جواز السفر (إذا انطبقت الحالة)؛
- ٣' شهادة ميلاد الأب أو الأم؛
- ٤' شهادة ميلاد الجد للأب أو للأم؛
- ٥' شهادة زواج الجد للأب أو للأم؛
- ٦' شهادة زواج الأبوين؛
- ٧' جواز سفر الأب أو الأم؛
- ٨' بطاقة هوية الأب أو الأم؛

دال - إذا كان مقدم الطلب أرمل أو أرملة لمواطن مالطي أو لمهاجر عائد، يجب
تقديم الوثائق الواردة في البند (باء) عاليه، حسبما تتطلب الحالة، بالإضافة
إلى صورة من شهادة وفاة الزوج المتوفى أو الزوجة المتوفاة.

١١-٤٤-٣ يتمتع بوضع الشخص المعفي:

- أحد مواطني مالطة؛
- مهاجر عائد يتمتع بحرية الحركة؛
- الزوج غير المالطي أو الزوجة غير المالطية لأحد مواطني مالطة أو لمهاجر عائد؛
- الأرملة/الأرملة لأحد مواطني مالطة أو لمهاجر عائد؛
- غير المالطي إذا كان الابن أو الابنة أو ابن الزوج أو الزوجة أو ابنة الزوج أو الزوجة
لمواطن مالطي أو لمهاجر عائد إلى أن يبلغ سن ٢١ سنة؛

- وفي هذه الحالات يجري التمتع بوضع الشخص المعفي طالما كان الزوج (أو الزوجة) متزوجا (أو متزوجة) ومقيما مع ذلك الشخص، أو في حالة الأرملة أو الأرملة، طالما كان مقيما مع الزوجة أو الزوج وقت الوفاة.

١١-٤٤-٤ الوثائق المطلوبة لتأكيد استحقاق وضع الشخص المعفي إذا كان مقدم الطلب:

- مهاجرا عائدا يتمتع بحرية الحركة؛
 - زوجا (أو زوجة) غير مالطي لمواطنة مالطية أو لمهاجرة عائدة؛
 - أرملا (أو أرملة) لمواطنة مالطية أو لمهاجرة عائدة؛
 - ابنا (أو ابنة) غير مالطي لمواطن مالطي أو لمهاجر عائدا.
- يمكن لمقدم الطلب أن يتبع نفس إجراءات تأكيد استحقاق حرية الحركة. وفي بعض الحالات قد يطلب من مقدم الطلب أن يقدم المزيد من الوثائق، بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها.
- عندما تحدث المواليد أو الزيجات أو الوفيات في مالطة أو غوزو أو خارج مالطة، يجب على مقدم الطلب أن يقدم الشهادات الأصلية.

١١-٤٥ سياسة المساواة بين الجنسين

في عام ١٩٨٩، ووفقا للسياسة الرسمية بشأن المساواة بين الجنسين، عدل الدليل التنظيمي للخدمة العامة بحيث يتضمن المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص في التوظيف وممارسات العمل غير التمييزية.

وأصدر مكتب رئيس الوزراء منشورات إلى الوزراء والأمناء البرلمانيين وغيرهم من الرؤساء في الخدمة العامة بغية تعزيز وكفالة المساواة بين الجنسين. وصدر المنشور ٨٩/١١٩ من مكتب رئيس الوزراء بشأن المساواة بين الجنسين لكي يجذب انتباه من يشغلون مناصب إدارية رئيسية في القطاع العام إلى إنشاء الهيئة الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين. وفي هذا المنشور قام رئيس الوزراء في ذلك الوقت، وكان الوزير المسؤول عن الخدمة العامة أيضا، بالتوصية، ضمن جملة أمور، بما يلي:

١٠ عند وضع مسودة جميع التشريعات، وعند تنفيذ سياسة الحكومة، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لشواغل المرأة؛

- ٢٢٠ يجب استخدام التعبيرات المحايدة في جميع منشورات الخدمة العامة، حرصاً على القضاء على الأنماط المكررة بشأن نوع الجنس؛
- ٢٣٠ يجب أن توجه الدعوة إلى تقديم طلبات لشغل وظائف شاغرة إلى الجنسين، الذكور والإناث، كما يجب عدم المطالبة بمؤهلات مختلفة من الرجال والنساء؛
- ٢٤٠ يجب تهيئة الظروف المواتمة لتمكين العاملات من التمتع بتكافؤ الفرص في عملية الترقية وفي صنع القرار.

٤٦-١١ التعيين والترقيات في القطاع العام

- إن المنشور ٩٠/٣٧ الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بعنوان "بمجالس إجراء المقابلات والتميز على أساس الجنس" يقدم خطوطاً إرشادية لتكوين مجالس إجراء المقابلات ولوضع معايير لاختيار العاملين وتدريبهم وترقيتهم، وذلك عند إجراء مقابلات التعيين والترقية التي تعقد لملء أية مناصب شاغرة في الخدمة العامة. واستهدفت هذه الخطوط الإرشادية جعل المقابلات أكثر موضوعية وضمان تكافؤ الفرص في التوظيف. وأوصت الخطوط الإرشادية الرئيسية بما يلي:
- ١٠٠ يجب ألا تتكون مجالس إجراء المقابلات من الذكور فقط. ويجب أن يجري اختيار عدد أكبر من النساء لعضوية هذه المجالس؛
- ٢٠٠ يجب معالجة الطلبات المقدمة من النساء والرجال بنفس الأسلوب؛
- ٣٠٠ يجب الاحتفاظ بالسجلات والمقابلات التي تبين أسباب تعيين أو عدم تعيين مقدمي الطلبات، كلما أمكن إجراء ذلك؛
- ٤٠٠ يجب تقييم الشخص وفقاً لقدرته الشخصية على تنفيذ عمل ما، دون تمييز على أساس نوع الجنس أو الحالة الاجتماعية؛
- ٥٠٠ يجب أن تكون الأسئلة التي توجه عند إجراء المقابلة متعلقة بمتطلبات الوظيفة. ويجب عدم توجيه أي أسئلة تتعلق بخطط الزواج أو نوايا تكوين أسرة، حيث أنه من الممكن أن تعتبر أنها تبين انحيازاً ضد المرأة؛
- ٦٠٠ يجب ألا يعتبر أن في استطاعة الرجال فقط أو النساء فقط تأدية أنواع معينة من العمل؛

٧٤ في حالة الترقية، عندما تكون القدرة العامة والخصال الشخصية هي المتطلبات الرئيسية للترقي إلى منصب معين، يجب النظر بشكل مؤات إلى المرشحين من الجنسين ممن تختلف أنماط مهنتهم و خبرتهم العامة.

ومنظمة تنمية العاملين، وهي الإدارة التي تنظم تدريب الرسميين الحكوميين، قد قدمت أيضا دورة دراسية بشأن طرق إجراء المقابلات وتكافؤ الفرص، وبخاصة للرسميين الأعضاء في مجالس الاختيار. ولم يتضمن البرنامج منهاجا منتظما لاختيار المرشحين وإجراء المقابلات معهم فحسب، بل جلسة خاصة أيضا كرست لتكافؤ الفرص وتحاشي الانحياز لجنس معين. وجرى حث الرسميين الحكوميين على إجراء التقييم على نحو موضوعي بقدر الإمكان، كما جرت توعيتهم بخطر الاعتقاد بالفروق بين الجنسين في القدرات والسمات الشخصية وتشجيعهم على مقاومة هذه المعتقدات في جميع الأوقات.

٤٧-١١ التوفيق بين العمل والأسرة

تلتزم حكومة مالطة بالنهوض بالمبادرات وتدابير الدعم بهدف مساعدة العاملين على التوفيق بين أعمالهم ومسؤولياتهم الأسرية.

وتقود الخدمة العامة الطريق في تنفيذ السياسات المؤاتية للأسرة. واستحقاقات الموظفين العاملين هي:

- إجازة أمومة مدتها ١٣ أسبوعا بأجر كامل وأسبوعا إضافيا بدون أجر. وتعطى إجازة الأمومة أيضا للعاملين المؤقتين والعاملين بدوام جزئي ممن يعملون ٣٥ ساعة أو أكثر في الأسبوع؛
- إجازة خاصة تمنح بأجر كامل للعاملين بدوام كامل من أجل الزواج (٣ أيام عمل) ومن أجل الوفاة (يوما عمل). وتمنح إجازة أبوية لمدة يومين من أجل ميلاد الطفل. ويستحق العاملون بدوام جزئي والعاملون المؤقتون إجازة خاصة على نحو تناسبي إذا كانوا يعملون ٢٠ ساعة في الأسبوع على الأقل؛
- إجازة والدية غير مدفوعة الأجر تمنح لمدة ١٢ شهرا عند ولادة الطفل. ويمكن تشاطر إجازة والدية (ليس في نفس الوقت) إذا كان الزوجان موظفين حكوميين، ويجب أن تؤخذ قبل أن يبلغ الطفل سن الخامسة. وتمنح إجازة انقطاع مهني مدتها ثلاثة أعوام أخرى مرة واحدة فقط، ويجب أن تؤخذ قبل أن يبلغ الطفل سن الخامسة؛

- إجازة مسؤولية بدون أجر تمنح لرعاية الأقارب من المعالين والمعوقين والمسنين. وتمنح هذه الإجازة لمدة سنة ويمكن تجديدها لسنوات أخرى؛
- تخفيض عدد ساعات العمل بمستحقات تناسبية لرعاية الأطفال البالغين أقل من ٨ سنوات. ويمكن للعاملين الذين تعدوا سن ٥٠ سنة الاستفادة من جدول زمني مخفض لأسباب طبية وإنسانية. ويمكن الاستفادة بالساعات المخفضة لرعاية الزوجات أو الأزواج أو الوالدين أو الأطفال المعالين.
- وهناك ترتيبات يعمل الموظفون بمقتضاها وفقا لجدول زمني مخفض لمنح لسنة واحدة ويمكن تجديده لسنوات أخرى.

٤٨-١١ الإجازة بدون أجر لرعاية طفل

وفقا لبرنامج الحكومة المعني بتعزيز السياسات الموائمة للأسرة في الخدمة العامة ابتداء من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، يمكن لموظفي الحكومة أن يحصلوا على إجازة خاصة بدون أجر لمدة أقصاها سنة لرعاية طفل. وقد يسمح بالحصول على إجازة إضافية بدون أجر على ألا يزيد مجموع الإجازة الخاصة الممنوحة بدون أجر عن سنة كل أربع سنوات.

٤٩-١١ إجازة التبني

ابتداء من عام ١٩٩١، تستحق الموظفات الحكوميات بدوام كامل 'إجازة تبني' مدتها خمسة أسابيع بأجر كامل وإجازة خاصة بدون أجر مدتها ١٢ شهرا لرعاية الأطفال المتبنين.

ويستحق الوالد المتبني إجازة بأجر كامل مدتها يومي عمل.

ويعطى اعتبار خاص للوالدين اللذين يتبنيان طفلا من بلد أجنبي. ويستحق هذان الوالدان إجازة إضافية بدون أجر مدتها ثلاثة أشهر.

٥٠-١١ رعاية الطفل

مراكز رعاية الطفل في مالطة تخضع للملكية الخاصة، وهي باهظة التكاليف. ومن الناحية التقليدية، يعتقد أن مسؤولية رعاية الأطفال تقع على عاتق الأم. ومع ذلك، أنشئت عام ١٩٩٤ مدرسة لرياض الأطفال في جامعة مالطة تقدم الرعاية لأطفال الموظفين الأكاديميين والإداريين والطلبة، وأحرزت شعبية على الفور وتمتعت بتلك السمعة منذ ذلك الوقت.

المادة ١٢

المساواة في إمكانية الحصول على الرعاية الصحية

١-١٢ سياسة الصحة الوطنية

مالطة من البلدان الموقعة على السياسة الصحية لأوروبا لمنظمة الصحة العالمية. وتهدف السياسة العامة للرعاية الاجتماعية والصحية إلى توفير شبكات الرعاية الصحية والاجتماعية الشاملة التي تركز على وحدة الأسرة من خلال الشراكة مع المواطنين والوكالات الأخرى. والأهداف المعلنة للحكومة فيما يتعلق بتحسين الأوضاع الصحية للسكان هي:

- ضمان العدالة فيما يتعلق بالصحة عن طريق اتخاذ سياسات توفر المساواة في إمكانية الحصول على الخدمات الصحية؛ وتحسن وضع السكان، مع إيلاء انتباه خاص لوضع المتضررين؛ وتكفل توفير فرصة عادلة لجميع الأفراد لكي يحققوا إمكاناتهم الصحية الكاملة؛
- إضافة سنوات إلى الحياة عن طريق زيادة معدلات العمر المتوقع وتخفيض عدد الوفيات السابقة لأوانها؛
- إضافة الصحة إلى الحياة عن طريق زيادة العمر رغم سوء الصحة، وتخفيض الآثار الضارة للمرض والعجز أو الإقلال منها إلى أدنى حد، وتعزيز أساليب الحياة الصحية، والنهوض بالبيئتين الطبيعية والاجتماعية، وتحسين نوعية الحياة بصفة عامة.

٢-١٢ الرعاية الصحية الأساسية: نظرة عامة موجزة

اعتمدت مالطة نهج الرعاية الصحية الأساسية الذي تنتهجه منظمة الصحة العالمية كجزء من السياسة الصحية للبلد. وتقدم الرعاية الصحية الأساسية مجاناً إلى جميع المواطنين. وتقدم إدارة الرعاية الصحية الأساسية خدمات الممارس العام والتمريض من خلال مراكز صحية موجودة في أماكن استراتيجية (سبعة مراكز في مالطة ومركز في غوزو). وتستكمل هذه الخدمات عيادات للمناطق المحلية في المدن والقرى.

وخدمات الممارس العام، سواء كانت عيادات للممارسة العامة أو زيارات عائلية، تقدم طيلة ٢٤ ساعة وسبعة أيام في الأسبوع من أربعة مراكز صحية ومن الساعة الثامنة صباحاً إلى الخامسة مساءً في أيام العمل ومن الساعة الثامنة صباحاً إلى الواحدة بعد الظهر أيام السبت من المراكز الصحية الثلاثة الأخرى. وهناك خدمة لحالات الطوارئ فقط من

الساعة الخامسة مساءً إلى السادسة صباحاً من الاثنين إلى الجمعة ومن الساعة الواحدة بعد ظهر السبت إلى الساعة الثامنة صباح الاثنين. وإلى جانب خدمات الممارسة العامة، تقدم هذه المراكز الصحية خدمات التمريض في غرفة العلاج.

وتعمل عيادات المناطق بمجدول زمني محدد من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة. وتتراوح ساعات الحضور من ساعة إلى ثلاث ساعات يومياً. وتعمل العيادات في أيام معينة من ساعتين إلى ثلاث ساعات في الأسبوع. وهناك عيادات كثيرة تعمل يومياً.

وإلى جانب خدمات الممارسة العامة والتمريض، تقدم المراكز الصحية أيضاً إلى المجتمع المحلي مجموعة من الخدمات الطبية والصحية الأخرى، وهي عيادة للاستشارات الطبية، وعيادة للعيون، وعيادات لأمراض النساء والولادة والرعاية قبل الولادة، وعيادة للعلاج الطبيعي، وعيادة لعلاج القدم، وعيادة للعلاج بالإبر، وعيادة أمراض النطق (وتتاح هذه الخدمة في كثير من عيادات المناطق أيضاً)، وعيادة أسنان (جراح أسنان وخبير بصحة الأسنان)، وعيادة للصحة العقلية، وعيادة لرسم القلب، وعيادة لرعاية الطفل، وخدمات التصوير بالأشعة، وخدمة اختبارات الدم، وعيادة لمرضى السكر، وخدمات التحصين.

وباستثناء خدمات الممارسة العامة، تعمل جميع العيادات الأخرى بنظام المواعيد المنظمة عن طريق الحاسوب في جميع المراكز الصحية فيما عدا مركزين.

وتقدم خدمات الصيدلية أيضاً من خلال المراكز الصحية وتقدم الأدوية مجاناً للمرضى المدرجين على الجدول الخامس لبعض الأمراض المزمنة وللمجموعات المنخفضة الدخل كما يقررها اختبار القدرات المالية.

وهناك خدمات تمريض مجانية بالمنزل تقدم إلى الأسر المعيشية والمصابين بأمراض مزمنة وبمرض السكر.

وتقدم جميع الخدمات مجاناً ويمكن لجميع مواطني مالطة الحصول عليها.

وتقدم خدمة الصحة المدرسية برنامجاً للرصد والمراقبة داخل المدارس العامة مع الاهتمام بالكشف المبكر عن الأمراض والعلل البدنية والنهوض بالصحة والوقاية من المرض. وتشمل هذه الخدمة المراجعة الطبية للأطفال عند دخولهم المدرسة وفي سن الثامنة والثانية عشرة، كما تقدم خدمات الكشف على نظرهم وسمعهم وبرنامجاً للتحصين من النكاف والحصبة والحميراء والالتهاب الكبدي باء والدرن.

وعيادة الأسنان المدرسية الموجودة في المركز الصحي في فلوريانا تقدم علاجاً مجانيًا للأسنان للأطفال من سن ٥ إلى ١٥ سنة. ويشمل ذلك عيادة أسنان خاصة بالأطفال للأطفال المصابين بدرجات أعلى من تسوس الأسنان، وخدمات اختصاصي تقويم الأسنان. وفي عام ١٩٩٩، أنفقت نسبة ٨,٣ في المائة من إجمالي الناتج القومي على الرعاية الصحية.

وفي عام ١٩٩٩، كان معدل وفيات الأطفال الرضع ٧,٢ لكل ١٠٠٠ ولادة حية. وبلغ هذا المعدل ٨,٣ للذكور و ٦,١ للإناث. وإمكانية حصول السكان على مياه نقية أكبر من ٩٩ في المائة.

ووفقاً لإحصاء السكاني الذي أجري مؤخراً عام ١٩٩٥، كانت نسبة إجمالي المساكن المزودة بدورات المياه التي تصرف في نظام المجاري الرئيسية العامة ٩٧,٧ في المائة، أما نسبة إجمالي المساكن المزودة بدورات مياه تصرف في بالوعة فكانت ٢,٣ في المائة. وفي عام ٢٠٠٠، كانت معدلات تغطية التحصين المسجل للتطعيمات التالية كما يلي:

الدفتريا/التيتانوس: ٩٣,٧٧ في المائة

السعال الديكي: ٩٢,٠٤ في المائة

الحصبة/النكاف/الحميراء: ٨٥,٥٢ في المائة

شلل الأطفال: ٩٣,٨ في المائة

الدرن: جرى شن الحملة الأخيرة في العام الدراسي ١٩٩٧/١٩٩٨ للفئة العمرية ١٢-١٤ سنة في المدارس التابعة للكنيسة والمدارس المستقلة والمدارس الحكومية. وبلغ معدل التغطية في المدارس الحكومية ٧٣ في المائة وفي المدارس التابعة للكنيسة والمدارس المستقلة ٩٤,٢ في المائة. ويجري حالياً سن حملة التطعيم للعام الدراسي الحالي بلقاح بي سي جي.

والبيانات المتاحة غير مصنفة حسب المنطقة أو نوع الجنس.

في عام ١٩٩٩، كان معدل العمر المتوقع عند الولادة ٧٧,٣ سنة. وكان معدل العمر المتوقع لدى النساء أعلى، حيث بلغ ٧٩,٣ سنة، مقارنة بـ ٧٥,١ سنة للرجال.

و ١٠٠ في المائة من السكان يمكنهم الوصول في ظرف ساعة سيراً أو ارتحالاً إلى العاملين المدربين من أجل علاج الأمراض والإصابات العامة مع توفير ٢٠ نوعاً من الأدوية الأساسية بصفة منتظمة.

و فرع مراقبة الأمراض التابع لإدارة الصحة العامة هو المركز الوطني الذي يتلقى إخطارات عن الأمراض المعدية التي يجب التبليغ عنها في مالطة بحكم القانون. وهذا الفرع مسؤول عن القيام بصفة منتظمة بجمع وتفسير وتحليل وتوزيع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمرض رهن المراقبة. وهو مسؤول أيضاً عن التحقيق في ظهور الأمراض وتوفير الخبرة الوطنية بشأن التحكم في الأمراض المعدية ومنعها. وفرع مراقبة الأمراض مزود بمصادر لتحديد ورصد ومراقبة ظهور الأمراض المعدية.

ويجري تلقي هذه الإخطارات من الممارسين الطبيين ومعامل التشخيص الطبي. ويتحقق الموظفون الطبيون في فرع مراقبة الأمراض من الحالات المبلغ عنها ويحققون فيها بالتعاون مع مفتشي الصحة التابعين لوحدة الحماية الصحية.

والبيانات التي يجري جمعها تستخدم في إصدار تقارير منتظمة توزع محلياً كما توزع على مراكز الأمراض المعدية ومجموعات العمل الأوروبية.

والتسمم الغذائي من أكثر الحالات التي يجري التبليغ عنها. وأصبح من الأكثر شيوعاً التبليغ عن بعض الأمراض المعدية التي تلقى اهتماماً خاصاً. وتشمل هذه الأمراض الالتهاب السحائي وداء الحاربين القدماء.

وهناك فريق لمعالجة ظهور الأمراض يتناول ظهورها بمجرد حدوثه؛ ومرة أخرى، يشكل التسمم الغذائي أكثر هذه الأمراض شيوعاً.

وتجري مراقبة فعالة لحالات الشلل المترهل الحاد. ويجري الكشف للبحث عن إصابات معينة، مثل الالتهاب الكبدي باء والحمى المالطية. وقد قام الممارسون العامون مؤخراً برقابة مشددة للأنفلونزا. ويزود معمل الصحة العامة بإدارة الصحة العامة بالدعم الفني.

وتقام لجان مخصصة لمناقشة الاستجابات الوطنية لظهور الأمراض في بلدان أخرى، مثل الطاعون والإيبولا والكوليرا. ويشمل ذلك مراقبة المسافرين والسفن والطائرات واتخاذ أية إجراءات ضرورية للصحة العامة، بما فيها رسم خطط للطوارئ.

ويجري الرصد والمراقبة الدقيقان للإصابة بالأوبئة، مثل الحمى المالطية والتيفوس الجرذي، ويجري ذلك بالتعاون مع إدارة الخدمات البيطرية وقسم مكافحة الحيوانات القارضة بشعبة الوقاية الصحية على الترتيب.

وتقوم وحدة الصحة المهنية بإدارة الصحة العامة بمهمة فحص الأفراد العاملين وطلبة المستوى التعليمي الثالث في مالطة.

وتجري وحدة الأمراض الصدرية في نفس الإدارة فحصا خاصا بالدرن على هؤلاء الأفراد، بالإضافة إلى اللائحين وطالبي اللجوء.

وقد قام مؤخرا بتفتيش الصحة بإدارة الصحة العامة بإعادة الهيكلة بغية تحسين أدائه. وجرى تقسيم مالطة إلى ست مناطق رئيسية لكل منها مكتب إقليمي. وقسمت واجبات كل مكتب إقليمي إلى قسمين منفصلين، أحدهما مسؤول عن الرقابة على الأغذية والآخر مسؤول عن الصحة البيئية، بما في ذلك الشؤون الأخرى المتعلقة بالصحة العامة.

وتقوم وحدة السلامة الغذائية بتفتيش الصحة بالدور الرئيسي في التحقيق في حالات التسمم الغذائي. وهي مسؤولة أيضا عن الاحتفاظ بسجل مقر الأغذية الوطنية وعن مساعدة هيئة السياحة في مالطة فيما يتعلق ببرامجها المعني بإعادة تصنيف مؤسسات الإيواء.

والوظيفة الرئيسية لوحدة الصحة البيئية بتفتيش الصحة هي اختبار ومراقبة مياه الاستحمام والخدمة الروتينية ومياه حمامات السباحة. وهي مسؤولة أيضا عن التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالصحة وتلوث الهواء - بما في ذلك الهواء في المناطق المغلقة.

والمسؤولية الرئيسية للخدمات الصحية للميناء بإدارة الصحة العامة هي التحقق من الوثائق والتفتيش واختبار العينات والإفراج عن المنتجات الغذائية والأدوية المستوردة والمصدرة.

وعلى مستوى الرعاية الصحية الأساسية يستحق جميع المسنين الحصول على الخدمات الطبية المجانية المتاحة في المراكز الصحية.

وتبلغ مشاركة المجتمع المحلي أقصى درجاتها عن طريق اتصاله بالمجالس المحلية والمنظمات غير الحكومية واشتراك هذه الوكالات في تقديم خدمات الرعاية الصحية في المجتمع المحلي. وتشارك المجالس المحلية في تحديد أو نقل عيادات المقاطعات المحلية والمنظمات غير الحكومية وفي تقديم الخدمات الخاصة إلى المجموعات المتضررة في المجتمع المحلي، مثل المعوقين ومن يسيئون استعمال المخدرات.

وتخصص الحكومة المركزية أرصدة لإدارة النهوض بالصحة، التابعة للقسم الصحي، لكي تشن حملات تسلط الضوء على مسائل أسلوب الحياة التي تقرر مصير الوضع الصحي للأمة، مثل التدخين والتغذية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وسرطان الجلد والنشاط البدني وغيرها. ويجري تنظيم جميع الحملات على الصعيد الوطني، إلا أن هناك قضايا معينة تتطلب نهجا أكثر تركيزا، مثل الرضاعة الطبيعية. وتضطلع الإدارة أيضا ببرامج لمساعدة الأفراد الذين يسعون إلى الحصول على المساعدة بغية وقف التدخين وتخفيض الوزن. وهناك عيادات للامتناع عن التدخين بالتعاون مع المراكز الصحية وهناك عيادة بولية تناسلية لمعالجة الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي.

٣-١٢ الخدمات الصحية

تشكل النساء اليوم ٢١٤ (٢١ في المائة) من العدد الإجمالي للأطباء المسجلين في القامة الرئيسية للتسجيل في مجلس مالطة الطبي - ٢٠٠٠. ومع ذلك، لم تتخرج من هؤلاء الطبيبات قبل عام ١٩٨٠ إلا ٢٣ طبيبة (١١،١ في المائة). واليوم يزيد هذا الرقم زيادة ضخمة.

وتشكل المرأة في الإدارة الطبية نسبة غالبية هي ٦٠ في المائة من القوة العاملة، إلا أنها لا تشغل إلا ثلث درجات مديرات التمريض والدرجات الرفيعة في الإدارة. وتشغل امرأة منصب مدير خدمات التمريض.

ويبين الجدول ١-١٢ توزيع درجات التمريض التي تشغلها نساء القوة العاملة للتمريض.

هناك مستشفى عام واحد في مالطة للأمراض الخطيرة ومستشفى أصغر في غوزو. وهناك مستشفيات أصغر تقدم خدمات تتراوح بين الصحة النفسية وإعادة التأهيل الدقيق للمسنين وتقديم قدر أكبر من الرعاية المؤسسية. وتمول الدولة جميع هذه المستشفيات. ويجري تقديم الرعاية الصحية الأساسية مجانا عن طريق سبعة مراكز صحية في مالطة موزعة على أساس جغرافي، فضلا عن مركز صحي آخر في غوزو. وتوفر هذه المراكز الصحية الرعاية الصحية الأساسية المهنية مجانا، بما فيها خدمة الممارسين العاميين في المنزل ٢٤ ساعة، بالإضافة إلى عدد من العيادات المتخصصة تتضمن الولادة وأمراض النساء وعيادات الأطفال الرضع. وتحتوي مراكز الرعاية الصحية على مراكز التحصين.

وإلى جانب المراكز الصحية، هناك عدد من الصيدليات الصغيرة في جميع المدن والقرى. ويعمل في هذه الصيدليات ممرض وموظف طبي وتظل مفتوحة عددا من الساعات

مرتين أو ثلاث مرات في الأسبوع. ويجري استكمال الرعاية الصحية الأساسية عن طريق خدمات الممارسين العاميين الأكفاء الذين يعملون لحسابهم الخاص بأسعار معقولة في جميع أنحاء مالطة وغوزو.

وهناك مستشفيان عامان في القطاع الخاص يعملان في الجزيرة، كما يوجد عدد من العيادات الخاصة.

٤-١٢ اتجاهات ديمقراطية

يحظى السكان بمستوى مرتفع من المعيشة وفقا لمعايير الاتحاد الأوروبي. وتتاح لهم جميعا الرعاية الصحية المجانية على مستويات الرعاية الأساسية والثانوية والمرحلة الثالثة، وعلى يد قوة عاملة مؤهلة ومدربة على نحو رفيع. ويقوم كل من القطاعين العام والخاص بتقديم الرعاية الصحية ويستكملهما قطاع طوعي متفان وفعال.

وقد نما إجمالي عدد السكان المقيمين في مالطة وغوزو نموا طويلا منذ عام ١٩٧٤ ويبلغ الآن ٢٠٤ ٣٨٠، حسب أرقام عام ١٩٩٩، أي بزيادة تقارب ٧ في المائة عن عام ١٩٩٠. وينقسم السكان بالتساوي تقريبا بين الذكور والإناث، وإن كانت نسبة الإناث تزيد قليلا بحوالي ١ في المائة من العدد الإجمالي.

ويفوق عدد المواليد بصفة مستمرة عدد الوفيات بحوالي ٢ ٥٠٠ ولادة سنويا. ويتناقص المعدلان الأوليان للمواليد والوفيات تناقصا تدريجيا متوازيا تقريبا. ويهبط عدد المهاجرين من البلد إلى مستويات منخفضة جدا، بينما يزيد باطراد عدد المهاجرين العائدين وعدد المغتربين واللاجئين.

والعدد المثالي للأطفال لكل أسرة اثنان، وهناك ما يدل على أن الحمل يؤجل إلى ما بعد السنة الأولى من الزواج.

ويزداد متوسط عمر السكان المقيمين، ويعود ذلك بصفة عامة إلى هبوط معدلات الوفيات في المجموعات العمرية الأصغر سنا. ويتبين من المؤشرات السكانية أن عدد كبار السن سيزيد زيادة كبيرة بالمقارنة بأفراد القطاع المنتج اقتصاديا.

ونسبة الإعاقة، أي نسبة السكان ممن تزيد أعمارهم عن ٦٥ عاما إلى السكان الذين تبلغ أعمارهم ما بين صفر و ١٤ سنة، كانت ٤,١ ٤٨ عام ١٩٩٩. وسيكون الأثر المحتمل لهذه الزيادة الديموغرافية هو الزيادة المطردة المستمرة في الطلب والضغط على خدمات الرعاية الصحية، مع التكاليف الثقيلة الناتجة عن ذلك.

٥-١٢ معدل العمر المتوقع

يزداد باطراد معدل العمر المتوقع عند الولادة، ويفوق الآن المعدل الأوروبي. والمشكلة متشابهة بالنسبة لمعدل العمر المتوقع عند سن ١٥ سنة و ٤٥ سنة. وفي عام ١٩٧٨ كان معدل العمر المتوقع للرجال ٦٨,٠٨ سنة وللنساء ٧٢,٠٨ سنة. وفي عام ١٩٩٩ زاد معدل العمر المتوقع إلى ٧٩,٣ سنة للنساء و ٧٥,١ سنة للرجال. ومعدل العمر المتوقع أفضل دائما بالنسبة للمرأة عنه بالنسبة للرجل في جميع الأعمار.

٦-١٢ معدل الوفيات

كان المعدل الأولي للوفيات، أي عدد الوفيات لكل ١٠٠٠ نسمة ٨,٢ في عام ١٩٩٩، وكان ذلك أعلى بقليل عن المعدل المقدر للسنة السابقة، وهو ٨,٠٦. وفي نفس الوقت، كان المعدل الأولي لوفيات الأطفال ٧,٢.

٧-١٢ معدل الخصوبة

حدث هبوط في معدلات الخصوبة في جميع البلدان الأوروبية أثناء القرن الماضي، رغم أن بعضها لا يزال في نهاية تحوله الديموغرافي. ولم تكن بداية أو سرعة هذه العملية متماثلة في جميع البلدان. ففي الشمال، بدأ الاتجاه التنازلي في معدلات الخصوبة قبل أن يبدأ في بلدان الجنوب بوقت طويل. وفي حالة مالطة، كان المعدل الأولي للمواليد، أي عدد المواليد لكل ١٠٠٠ نسمة، ١٨,٥ في عام ١٩٧٩. ثم هبط إلى ١١,٤ بحلول عام ١٩٩٩، ومن المتوقع أن يزداد هبوطا في المستقبل. وفي عام ١٩٩٩، سجلت مالطة ٣٠٨ ولادة حية. وكان عدد المواليد الأحياء هذا أقل عدد في السنوات الخمسين الماضية.

٨-١٢ الرعاية قبل الولادة

تقدم الرعاية قبل الولادة وأثناء الولادة وبعدها إلى جميع النساء المألطيات مجانا. وتبلغ نسبة النساء الحوامل اللاتي يمكنهن الوصول إلى الموظفين المدربين أثناء الحمل (١٠٠ في المائة) ونسبة من قدم لهن هؤلاء الموظفون المساعدة أثناء الولادة (١٠٠ في المائة). وكان معدل وفيات الأمهات ٢٣,٢ لكل ١٠٠٠ ولادة حية (وفاة واحدة فقط).

ويقدم الرعاية قبل الولادة أخصائيو الولادة وفرقهم المكونة من الأطباء والمرضى والقابلات في المراكز الصحية والمستشفى العام. وتتكون الرعاية من المتابعة المنتظمة خلال فترة الحمل عن طريق الفحص العام ومراقبة الزيادة في الوزن وضغط الدم والبول وفحص البطن وحركة الجنين وقلبه. ويجري فحص روتيني بالصوت فوق السمعي على جميع النساء

في غضون الأسبوع العشرين من الحمل. وتجري اختبارات للدم في الزيارة الأولى. وهناك حلقات دراسية للعناية قبل الولادة ينسقها فريق من القابلات. وتتصدر التغذية قائمة الأولويات في هذه الدراسات.

وتحدث أغلبية الولادات في المستشفى في ظل رعاية فريق من أخصائيي الولادة. وهناك موقع لإجراء العمليات يشكل جزءاً من المستشفى ويستخدم لإجراء عمليات القيصرية، سواء كانت بموعد مسبق أو طارئة. ويحضر الولادة أخصائيو الأطفال الاحتياطيون إذا طُلب إليهم ذلك ويكفلون الرعاية فور الولادة مباشرة كلما كان ذلك ضرورياً. وهناك وحدة خاصة لرعاية الطفل مصممة على أحدث طراز ومتوفرة عند الطلب. وبعد أي ولادة عادية وغير معقدة، تبقى الأم والطفل لليلتين في المستشفى، حيث يتلقيان العناية الطبية والتمريض الواجب. وتقدم القابلات والمرضات النصيحة بشأن الرضاعة الطبيعية. ويعطى التحصين ضد الحميراء للأمهات غير المحصنات. ويحدد موعد للمتابعة للأم والطفل بعد ستة أسابيع. ويقدم القطاع الخاص خدمة مقارنة.

ولدى الإدارة الصحية برنامج خاص أنشئ قبل سنوات عديدة من خلال إدارة الولادة وأمراض النساء ويتناول مشاكل الخصوبة، وغالبا ما يتبع في ذلك الطرق التقليدية وتنشيط المبيض كيميائياً والتلقيح الصناعي باستخدام السائل المنوي للزوج. ولا يجري استخدام السائل المنوي للمانحين عند تقديم الخدمة العامة.

٩-١٢ معدلات المواليد

إن المعدل الأولي للمواليد، أي عدد المواليد الأحياء لكل ١٠٠٠ شخص في إحصاء منتصف السنة كان ١١,٤ عام ١٩٩٩.

وهذا المعدل يبين انخفاضاً عندما يقارن بأرقام الأعوام السابقة. وكان أكبر معدل أولي للمواليد على الإطلاق ٣٩,٣ عام ١٩٤٤. ولكن بحلول عام ١٩٨٠ كان هذا الرقم قد انخفض بأكثر من النصف (١٧,٦). أما في عام ١٩٩٩، فقد استمر الانخفاض (الجدول ٥-١٢).

وفي عام ١٩٩٨، كان هناك ٤٨٨ ٤ من المواليد الأحياء، منهم ٢١٨٠ (٤٨) في المائة) من الإناث و ٢٣٠٨ من الذكور. وكان معدل المواليد غير الأحياء ٤ لكل ١٠٠٠ ولادة (الجدول ٦-١٢).

وفي عام ١٩٩٨، كان المواليد الأحياء أكثر شيوعاً في الفئة العمرية من ٢٥ إلى ٢٩ للأمهات والآباء، تليها الفئة من ٣٠ إلى ٣٤. وبلغ إجمالي عدد المواليد الأحياء للأمهات

مالطيات لم يبلغن ٢٠ سنة ٢٣٤ مولودا. وهذا الرقم يعادل ٥,٢ في المائة من جميع المواليد الأحياء الذين ولدتهم نساء مالطيات في جميع الأعمار الواردة في الجدول ١٢-٧. ولم تسجل أية مواليد غير أحياء لنساء لم يبلغن من العمر ٢٠ سنة. وكان هناك ١٨ من المواليد غير الأحياء للأمهات من جميع الأعمار.

١٠-١٢ معدلات وفيات الأمهات والأطفال الرضع

حدثت بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٨ أربع وفيات بين الأمهات.

وكان معدل وفيات الأطفال الرضع ٥,٣ لكل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء عام ١٩٩٨. ولما كانت إحصاءات مالطة تتضمن مواليد جدد يبلغ وزهم عند الولادة بين ٥٠٠ غرام و ١٠٠٠ غرام (وهذه ليست حالة البلدان الأخرى)، ولما كان الإجهاض غير قانوني (وبالتالي قد يكون هناك عدد أكبر من الولادات لأطفال من ذوي العاهات الخلقية)، فإن معدل وفيات الأطفال الرضع منخفض جدا (الجدول ١٢-٨).

١١-١٢ الأسباب الرئيسية لوفيات الأطفال الرضع

تتعلق الأسباب الرئيسية لوفيات الأطفال والأطفال الرضع بإصابات الولادة والولادة المتعسرة والعيوب الخلقية (الجدول ١٢-٩).

١٢-١٢ الإجهاض

الإجهاض غير قانوني في مالطة بموجب القانون الجنائي لعام ١٨٤٥. والقسم المتعلق بذلك هو ٢٤١ الذي يحدد العقوبة بالسجن لمدة معينة. وتتراوح هذه المدة بين ١٨ شهرا وثلاث سنوات لمن يتسبب في إجهاض أية امرأة تحمل طفلا، سواء بموافقتها أو بدونها. وينطبق نفس الحكم على أية امرأة تتسبب في إجهاض نفسها. وجرى تعديل هذا القسم مرة واحدة عام ١٩٨١ بالقانون التاسع والأربعين بغية إزالة عبارة "الأشغال الشاقة" من الإشارة إلى "السجن".

١٣-١٢ الأسباب الرئيسية العشرة للوفاة

يبين الجدول ١٢-١٠ الأسباب العشرة الأكثر شيوعا للوفاة باستخدام فئة واحدة. وتشكل هذه الأسباب ٥٣,٨ في المائة من جميع حالات الوفيات وليس من المستغرب أن تحتل أمراض الدورة الدموية أعلى مرتبة في هذه المقارنة، مما يجعل هذه الفئة "القاتل رقم واحد".

وإذا صنفت الأسباب حسب نوع الجنس، تكون الأسباب الأكثر شيوعاً بالنسبة للذكور والإناث كما تُرد في الجدول ١٢-١١ والجدول ١٢-١٢ على الترتيب. وبالنسبة للذكور، تشكل هذه الأسباب ٥٨ في المائة؛ أما بالنسبة للإناث فتشكل ٥٦,٧ في المائة من إجمالي عدد الوفيات في ذلك الجنس. وتشكل أمراض الدورة الدموية لدى الإناث وأمراض القلب الناجمة عن فقر الدم لدى الذكور أكثر أسباب الوفاة وتبين أنه لا فرق بين الجنسين بالنسبة لهذه الفئة.

١٢-١٤ السنوات المحتمل أن تفقد من الحياة

إن الوفاة المبكرة مسألة هامة جداً من وجهة النظر الاقتصادية - الاجتماعية حيث أنها تخفض القوة العاملة المتاحة وتؤثر على نسبة الإعالة. ولهذا تستخدم "السنوات التي يحتمل أن تفقد من الحياة قبل بلوغ سن ٦٥ سنة" (وهي نقطة وقف اعتباطية) بغية التعرف على مدى أثر الوفيات على القوة العاملة. ويمكن التعرف على المجموع الإجمالي للسنوات المحتمل أن تفقد لسبب ما عن طريق جمع الفوارق في الأعمار من نقطة الوقف، وهي ٦٥ سنة إلى العمر الذي يتوفى فيه الأشخاص قبل بلوغهم تلك النقطة. ويبين الجدول ١٢-١٣ الظروف الرئيسية العشرة التي تسهم في العدد الأكبر من السنوات التي يحتمل أن تفقد من الحياة. ومع ذلك، جرى استبعاد الأسباب التي تظهر في فترة ما قبل الولادة والعيوب الخلقية، حيث أنها تؤدي إلى تضخم الأرقام نظراً للفرق بين العمر عند نقطة الوقف (وهو ٦٥ سنة) وعمرهم (وعادة ما يكون صفراً)، مما يسفر عن أقصى فرق ممكن. وتأتي في المرتبة الأولى الذبح القلبية، مما يؤكد مرة أخرى الأهمية المطلقة لأمراض القلب الناجمة عن فقر الدم التي يجب أن تصدر قائمة أولويات التخطيط والعمل. وأمراض الأورام الخبيثة، وبخاصة سرطان الرئة والثدي وكذلك سرطان القولون والمخ وسرطان الدم الليمفي لها آثار اقتصادية هامة على مجتمعاتنا وغيره من المجتمعات في البلدان المتقدمة النمو. وحوادث الانتحار والوفيات العارضة تسهم أيضاً في خسارة كبيرة في سنوات الحياة المحتملة.

١٢-١٥ الوفاة بسبب العقاقير

وفقاً لمدونات التصنيف الدولية، يجري التبليغ عن الوفيات بسبب العقاقير على ذلك الأساس ولا تدرج ضمن الوفيات بسبب الانتحار. ويعود ذلك إلى الصعوبة الكبيرة في التعرف على ما إذا كان سبب الوفاة تعاطي جرعة أكبر أو النية في الانتحار. وتدل التجربة على أن أغلبية الوفيات الناتجة عن العقاقير تحدث بالصدفة، حيث أنه من اليسير جداً الوصول إلى مستويات في الدم تسبب الوفاة. ولما كانت نوعية الدم ومحتوياته تختلف اختلافاً كبيراً،

فإن عدداً ممن يحقنون أنفسهم ويموتون، يكون قد حقن الجرعة المعتادة على نحو قاتل، حيث أن العقار قد يكون أقوى من المعتاد أو تكون به شوائب أكثر.

وفي عام ١٩٩٨ كان عدد وفيات المقيمين بسبب زيادة جرعة العقاقير تسع وفيات، منها ثلاث نساء تتراوح أعمارهن بين ١٨ و ٧٨ سنة. ويبين الجدول ١٢-١٤ الوفيات بسبب زيادة جرعة العقاقير.

١٦-١٢ حالات الانتحار

الانتحار من المواضيع التي يتناولها من وقت إلى آخر الأخصائيون في مختلف التخصصات. ويعود ذلك إلى الاهتمام الذي دائما ما تولده حالات الانتحار. ولذلك، من المحتم الوصول إلى الاستنتاجات الصحيحة، حيث أنه يمكن استخلاص استنتاجات وتفسيرات مختلفة من نفس المعلومات. ويجب توضيح النقاط التالية:

- هناك مشاكل يواجهها تعريف الانتحار، وقد يكون في غاية الصعوبة أحيانا أن نقرر ما إذا كانت الوفاة نتيجة للانتحار أو للقتل أو حدثت بالصدفة؛
- ترى إدارة معلومات الصحة أن الشرطة أفضل من يقرر ذلك في معظم الحالات. وعلى أي حال، يجري تبادل المعلومات بين الإدارتين للمساعدة على التوصل إلى أصح استنتاج ممكن؛
- يمثل الانتحار وصمة عار. ولذلك، فإنه عند عدم وجود دليل قاطع، يكون من الصحيح القول بأن الوفاة كانت نتيجة حادث أو وقعت مصادفة.

وزاد عدد حالات الانتحار بمقدار حوالي وفاة، من ١٣ حالة عام ١٩٩٦ إلى ١٥ حالة عام ١٩٩٧، إحدى عشر رجلا وأربع نساء. وكانت نسبة الذكور إلى الإناث ٢,٨ إلى ١. وكان المجال العمري ٧٠ عاما، فكان الحد الأدنى ١٧ سنة والحد الأقصى ٨٧ سنة. وكان متوسط العمر ٣٤ سنة. ولم تكن هناك حالات انتحار في الفئة العمرية ٦٥-٨٤ سنة، بخلاف أسباب الوفاة الكثيرة الأخرى.

وتماثل هذه الأرقام إلى حد كبير أرقام الأعوام السابقة. والواقع إنه من غير المتوقع أن تحدث سوى تغيرات طفيفة من عام إلى آخر، سواء بالارتداد الطولي أو اللوغاريتمي.

أكثر أشكال الوفاة شيوعا بسبب الانتحار هي الإصابة من بندقية. ويقتصر هذا الشكل على الذكور في الفئة العمرية ٢٥-٣٤ سنة. أما الشكل التالي الأكثر شيوعا للوفاة فهو موزع بالتساوي بين الشنق والقفز من مكان عال. والفئة العمرية هنا أكثر اتساعا، فهي ١٥-٦٤/٥-٩٤. وتشمل هذه الأشكال الإناث.

١٢-١٧ منع الحمل

أجرى روبرت رايت وروبين ميلن، من جامعة غلاسغو، دراسة مطولة في مالطة. وانتقيا لهذه الدراسة ١٠١١ امرأة في عامي ١٩٧١ و ١٩٩٣.

وتشير هذه الدراسة إلى هبوط في معدل الخصوبة لم ينتج عن زيادة في استعمال وسائل منع الحمل، بل عن تغيير في الطرق المتبعة لاستعمال وسائل منع الحمل. ومع أن هناك عددا كبيرا من الأزواج والزوجات لا يزال يستخدم طرق الامتناع أو الجماع في أوقات معينة بغية منع الحمل، فإن نسبتهم انخفضت. وتحل الطرق الحديثة محل الطرق التقليدية، وأكثر الوسائل شعبية هي حبوب منع الحمل. أما التعقيم فيتبعه عدد ضئيل وإن كان هاما.

وتشير الدراسة أيضا إلى أنه لم يجر خلال عام ١٩٧١ الإبلاغ عن أية حالة إجهاض مقارنة بحالة واحدة أبلغ عنها عام ١٩٩٣.

وهناك أشكال متنوعة لمنع الحمل، وهي متاحة وتستخدم على نطاق واسع، إلا أن خدمة الصحة الوطنية لا تقدمها مجانا. وتصرف حبوب منع العمل من الصيدليات بروشتة من ممارس طبي. ويمكن تركيب اللولب في عيادات الخدمة العامة، ويمكن أن يعترض الموظفون الطبيون على ذلك التركيب على أساس المعتقدات الدينية. وموافقة الزوج غير مطلوبة.

ولا تقوم عيادات الخدمة العامة بقطع قناة المني لأغراض منع الحمل إلا في ظروف نادرة ولأسباب طبية وبموافقة صريحة ومكتوبة من الشريكين.

ونشرت إدارة النهوض بالصحة كتيباً باللغة المالطية عام ١٩٩٦ يتناول مختلف أشكال منع الحمل.

١٢-١٨ الحمل في سن المراهقة

رغم أن منع الحمل متوفر وكثيرا ما يقدم مجانا، إلا أنه من الملاحظ أن النساء الصغيرات جدا النشاطات جنسيا لا يسعين إلى الحصول على النصيحة الطبية إلا عند ظهور مشكلة.

وقد وزعت على نطاق واسع في المدارس نشرة عن الإنجاب والدورة الشهرية.

وكانت نسبة الولادات المسجلة على أنها غير شرعية ٦٤ في المائة من إجمالي عدد الولادات للنساء البالغات ١٩ سنة أو أقل، الذي بلغ ٢٤٠ ولادة عام ٢٠٠٠.

ونظام معلومات الولادة الوطني - مشروع منظمة الصحة العالمية - OB SQID أنشئ في مالطة في بداية عام ١٩٩٩. وهو نظام معلومات وطني يقوم على الحالات ويجمع البيانات المتعلقة بالأم والطفل في بيان قياسي لهذا النظام. وتقوم جميع المنشآت العامة والخاصة المعنية بالتوليد في مالطة وغوزو بتقديم هذا البيان إلى إدارة المعلومات الصحية. ويدرج نظام معلومات الولادة الوطني جميع الأمهات (المالطيات وغير المالطيات) اللاتي قمن بالولادة في مستشفيات أو عيادات في الجزيرتين المالطيتين.

١٢-١٩ النشاط الجنسي والإنجاب

توجد في مالطة تسهيلات اجتماعية نفسية عديدة تتناول النشاط الجنسي والإنجاب. وتقدم هذه التسهيلات عن طريق الدولة ومنظمة عامة غير حكومية تعرف بحركة كانا. وعلى مستوى الحكومة، يجري تقديم المعلومات والمشورة والدعم المستمر من خلال النظام التعليمي لشعبة الصحة ومن خلال إدارة خدمات الأطفال والأسرة. وتقدم شعبة التعليم ما يلي:

- برنامجاً للأمهات من طالبات المدارس يقدم المشورة والدعم قبل الولادة وبعدها؛
- برنامجاً للإرشاد والمشورة؛
- برنامجاً للعمل الاجتماعي.

ويجري تقديم التعليم المتعلق بنوع الجنس والعلاقات وأساليب الحياة في مدارس مالطة كجزء من التعليم الديني الكاثوليكي. ويعطي أيضا التعليم المتعلق بالجنس ضمن خدمات الإرشاد والمشورة المقدمة في جميع المدارس الثانوية والمقدمة إلى طلبة المدارس الثانوية الذين يختارون دراسة المواد العلمية. وفضلا عن ذلك، يحضر طلبة المدارس الثانوية حلقات دراسية ومحادثات تنظمها شعبة التعليم بصفة دورية.

وأنشأت شعبة التعليم وحدة للأمهات من طالبات المدارس. وتقدم هذه الخدمة إلى الفتيات اللاتي يحملن أثناء سنوات التعليم الإلزامي. وتتضمن الخدمة الإرشاد في مهارات الحياة والشؤون المالية والميزانية ورعاية الطفل والولادة. كما أنها تشجع الفتيات على متابعة الدراسة وتساعدن على الحصول على عمل. وأثناء العام الدراسي ٢٠٠٠-٢٠٠١، كانت هناك ٣٥ فتاة يبلغن من العمر ١٨ سنة أو أقل منخرطات في برنامج تقدمه وحدة الأمهات من طالبات المدارس. وكانت هناك ١٥ فتاة أخرى سبق أن قمن بالولادة يحضرن اجتماعات مجموعة دعم. وكانت هناك ٤٠ فتاة أخرى يتلقين المشورة من الوحدة بينما لا يزلن في

المدارس أو في قوة العمل. وتغييت ١٩ فتاة عن المدرسة أثناء العام الدراسي ٢٠٠٠-٢٠٠١ بسبب الحمل أو الولادة.

وإدارة الولادة وأمراض النساء في شعبة الصحة تقدم خدمات مجانية ومتاحة للجميع. وتقام عيادات في مراكز الصحة العامة على مستوى المجتمع المحلي، بالإضافة إلى تقديم الخدمات في المستشفيات. وتقدم إدارة خدمات الطفل والأسرة خدمات الدعم إلى النساء والمراهقات فيما يتعلق بالنشاط الجنسي والمشاكل المتعلقة بذلك. ويقدم المعلومات والمساعدات باحثون اجتماعيون وممارسون مؤهلون من الأطباء والأخصائيين النفسيين بصفة عامة.

٢٠-١٢ خدمات الدولة

تقدم خدمات تنظيم الأسرة في إطار النظام العام للصحة في:

- دورات دراسية لما قبل الولادة تقوم بها قابلات في شكل معلومات ونصائح؛
- عيادات لأمراض النساء في مراكز الصحة بالمستشفيات، ويقوم بها أطباء أمراض النساء والولادة على أساس شخصي؛
- عيادات بمراكز الصحة لرعاية الأسرة بعد الولادة.

٢١-١٢ خدمات المنظمات غير الحكومية

قامت المنظمة الكاثوليكية غير الحكومية، حركة كانا، بتقديم خدماتها لتنظيم الأسرة في عام ١٩٥٦. وتعمل على المستوى الوطني ومستوى المقاطعات من مكتب مركزي واحد وعدد من مراكز المقاطعات. والتسهيلات المقدمة متاحة ومجانبة.

والخدمات التي تقدمها حركة كانا تشمل ما يلي:

- التعليم والمعلومات بشأن الشؤون الجنسية في إطار الاستعداد للزواج، وتقدم إلى جميع الخاطبين والمخطوبات. وخلال هذه الدورات الدراسية يتلقى الخطيبان درسا عن الشؤون الجنسية والإنجاب ودرسا آخر عن تنظيم الأسرة. وتتناول الدروس الأخرى العلاقات والنصيحة القانونية وتدريب تنظيم الأسرة الطبيعي. وتعطى النساء الحوامل دروسا في الولادة. ويقدم الدعم إلى الحوامل من النساء غير المتزوجات وتقدم المشورة إلى الأشخاص أو إلى من يكونون في علاقات عسيرة ومن يواجهون مشاكل جنسية أو مشاكل تتعلق بالإنجاب، أو غير ذلك من المشاكل المتصلة بالعلاقات، وتقدم المشورة والدعم إلى ضحايا الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي.

٢٢-١٢ فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز

زاد الوعي العام بأخطار فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز بين جميع السكان من خلال مختلف مبادرات النهوض بالصحة وبرامج المدارس واستخدام وسائل الإعلام على نطاق واسع. وحتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، لم تكن هناك حالات إيدز أبلغ عنها سوى ثلاث حالات من الإناث و ٤٥ حالة من الرجال وتوفيت من هذه الحالات امرأتان و ٤٠ رجلاً. وكانت وسيلة عدوى النساء في حالتين عن طريق الاتصال الجنسي بالذكور وفي حالة عن طريق العدوى الرأسية (من الأم إلى الطفل). أما في حالات الرجال فكانت الإصابات الأكثر بين المثليين وبين الميالين لنفس الجنس أو للجنس الآخر (٢٥ حالة) وفي أمراض التريف والتجلط الدموي (١٣ حالة).

وتجري بانتظام برامج تعنى بأخطار فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. وتوفر هذه البرامج معلومات محددة عن عوامل الخطر المتضمنة وطرق العدوى والوقاية والاحتياطات الواجب اتخاذها. وخدمات المشورة الخاصة تتيحها إدارة الصحة والمنظمات غير الحكومية والكنيسة. وتضطلع الموظفات والمستشارات والمعلمات في مجال النهوض بالصحة بكثير من جهود النهوض بالصحة فيما يتعلق بالإيدز، لأن النساء يشكلن الأغلبية في فريق الرعاية الصحية الأساسية. ويدير الآن رجل عيادة الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي.

وتقدم إدارة النهوض بالصحة معلومات مفيدة عن الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وبخاصة الإيدز. كما توفر إدارة النهوض بالصحة المتكلمين والمادة عند تقديم برامج إعلامية، وبخاصة البرامج التي تستهدف الطلبة وصغار السن.

وقد نظمت إدارة النهوض بالصحة حملة في جميع أنحاء الأمة تعنى بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وقد نشرت الإدارة كتيبات متنوعة عن أخطار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وبعد ذلك بالإيدز، والاحتياطات اللازمة التي يمكن اتخاذها لمنع انتشار هذا المرض. وهذه الكتيبات متوفرة مجاناً لعامة الجمهور. والوعي بالإيدز يزداد. وتحتفل مالطة بيوم الإيدز العالمي كل عام.

٢٣-١٢ ختان الإناث

لا يجري ختان الإناث في مالطة.

٢٤-١٢ لجنة مكافحة إساءة استخدام العقاقير والكحوليات والمواد المخدرة

إن اللجنة الوطنية المعنية بمكافحة إساءة استخدام العقاقير والكحوليات والمواد المخدرة الأخرى هي الهيئة الرئيسية لرسم السياسات، وهي الهيئة التي تجمع بين الخبراء والعاملين من إدارات الحكومة والمهنيين والتنظيم الطوعي لكي تناقش قضايا السياسات وتصدر التوصيات وتشرف على نوعية الخدمات المقدمة في مجال سوء استخدام المواد المخدرة.

٢٥-١٢ صدقا Sedqa

صدقا وكالة تنفيذية تمولها الحكومة، وتفاصيل وظائفها هي:

- التنسيق بين مختلف المبادرات لتصبح استراتيجية موجهة واحدة؛
- تشكيل وإدارة الخدمات الحكومية في كل من الوقاية والرعاية؛
- وضع نظم إعلامية نشطة تمكن الحكومة من إجراء تدخلات فعالة في الوقت المناسب؛
- كفاءة تزويد القطاع بالموارد البشرية المدربة تدريباً كافياً.

واستراتيجية الوكالة في الأجل الطويل هي تحديث الخدمات الموجودة وتقديم خدمات جديدة تلبى احتياجات جميع العملاء. فضلاً عن ذلك، تؤيد الوكالة المنظمات غير الحكومية التي تعمل في هذه القطاع وتتعاون معها بفعالية بغية تقديم خدمات جديدة ومنع ازدواج المصادر.

وللوكالة ثلاث شعب عاملة رئيسية؛ وهي خدمات الوقاية، وشعبة تطوير السياسات والخدمات، وخدمات الرعاية؛ ويدعمها فريقان: الإدارة والموظفين، والمالية.

١-٢٥-١٢ خدمات الوقاية والتسويق الاجتماعي

تهدف استراتيجية الوقاية إلى اتخاذ نهج شامل إزاء منع إساءة استعمال المواد المخدرة. وتتركز هذه الاستراتيجية بصفة عامة على الأفراد الأكثر تعرضاً للخطر، وهم الأطفال والمهشمين. وتيسر الاستراتيجية الوطنية تشاطر الموارد وتعزز البرامج المشتركة بين الأطراف الفاعلة الرئيسية المتنوعة في هذا القطاع.

وينظم قسم المناعة مختلف الأنشطة الجارية بغية تقوية وتمكين المنظمات والأشخاص الذين يعملون على الصعيد المحلي بحيث يديرون برامج الوقاية الخاصة بهم. وتجري أيضاً برامج الوقاية والنهوض بالصحة في البيئات الصحية المتنوعة، وبخاصة في المدارس وأماكن العمل وعلى مستوى المجتمع المحلي.

١٢-٢٥-٢ خدمات الرعاية

جرى الانتهاء من إعداد خطة استراتيجية لثلاث سنوات لخدمات العلاج بغية تقديم الخدمات على نحو مستدام إلى العملاء الذين يعانون من سوء استعمال المواد المخدرة وإلى أسرهم. وتتكون خدمات الرعاية الرئيسية من:

- الخدمات المقدمة إلى المجتمع المحلي من جانب أفرقة متعددة التخصصات تقدم الدعم إلى من يعانون من مشكلتي المخدرات أو الكحوليات وإلى أسرهم؛
 - العيادات الخارجية في مستشفى سانت لوك لإزالة آثار المخدرات ولمن يعانون من المشاكل المتعلقة بتعاطي الكحوليات؛
 - الخدمات المقدمة داخل المستشفى لإزالة آثار التسمم، حيث يحصل العملاء على المشورة والعلاج النفسي إلى جانب إزالة آثار التسمم. ويمكن للعملاء أن يختاروا العودة إلى تلقي خدمات المجتمع المحلي أو الانخراط في برنامج طويل الأمد لإعادة التأهيل للمقيمين في كومونيتا سانتا ماريا أو لوكا أو كاريتاس سان بلاس؛
 - برنامج إعادة التأهيل للمقيمين في كومونيتا سانتا ماريا، الذي يقدم للمقيمين برنامجا موسعا يقوم على أساس العلاج عن طريق تعديل السلوك، ويمكنهم من أن يعيشوا حياة طبيعية دون الحاجة إلى تعاطي المخدرات. وبالنسبة لمن يعانون من مشاكل تتعلق بالكحوليات، تقدم دار زرنيق في فلوريانا برامج قصيرة الأمد لإعادة التأهيل للمقيمين. ويقدم هذا المركز أيضا برامج فهارية لمثل هؤلاء العملاء.
- وتوجد هذه الخدمات في برنامج فهارية لإعادة التأهيل فيما يتعلق بالكحوليات لخدمة المجتمع المحلي، ويلبي الاحتياجات الاجتماعية والنفسية والعاطفية للعملاء ومشاركتهم. ويقدم الدعم الجماعي والفردى إلى المشاركين. ويقدم العلاج النفسي الجماعي إلى من يعانون من مشاكل تعاطي الكحوليات وأقاربهم وشركائهم. وينتفع العملاء أيضا من الأنشطة والمتابعات المهنية والاجتماعية وجلسات ما بعد الرعاية.

ويجري إيلاء اهتمام كبير في عمليات إعادة التأهيل بتقديم المشورة وبدور أسرة المدمن ومن يشاركه حياته.

ورغم أن تردد الفئات العمرية الأصغر للانتفاع بهذه الخدمات يزداد، فإن التوزيع العمري للمتوردين على العيادة النهارية لخدمات رعاية مدمني الكحوليات يتركز بدرجة كبيرة في المجموعات البالغة والمتوسطة العمر.

وهناك معلومات ضئيلة متوفرة عن علم الأوبئة فيما يتعلق بأنماط تعاطي سكان مالطة للكحوليات. وتبين دراسة استقصائية للرعاية الأساسية أجريت عام ١٩٩٢ أن ٣٩ في المائة من السكان البالغين يتعاطون المشروبات الكحولية بين وقت وآخر. وتوجد أكبر نسبة من 'الشاربين' في الفئة العمرية ١٥-٢٤ سنة. ونسبة الرجال الذين يتعاطون المخدرات (٥٩ في المائة) أكبر بكثير من نسبة النساء (٢٢ في المائة).

٢٦-١٢ الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة

أنشأت الحكومة اللجنة الوطنية للمعوقين، التي جمعت موارد الخدمة العامة مع الموارد التي سبق وجودها في القطاع الطوعي.

وظائف اللجنة هي كفاءة تنفيذ برنامج الحكومة بشأن المعوقين، وتنسيق العمل بين مختلف الإدارات الحكومية المعنية، والتعرف على احتياجات ومتطلبات المعوقين أو أسرهم أو الهيئات الطوعية لكل منهم، والاتصال بجميع المنظمات ذات الصلة، وتوفير الخدمات المركزية التي تعتبر لازمة لتحقيق أغراضها.

وتتضمن السياسات القصيرة الأمد المتوقعة للجنة تقييم خدمات قطاعي التعليم والتوظيف للمعوقين بغية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسينها حيثما كانت هناك حاجة إلى ذلك. وتهدف اللجنة إلى تكملة ودعم أعمال المنظمات الطوعية.

وعلى مدى السنين، ركزت اللجنة على تكافؤ الفرص، ومشاركة المعوقين في صنع القرار، والوقاية من الضعف والعجز والإعاقة، وإعادة التأهيل، والضمان الاجتماعي، والدخل المالي، والتعليم والتدريب، والتوظيف، والترفيه، والرياضة، والإعلام، وتعليم عامة الجمهور.

وأنشئت بصفة رسمية في الربع الأول من عام ٢٠٠٠ وحدة لتكافؤ الفرص داخل اللجنة الوطنية للمعوقين. وهذه الوحدة مسؤولة عن استلام شكاوى المعوقين التي يدعون فيها التمييز على أساس إعاقاتهم والتحقيق في هذه الشكاوى والتفاوض بشأنها والسعي إلى التوصل إلى علاج قانوني لها.

والوحدة مسؤولة كذلك عن القيام بحملات، كما أنها توفر معلومات عن الجوانب المتنوعة لقانون تكافؤ الفرص (للمعوقين) (الفصل ٤١٣). وتستخدم هذه الوحدة منسقا بدوام كامل وتستعين بخدمات فريق من المهنيين في الميادين الطبية والهندسية والنفسية والقانونية عندما يجري التحقيق في الشكاوى.

٢٧-١٢ المسنون

- أنشئت عام ١٩٨٧ هيئة وطنية لتلبية احتياجات المسنين. والسياسة الوطنية هي تقديم المساعدة إلى المسنين لكي يعيشوا حياة مستقلة.
- ويتحقق هذا الهدف من خلال تقديم ما يلي:
- المساعدة المنزلية وغيرها من الخدمات الشخصية والعامّة لمساعدة المسنين على المعيشة في ديارهم باستقلال تام بقدر المستطاع؛
 - الإقامة في دور وفي منشآت للرعاية النهارية في المراكز المحلية لمساعدة المسنين على الحياة النشطة في بيئات مألوفة؛
 - أفضل ظروف ممكنة لتحسين الصحة وإعادة التأهيل في مؤسسات كبار السن والنهوض بالدراسات والتعليم في مجال علوم المسنين؛
 - الإقامة بالمؤسسات للمسنين الذين لا يمكنهم الانتفاع بالخدمات السالفة الذكر.

٢٨-١٢ رعاية المسنين

يزداد سن سكان مالطة. ومن المتوقع، بحلول عام ٢٠٣٠، أن تصل نسبة المسنين (من أعمارهم ٦٠ سنة أو أكثر) إلى حوالي ٢٥ في المائة من السكان. أما نسبة من أعمارهم ٧٥ سنة أو أكثر فستزيد على ٤٢ في المائة.

وفي إطار الكبر في السن على وجه صحيح، فإن ذلك يعني وضع خطط عمل تهيئ الظروف والخدمات الموائمة للمسنين، وللعديد المتزايد من كبار السن في العقود القادمة.

ويمكن التنبؤ باتجاهات معينة في الصحة والقدرة على العمل بالنسبة للمسنين في العقود القادمة؛ فمن ناحية، ستتحسن الصحة والقدرة على العمل لمن هم أقل من ٧٥ سنة، وسيبحث هؤلاء الأفراد عن فرص أفضل للبقاء نشطين ومشاركين في مجالات المجتمع المختلفة؛ ومن ناحية أخرى، من المحتم أن تؤدي الزيادة الكبيرة في عدد من عمرهم ٨٠ سنة أو أكثر بعد عام ٢٠٠٠ إلى زيادة عدد الأفراد الضعفاء والمعوقين الذين سيجدون صعوبة في أداء مهام الحياة اليومية، وبالتالي سيكونون في حاجة إلى المزيد من الخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية - الشخصية. وبالتالي، يجب أن تتركز الجهود على المحافظة على لياقة المسنين واستقلالهم لأطول مدة ممكنة.

ويفترض ذلك مسبقا اتخاذ التدابير لوقاية المسنين من الحالات التي يمكن منعها، فضلا عن توعيتهم باتباع أساليب حياة صحية، مثل كيفية التغلب على الضغوط والوقاية من الأمراض، وضرورة الحصول على قسط كاف من التغذية والتمارين الرياضية.

وكانت مالطة من أول بلدان أوروبا التي اتخذت عددا من الخطوات الهامة في طريق التصدي لتحديات مجتمع يزداد فيه عدد المسنين. وفي عام ١٩٨٧، عين لأول مرة أمين برلماني مختص برعاية المسنين بهدف إنشاء إدارة للمسنين وبناء هياكل تنظيمية وإقامة الخدمات. وقد تم ذلك.

وكان التحدي هو تغيير المفهوم التقليدي للدعم الرسمي للمسنين، الذي كان يتكون حتى ذلك الوقت من تقديم الرعاية الصحية المؤسسية وتسديد الدولة للاستحقاقات المالية. أما الهدف الرئيسي الآن فهو تقديم الدعم الاجتماعي - النفسي والرعاية المتخصصة لإعادة تأهيل المسنين في بيئتهم، مما يؤخر - إن لم يلغ - الحاجة إلى وضعهم في الرعاية المنزلية. والضغط الذي يرمي إلى تقديم قدر أكبر من الخدمات على أساس المجتمع المحلي لكي تحل محل الاعتماد الكبير على الرعاية المؤسسية يمثل دعوة إلى الابتكار في هياكل الخدمة.

ومن الخدمات التي قدمت حتى الآن لفئة من تجاوزوا من العمر ٦٠ عاما وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة ما يلي: مشروع للمساعدة في المنزل/الرعاية في المنزل وخدمات الرعاية عن بعد وتوصيل الوجبات إلى المنازل وخدمات المهارات المنزلية.

وأُنشئ مستشفى خاص لتقديم رعاية إعادة التأهيل قصيرة الأمد. ومستشفى زاميت كلاب لإعادة تأهيل المسنين تموله الدولة ولكن هناك هيئة مستقلة تديره، وهي مؤسسة العلوم والخدمات الطبية. ويقدم هذا المستشفى خدمات رعاية حديثة ومتقدمة ومتخصصة إلى المرضى المسنين تمكنهم من الشفاء إلى درجة تسمح لهم بالعودة إلى ديارهم. ويقدم المستشفى أيضا خدمات التدريب إلى الأطباء والمرضى والعاملين في مجال الرعاية الصحية في تخصصات أخرى لكي يعملوا كفريق متعدد التخصصات لرعاية المسنين.

وفيما يتعلق بالمسنين الذين يحتاجون إلى رعاية منزلية، أقيمت دور مختلفة مجهزة بجميع الأجهزة الحديثة في أماكن مختلفة لكي توفر أماكن منزلية لإيواء المسنين القادمين من نفس المنطقة الجغرافية ولكي تمكنهم من المحافظة على الاتصال الشخصي والعاطفي بمجتمعهم المحلي.

أما التطورات الرئيسية الأخرى فقد تضمنت ما يلي:

- إنشاء معهد دولي معني بالمسنين وتابع للأمم المتحدة لتعزيز البحوث الدولية والتدريب المتواصل في مجال المسنين وعلوم المسنين؛
- إنشاء معهد علوم المسنين في جامعة مالطة عام ١٩٨٩. ويجري المعهد دراسات عليا في مجال المسنين وعلوم المسنين، ودورات تدريبية قصيرة للعاملين في مجال الصحة ممن يعملون مع المسنين. ويضم المعهد أيضا جامعة المرحلة الثالثة التي تعزز الأنشطة التعليمية والثقافية والترفيهية لمن هم أكبر من ٦٠ سنة.
- إنشاء مجلس وطني للمسنين في عام ١٩٩٢، وهو هيئة استشارية تقدم النصح بشأن حقوق المسنين وتعززها بغية النهوض برفاههم وباندماجهم في المجتمع وبنوعية حياتهم بصفة عامة؛
- تنظيم الجائزة السنوية آنرجان تسينا (جائزة مسن العام) في عام ١٩٩٣. وتعطى هذه الجائزة للمواطنين المالمطين المسنين الذين يرشحهم الجمهور من:
 - يقدمون خدمات طوعية للمحتاجين؛
 - يتخذون المبادرات ويقومون بالأنشطة التي تلهم الآخرين؛
 - يقيمون أو يقودون تنظيمات طوعية أو ينهضون بوعي الأفراد الذين يواجهون مشاكل.

٢٩-١٢ الصحة والسلامة المهنيان

جرى سن قانون الصحة والسلامة المهنيين في نهاية عام ٢٠٠٠ ودخل حيز التنفيذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وينص هذا القانون على عدد من الأحكام الواردة في توجيه الاتحاد الأوروبي 89/391/EEC بشأن اتخاذ تدابير لتشجيع إجراء التحسينات في مجالي الصحة والسلامة في العلم. ويقضي القانون الجديد بإنشاء هيئة جديدة للصحة والسلامة المهنيين ويزيد من توطيد الهيكل الأساسي الموجود. ومن المتوقع نشر نص جديد لتشريع فرعي في إطار القانون الجديد.

٣٠-١٢ حماية الأمومة

نشرت تعليمات مكان العمل (لحماية الأمومة) لعام ٢٠٠٠ في ١١ نيسان/أبريل. ودخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وهذه التعليمات، التي نشرت في إطار قانون (تعزير) الصحة والسلامة المهنيين لعام ١٩٩٤، تهدف إلى زيادة تعزيز الحماية التي تتمتع بها النساء الحوامل أو اللاتي قمن بالولادة مؤخرا أو من يقمن بالرضاعة الطبيعية في

مكان العمل. وفضلا عن ذلك، تنص هذه التعليمات على زيادة مدة إجازة الأمومة من ١٣ أسبوعا إلى ١٤ أسبوعا بأجر كامل.

وعندما تجد المرأة أنها حامل، يجب أن تخبر رب عملها بحالتها، وسيقيم صاحب العمل بدوره أية ظروف يمكن أن تشكل خطرا على صحتها وسلامتها.

وبعد أن يجري صاحب العمل التقييم، يتعين عليه أن يبلغ العاملة الحامل أو التي تقوم بالرضاعة الطبيعية أو من قامت بالولادة مؤخرا طبيعة ودرجة أي خطر حالي في مكان العمل. ويتعين على صاحب العمل ألا يجبر العاملة المعنية مطلقا على أداء واجبات من شأنها أن تعرضها لتلك الأخطار التي قيمها.

وعندما يثبت وجود خطر على صحة العاملة وسلامتها، يتعين على صاحب العمل أن يبذل كل ما في طاقته لكي يزيل الأخطار التي جرى تقييمها. ويمكن أن يجري ذلك إما عن طريق تعديل ظروف العمل أو ساعات عمل العاملة المعنية أو عن طريق تعيين العاملة في وظيفة أخرى لا تعرضها لهذه الأخطار ولكن لها نفس شروط وظيفتها السابقة. وإن لم يتمكن صاحب العمل من اتخاذ الإجراءات المذكورة أعلاه، يتعين عليه أن يمنح العاملة تمديدا لإجازة الأمومة بالمدة الكاملة اللازمة لحماية سلامتها أو صحتها أو سلامة أو صحة طفلها الذي ولد أم لم يولد.

ويمكن للعاملة الحامل أو التي قامت بالولادة مؤخرا أو التي تقوم بالرضاعة الطبيعية أن تستمر في أداء عملها الليلي إلا إذا كان ذلك العمل يشكل خطرا على صحتها. وفي هذه الحالة يمكن أن تقدم العاملة إلى صاحب عملها شهادة طبية تنص على ذلك. وإن لم يوافق الموظف الطبي لدى صاحب العمل على ما ورد في الشهادة الطبية التي قدمتها العاملة، يقرر مدير العمل الأمر على نحو نهائي لمصلحة صحة العاملة وسلامتها فقط. وعلى أي حال، لن يطلب من أية عاملة حامل أو قامت بالوضع أو تقوم بالرضاعة الطبيعية أن تؤدي عملا ليليا بين الأسبوع الثامن قبل التاريخ المتوقع للولادة والأسبوع الحادي والعشرين بعد بدايته، حيث أنه يعتقد بطريقة تلقائية أن من شأن العمل الليلي خلال هذه الفترة أن يشكل ضرا على صحة العاملة وطفلها.

وعندما تنتفع المرأة العاملة بأحكام إجازة الأمومة أو الأحكام الأخرى للتعليمات التي تهدف إلى حمايتها أو حماية طفلها فإنها تتمتع بنفس الضمانات ضد الفصل من العلم، كما توفرها أحكام قانون تنظيم العمل.

٣١-١٢ فحوص ما قبل الولادة

ينص أيضا قانون (تعزير) الصحة والسلامة المهنيين لعام ١٩٩٤، كما عدله تنظيم (حماية الأمومة) في مكان العمل لعام ٢٠٠٠، على أنه للعاملات الحامل أن تحصل على وقت أثناء ساعات العمل لإجراء فحوص ما قبل الولادة دون أن تفقد أي أجر أو استحقاق.

وابتداء من ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١، أصبحت النساء الحوامل مستحقات لأسبوع واحد إجازة خاصة بدون أجر تستخدم على نحو مباشر قبل أو بعد إجازة الأمومة المستحقة بأجر لمدة ١٣ أسبوعا. وتنص المذكرة القانونية ٩٢ لعام ٢٠٠٠ على أن المستحقات المالية لإجمالي مدة هذه الإجازة بدون أجر، بالإضافة إلى إجازة الأمومة، يجب أن تكون أجر ١٣ أسبوعا. ويمكن أن يستخدم موظفو الحكومة إجازة الوالدية بوصفها الإجازة الخاصة بدون أجر التي تتبع إجازة الأمومة. ويتفق ذلك مع سياسة الحكومة لزيادة الصحة والسلامة في مكان العمل.

٣٢-١٢ التحرش الجنسي في مكان العمل

يتناول قانون (تعزير) الصحة والسلامة المهنيين لعام ١٩٩٤ التحرش الجنسي في مكان العمل، وينص على أن مكان العمل يجب أن يكون خاليا، لا من الأخطار على الصحة فحسب، بل من الخطر على السلامة النفسية للعاملين أيضا.

وتتضمن مدونة الأخلاق لموظفي الحكومة أحكاما أخرى تنظم التحرش، ولكنها لا تنظمه إلا في القطاع العام فقط. ويجب على الموظفين العموميين ألا يتحرشوا ... في ممارسات العمل على أساس الجنس أو الحالة الاجتماعية أو الحمل أو التفضيل الجنسي.

وتنص المادة ٢٩ من القانون الجديد المقترح للعلاقات الوظيفية لعام ٢٠٠١ على الحماية من التحرش الجنسي في مكان العمل. وتختص المحكمة الصناعية أيضا بالتحقيق في حالات التحرش والحكم بالعلاج أو التعويض حسبما تقتضي الحالة. ويشكل انتهاك هذه المادة مخالفة للقانون المقترح، وبالتالي يخضع للمحاكمة بموجب المادة ٣٢ من القانون.

وفضلا عن ذلك، فإن المادة ٩ من مشروع القانون رقم ١١٢، بعنوان قانون المساواة بين الرجل والمرأة لعام ٢٠٠٢، تستكمل الاقتراح المتعلق بالتحرش الجنسي في مكان العمل، الوارد في قانون التوظيف والعلاقات الصناعية لعام ٢٠٠٢.

والمادة ٩ من مشروع القانون رقم ١١٢ لعام ٢٠٠٢ تمدد مفهوم التحرش الجنسي إلى الأفراد المسؤولين عن أي مكان عمل أو مؤسسة تعليمية أو كيان يقدم تدريبا أو إرشادا مهنيا، وإلى أية مؤسسة تقدم فيها السلع أو الخدمات أو تسهيلات الإقامة إلى الجمهور.

ويلزم مشروع القانون هؤلاء الأشخاص بألا يسمحوا بأن يعاني من التحرش الجنسي في هذا المكان أي شخص آخر له الحق في أن يكون موجودا أو في أن يستخدم هذه الخدمات.

٣٣-١٢ الوضع الصحي للنساء المالطيات: نظرة عامة موجزة

صحة سكان مالطة بوجه عام حسنة بالنسبة لصحة سكان بلدان غرب أوروبا الأخرى. ومن المعتاد تقليديين أن تستخدم مؤشرات معدل العمر المتوقع ومعدل وفيات الأطفال الرضع وغيرهما لقياس وضع الصحة العامة في بلد ما. وتنحو هذه المؤشرات إلى توضيح التنمية الاقتصادية - الاجتماعية العامة في بلد ما، وليس مجرد فعالية الخدمات الصحية.

ومعدل العمر المتوقع يزيد الآن عن المعدل الأوروبي، كما أنه أفضل بصفة منتظمة بالنسبة للنساء عنه بالنسبة للرجال في جميع الأعمار. وكان معدل العمر المتوقع عام ١٩٩٩: ٧٩ سنة للنساء و ٧٣ سنة للرجال.

ومعدل وفيات الأطفال ارضع، وهو مؤشر أساسي لصحة الأمة، كان ٧,٢ لكل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء عام ١٩٩٩. وقد شهدنا انخفاضا منتظما في السنوات الماضية في معدلات وفيات الأطفال الرضع يتماشى مع التقدم المحرز في البلدان الأوروبية الأخرى. ولما كانت الإحصائيات في مالطة تتضمن المواليد الجدد ممن يتراوح وزنهم بين ٥٠٠ غرام و ١٠٠٠ غرام، بالإضافة إلى من يولدون قبل ٢٢ أسبوعا من الحمل (ولا يجري ذلك في البلدان الأخرى)، ولما كان الإجهاض غير قانوني في مالطة (وبالتالي قد يكون هناك عدد أكبر من ولادات الأطفال المصابين بعاهات خلقية)، فإن المعدل يكون منخفضا.

ومعدل الوفيات التي تحدث أثناء الولادة، وهو المعدل الذي يتضمن عدد المواليد غير الأحياء، قد انخفض بانتظام أيضا وبلغ المتوسط الأوروبي. وفي عام ١٩٩٩، كان معدل الوفيات التي تحدث أثناء الولادة ١٠,٨٣ لكل ١٠٠٠ من إجمالي المواليد (بما فيهم المواليد غير الأحياء). ولنفس الأسباب السابق ذكرها، يمكن اعتبار هذا المعدل منخفضا.

وقد تعود جزئيا أسباب الاتجاهات الحسنة في وفيات الأطفال الرضع والوفيات التي تحدث أثناء الولادة إلى أن جميع الأمهات المالطيات ينتفعن من برنامج شامل للرعاية قبل الولادة، وهو برنامج مشترك بين القطاعين العام والخاص للرعاية الصحية، وإلى أن حوالي ٩٨ في المائة من الولادات تجري في المستشفيات أو العيادات الخاصة بإشراف قابلات مدربات تدريبا مهنيا وأطباء ولادة متخصصين في الحالات ذات الخطورة العالية.

ومما يسهم أيضا في انخفاض معدلات وفيات الأطفال الرضع والوفيات أثناء الولادة خدمات طب الأطفال في المستشفيات، بما في ذلك النوعية الجيدة للرعاية المكثفة للمواليد الجدد وخدمات طب الأطفال بالمجتمع المحلي والمستوى التعليمي المتنامي للأمهات المايطيات بصفة عامة.

٣٤-١٢ معدل وفيات الأمهات

طيلة السنوات الـ ١٣ الماضية، كان هناك ما بين صفر وحالتي وفاة للأمهات سنويا. وفي الفترة من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٦ لم يكن هناك إلا ٤ وفيات للأمهات فقط. ومع ذلك، بلغ معدل وفيات الأمهات ١١,٢ لكل ألف من المواليد الأحياء. وعندما تستخدم المعدلات الجارية للسنوات الخمس، يبدو أن معدلات وفيات الأمهات كانت أعلى من متوسطها في أوروبا في حوالي ١٩٧٩-١٩٨٠، إلا أنها انخفضت إلى متوسط المستويات الأوروبية في أواخر الثمانينات.

٣٥-١٢ معدلات الوفيات في جميع الأعمار

كانت هناك ٣٠٤٤ وفاة في عام ١٩٩٨، منها ٤٦٣ (٤٨ في المائة) من الإناث و ١٥٨١ (٥٢ في المائة) من الذكور.

٣٦-١٢ معدلات الوفيات المبكرة

يطلق هذا التعبير على من يتوفى قبل أن يبلغ ٦٥ عاما. وفي عام ١٩٩٨، كان إجمالي عدد الوفيات لمن هم أقل من ٦٥ سنة ٥٨٥ وفاة، كانت ٢٠٩ (٣٦ في المائة) منها من النساء و ٣٧٦ (٦٤ في المائة) منها من الذكور. وفضلا عن أهمية الآثار الاقتصادية - الاجتماعية للوفيات المبكرة من حيث فقدان سنوات منتجة من الحياة، فإن معدلات الوفيات المبكرة مؤثر هام أيضا على مرض خطير بين السكان وعلى المجالات التي من شأن التدابير الوقائية فيها أن تدر أكبر فائدة للفرد والمجتمع. وبالنسبة للمرأة، فإن أكبر عدد من الوفيات المبكرة يعود إلى سرطان الثدي وأمراض القلب الناجمة عن فقر الدم. وبالنسبة للذكور فإن أسباب أكبر عدد من الوفيات المبكرة هي أمراض القلب الناجمة عن فقر الدم وسرطان الرئة والحوادث.

٣٧-١٢ أمراض الدورة الدموية

إن أمراض الدورة الدموية، التي تشمل أمراض القلب الناجمة عن فقر الدم والسكتة الدماغية، هي السبب الرئيسي لوفيات كل من الرجال والنساء. ففي عام ١٩٩٨، كانت

هناك ٣٣٣ ١ وفاة بسبب أمراض الدورة الدموية، منها ٦٧٥ من الإناث و ٦٥٨ من الذكور. وقد شكل هذا الرقم ٤٤ في المائة من جميع الوفيات من الجنسين. وعوامل الخطر الرئيسية في أمراض الدورة الدموية هي التدخين وضغط الدم المرتفع والسكر وكوليسترول الدم وزيادة الوزن ونقص النشاط البدني.

٣٨-١٢ أمراض القلب الناجمة عن فقر الدم

كانت هناك ٦٨٢ وفاة بسبب أمراض القلب الناجمة عن فقر الدم عام ١٩٩٨، منها ٣٣٨ وفاة (٥٠ في المائة) من الإناث و ٣٣٤ (٥٠ في المائة) من الذكور. والسبب الرئيسي فيما سبق ذكره من فارق كبير بين الذكور والإناث في الوفيات المبكرة هو تعرض الرجال بدرجة أكبر في سن صغيرة لأمراض القلب الناجمة عن فقر الدم. وبالتالي، فإنه في المجموعة العمرية ٤٥-٥٤ سنة، يبلغ معدل الوفيات بسبب الذبحة القلبية في الذكور حوالي ٤ أو ٥ مرات نفس المعدل في الإناث. ويتناقص هذا الفرق في الخطر تناقصا كبيرا بالتقدم من العمر. وبصفة عامة، هناك حماية للمرأة من الذبحة القلبية طيلة حياتها الإنجابية.

وكان ٤٠٥ (٥ في المائة) من جميع من قبلوا بالأقسام الطبية للأمراض الخطيرة في عام ١٩٩٤ من المصابين بالنوبة القلبية، منهم ٢٧٢ من الذكور (٦,٧ في المائة من الذكور المقبولين) و ١٣٣ من الإناث (٣,٦ في المائة من الإناث المقبولات). وكان العمر في ١٦٢ حالة من الذكور و ٢٩ حالة من الإناث من هذه الحالات أقل من ٦٥ سنة. وكان عمر أنثى واحدة و ٢٧ من الذكور أقل من ٤٥ سنة. وتوضح هذه الأرقام الفروق بين الجنسين بالنسبة لهذا المرض.

٣٩-١٢ السكتة

كانت هناك ٣٢٢ حالة وفاة بسبب السكتة، منها ١٥٥ حالة (٤٨ في المائة) من الإناث و ١٦٧ حالة (٥٣ في المائة) من الذكور. وقد شكلت هذه الحالات ٤ في المائة من جميع من قبلوا بالأقسام الطبية للأمراض الخطيرة في عام ١٩٩٤. وكانت هناك ١٣٣ حالة من الذكور (٣,٣ في المائة من الذكور المقبولين) و ١٨٣ حالة من الإناث (٤,٩ في المائة من الإناث المقبولات). وكانت هناك ٤٢ حالة من الذكور و ٣٤ حالة من الإناث أقل من ٦٥ سنة، منها حالتان من الرجال و ٤ حالات من النساء أقل من ٤٥ سنة. وتبين هذه الأرقام أنه لا يبدو أن هناك أي فرق ملحوظ بين الجنسين في حوادث السكتة.

٤٠-١٢ السرطان

كانت هناك ٢٢٩ ١ حالة جديدة من السرطان بين سكان مالطة عام ١٩٩٧. ومن بين هذه الحالات، كانت هناك ٦٠٩ حالات من الذكور و ٢٦٠ حالة من الإناث. وتزداد الإصابة بالسرطان والوفاة بسببه بزيادة السن بالنسبة للرجال والنساء. والزيادة في الإصابة بالسرطان المرتبطة بالسن تبدأ مبكراً في حالات الإناث نتيجة لإصابتهم بسرطان الثدي والأعضاء التناسلية للإناث، الذي يصيب الفئات العمرية الأصغر من تلك التي تصاب بسرطان الرئة والحالب، الأكثر شيوعاً بين الرجال. وحيث أن سرطان الثدي والأعضاء التناسلية للإناث ينحو إلى إصابة المرأة في عمر أقل نسبياً، فإن السرطان أكثر انتشاراً بين صغار النساء عنه بين صغار الرجال.

وكانت أكثر مناطق السرطان شيوعاً بين النساء في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٧، الثدي (٢٩ في المائة) والبشرة غير القائمة (١٢ في المائة) والقولون والمستقيم (١٠ في المائة). وكانت أكثر مناطق السرطان شيوعاً بين الرجال في نفس الفترة الرئة (١٥ في المائة) والقولون والمستقيم والبروستاتة والمثانة (٩ في المائة لكل منها).

وفي عام ١٩٩٧، توفي ٦٨٣ فرداً مالطياً بسبب السرطان. وكان ٣٨٨ فرداً منهم من الذكور و ٢٩٥ من الإناث. وكانت معظم الوفيات لمن يتراوح عمرهم بين ٦٥ و ٧٩ سنة. وكانت الأسباب الأكثر شيوعاً بين النساء سرطان الثدي (٢٤ في المائة) والقولون (٩ في المائة) والبنكرياس (٨ في المائة). أما أكثر الأسباب شيوعاً بين الرجال فكانت سرطان الرئة (٢٦ في المائة) والمعدة (٨ في المائة) والقولون (٨ في المائة).

وكانت الإصابة بالسرطان في مالطة عام ١٩٩٩ بصفة عامة أقل من متوسطها في الاتحاد الأوروبي بالنسبة للرجال ومساوية بالتقريب لمتوسط الاتحاد الأوروبي بالنسبة للنساء. وتتأثر معدلات الإصابة في البلدان المختلفة إلى حد ما بنمط الإصابة الأكثر شيوعاً بالسرطان الذي جرى تشخيصه.

والمعدلات العامة للبقاء بعد الإصابة بالسرطان أعلى لدى النساء منها لدى الذكور. ويعود ذلك إلى اكتشاف أنماط السرطان الأكثر شيوعاً لدى الجنسين. فالكشف عن سرطان الرئة، وهو السرطان الأكثر شيوعاً بين الذكور، أسوأ نسبياً من اكتشاف سرطان الثدي، وهو الأكثر شيوعاً بين الإناث. ومعدلات البقاء بعد الإصابة بجميع أنواع السرطان لدى الرجال والنساء جيدة بالنسبة لمعدلات البقاء في البلدان الأوروبية الأخرى.

٤١-١٢ سرطان الثدي

سرطان الثدي هو أكثر أنواع السرطان المشخص شيوعاً بين النساء المصابات. وفي الفترة بين عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٧، شكل سرطان الثدي حوالي ٣٠ في المائة من حالات السرطان المشخصة مؤخراً ومن حالات الوفيات بسبب السرطان بين النساء. وتعزى في المتوسط حوالي ١٨٤ حالة جديدة و ٩٠ حالة وفاة إلى هذا النوع من السرطان كل عام.

وسرطان الثدي يصيب الإناث في أغلب الأحيان، إلا أن هناك حالات تظهر بين آن وآخر لدى الرجال بنسبة ٨٤ : ١. والخطر طوال حياة المرأة من إصابتها بسرطان الثدي عند بلوغها سن ٧٤ سنة هو ١ من كل ١٣، بينما تبلغ نسبة الخطر من وفاتها بسبب سرطان الثدي عند بلوغها نفس العمر ١ من كل ٣١.

ويزيد معدل الإصابة مع زيادة السن من حوالي سن ٣٠ سنة.

والإصابات بين النساء المصابات أكثر بقليل من معدلها في الاتحاد الأوروبي وتقترب من معدل بلدان الشمال التي تفوق معدلها لهذا السرطان معدلات البلدان الجنوبية، وهي أكثر المعدلات انخفاضاً بالنسبة لهذا السرطان (فيما عدا مالطة). ولا تزال على الدراسات المحلية والدولية في علوم الأوبئة أن تثبت الأهمية النسبية للعوامل الوراثية والغذائية والاجتماعية والبيئية التي تتسبب في هذه الفروق. ومن الناحية الإيجابية، فإن معدلات البقاء جيدة بالمقارنة بالدول الأوروبية الأخرى.

٤٢-١٢ سرطان عنق الرحم

يشكل سرطان عنق الرحم حوالي ٢ في المائة من جميع حالات السرطان الجديدة، فضلاً عن حالات الوفيات بسبب السرطان بين النساء. وبين عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٧، كانت هناك حوالي ١٥ حالة جديدة من سرطان عنق الرحم بين النساء. وتزداد معدلات الإصابة بزيادة السن من ٢٠ سنة ويزداد إلى أن يبلغ ذروته قبل معظم أنواع السرطان الأخرى في المجموعة العمرية ٥٠-٥٩ سنة، ثم يتناقص قليلاً مع تقدم السن. والخطر على المرأة طول حياتها من الإصابة بسرطان عنق الرحم ببلوغها سن ٧٤ سنة هو ١ في كل ١٦٠، أما الخطر عليها طول حياتها من الوفاة بسبب سرطان عنق الرحم ببلوغها سن ٧٤ سنة فهو ١ في كل ٤٢٥.

ويعتبر سرطان عنق الرحم الآن من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي ويتصل اتصالاً وثيقاً بالإصابة بفيروس الورم الحليمي البشري الذي ينتقل بالاتصال الجنسي. ولهذا يزداد الخطر بالبدء بالنشاط الجنسي مبكراً وبتعدد الشركاء.

وفي مالطة، كان سرطان عنق الرحم فيما سبق من الأمراض التي تصيب النساء المسنات جدا؛ وحتى سنوات قليلة ماضية، كانت معدلات الإصابة به والوفاة بسببه أكثر المعدلات انخفاضا في أوروبا. أما الآن، فهذا النمط يتغير بسرعة، ويصبح سرطان عنق الرحم مرضا يصيب النساء الأصغر كثيرا. وهو الآن ثالث أقل الأمراض في أوروبا. ومعدلات البقاء بعد الإصابة به جيدة بالمقارنة بالبلدان الأوروبية الأخرى. وتبين هذه الأنماط المتغيرة التغير السريع للمعايير الثقافية - الاجتماعية في مالطة.

٤٣-١٢ سرطان الرحم (سرطان جسم الرحم)

خلال الفترة من عام ١٩٩٣ إلى ١٩٩٧، كانت هناك حوالي ٤٣ حالة جديدة من حالات سرطان جسم الرحم كل عام. ويشكل هذا السرطان ٧ في المائة من جميع حالات السرطان المشخصة للنساء. والخطر على المرأة طوال حياتها من الإصابة بالسرطان قبل سن ٧٤ سنة هو ١ في كل ٤٥ بينما خطر وفاتها بسبب هذا السرطان قبل سن ٧٤ سنة هو ١ في كل ١٨٠. وتزيد معدلات الإصابة بتقدم العمر وعوامل خطر الإصابة بهذا السرطان ترتبط بارتفاع مستوى هورمون الأستروجين، مثل حالة سرطان الثدي. والواقع أنه يكثر تشخيص هذا السرطان بعد انقطاع الحيض عند المرأة.

وتأتي الإصابة بهذا السرطان في المرتبة الثانية من حيث الكثرة في أوروبا، بعد إيطاليا التي تتصدر القائمة. ومع ذلك، فإمكانية اكتشاف هذا السرطان جيدة ومعدلات البقاء بعد الإصابة به جيدة، وهي حسنة بالمقارنة بالمعدلات المماثلة في البلدان الأوروبية الأخرى.

٤٤-١٢ سرطان المبيض

تشخص كل عام حوالي ٣٢ حالة جديدة من حالات سرطان المبيض، مما يمثل حوالي ٥ في المائة من جميع حالات السرطان المشخصة للنساء. ومن غير المفهوم تماما أسباب هذا السرطان. وكثيرا ما يجري اكتشافه في مرحلة متأخرة يصاحبه مرض واسع الانتشار، ولذلك يصعب الكشف عنه. وتزداد معدلات الإصابة بتقدم العمر وتبدأ في مرحلة الطفولة. وتأتي الإصابة بسرطان المبيض في المرتبة الخامسة من حيث كثرتها بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ورغم أن معدلات البقاء بعد الإصابة بمعدلات منخفضة، إلا أنها أفضل من معدلات بلدان أوروبية أخرى. والخطر على المرأة طوال حياتها من الإصابة بسرطان المبيض قبل سن ٧٤ سنة هو ١ في كل ٧٢، في حين أن خطر وفاتها بسبب هذا السرطان بلوغها سن ٧٤ سنة هو ١ في كل ١٠٤.

٤٥-١٢ أمراض الأجهزة التناسلية

تتسبب الأعضاء التناسلية لدى المرأة في مرورها طيلة حياتها بتغيرات فسيولوجية عادية متعددة، بالإضافة إلى وجود حالات مرضية خاصة بالمرأة.

وتصاحب الدورات الشهرية عند بعض النساء آلام شديدة بعض الشيء في أسفل البطن، أو نزيف شديد في كميته ومدته. والمرأة التي تنزف بشدة ويكون طعامها غير متوازن قد تعاني على مدى السنين من فقر الدم بسبب نقص الحديد، ويحتاج ذلك إلى علاج.

ويختلف موعد الدورة الشهرية، كما تختلف شدة ونوعية أعراضها. وتحتاج بعض النساء إلى علاج بإحلال الهرمونات، بينما قد لا يحتاج البعض الآخر إلى ذلك.

وتحمل بعض النساء بطريقة طبيعية، بينما يواجه ١ من كل ١٠ من الأزواج مشاكل تتعلق بعدم الإنجاب. ولا يعود السبب في عدم الإنجاب إلى مشاكل من جانب المرأة فحسب، بل يكمن السبب في عدد من الحالات في الشريك الذكر. ويحمل بعض النساء ويلد دون أية مشاكل، بينما تعاني نساء أخريات من أعراض متنوعة - غثيان في الصباح والنهار والمساء، وآلام في الظهر، وورم في الكاحل، وارتفاع في ضغط الدم مما قد يستدعي العلاج في مستشفى. ورغم أن عددا من النساء لن يعانين من آثار بدنية بعد الولادة، فهناك بعض النساء اللاتي سيعانين من آثار جراحة القيصرية، بينما ستعاني أخريات من البواسير الهابطة. وقد يصاب بعض النساء بعد سنوات بفتق المثانة وفتق المستقيم ودرجات متفاوتة من هبوط الرحم. ولا تقتصر هذه الحالات الأخيرة، بطبيعة الحال، على النساء اللاتي قمن بالوضع، بل يمكن أن تظهر على نحو طبيعي نتيجة للكبر في السن.

ويمكن أن يصاب الجهاز الإنجابي، مما يؤدي إلى أمراض التهابات الحوض، كما قد يكون هذا الجهاز أيضا مدخلا للأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، مثل أمراض البثور الجلدية والإصابة بالكلاميديا والسيلان والزهري (في حالات نادرة جدا) والإصابة بفيروس الورم الحليمي الذي قد يتحول إلى سرطان عنق الرحم والتهاب الكبد باء والإيدز. ومنذ عام ١٩٨٦، جرى الإبلاغ عن ٣ حالات من الإيدز بين النساء و ٤٥ حالة بين الرجال. وقد توفيت امرأتان و ٤٠ رجلا منهم. ويذكر أن هناك ١٠٠٠ شخص، على الأقل، مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية من بين المقيمين في مالطة. وكانت وسيلة العدوى بين النساء الاتصال الجنسي الغيري (حالتان) وانتقال العدوى من الأم إلى الطفل (حالة واحدة). وكانت أكثر وسائل العدوى شيوعا بين الرجال النشاط الجنسي بين الميالين لنفس الجنس أو

للجنس الآخر (٢٥ حالة) والاختلاف المتعلق بتزييف أو بتجلط الدم (١٣ حالة). وتعزى أول حالة إيدز في مالطة إلى وسيلة العدوى الأخيرة.

ويمكن أن يشكل الفشل الجنسي مشكلة أيضا. ويعزى الفشل الجنسي إلى الأمراض العضوية أو للتغيرات الموضعية التي تحدث نتيجة لانقطاع الطمث والتي يمكن أن تعالج، كما يمكن أن يعزى إلى عدد من المشاكل العاطفية أو النفسية. وقد تعاني النساء كذلك من بعض نوبات الاكتئاب التي تتعلق بنمط حياتهن الإنجابية. وتتنوع هذه النوبات من حيث تكرارها وشدها. وتتضمن التوتر قبل موعد الدورة الشهرية، وأحزان ما بعد الولادة، والاكتئاب، والاختلال العقلي في حالات نادرة، والاكتئاب بعد انقطاع الطمث.

وقد تتكون الأورام الحميدة والخبيثة حول أي جزء من الجهاز الإنجابي.

٤٦-١٢ الاكتئاب

يزعم أن الاكتئاب شائع بصفة عامة بين النساء. وفي دراسة استقصائية أجريت في مالطة عام ١٩٩٢، ذكر ٥,٢ في المائة من الذكور البالغين من العمر ١٥ سنة أو أكثر، و ١٠,٣ في المائة من النساء البالغات من العمر ١٥ سنة أو أكثر، أنهم يتعاطون المهدئات.

وقد يكون من أسباب انتشار الاكتئاب بين النساء التغيرات الهرمونية التي تحدث لهن خلال حياتهن، والتوتر والضغوط التي يفرضها المجتمع عليهن أيضا. ومن الأمثلة على ذلك الكثير من الأمهات العاملات صغيرات السن اللاتي يحاولن تحقيق التوازن بين مسؤوليات أسرهن وعملهن. ويزداد تعرض هؤلاء النسوة لتأثيرات متضاربة لثقافتهن المتعلقة بنوع الجنس. فمن ناحية، يجري تأكيد دورهن الأسري ويكون المتوقع منهن أن يبقين في ديارهن مع أسرهن؛ ومن ناحية أخرى يكون المتوقع منهن في نفس الوقت أن تكون لهن مهنة وأن يساهمن في نواحي الاقتصاد الأوسع نطاقا. وتزيد هذه الاختلافات بين الدورين بدرجة كبيرة الضغوط التي تتعرض لها الآن حياة كثير من النساء.

٤٧-١٢ تخلخل العظام

يكون تخلخل العظام أكثر شيوعا بين النساء المسنات بعد انقطاع الطمث. وهو في الواقع نقص في كتلة العظام ويحدث كنتيجة طبيعية للشيخوخة، إلا أنه يلاحظ على نحو أكبر بين النساء، وبخاصة بعد انقطاع الطمث. وتتفاقم الحالة نتيجة لنقص النشاط البدني.

ويؤدي ذلك إلى شروخ تلقائية أو إلى شروخ إثر إصابة بسيطة. وعادة ما يكون الشرخ في عظم الفخذ نتيجة للسقوط. ومن المناطق الأخرى للشروخ الفقرتان القطنية

والصدرية، وأعلى عظم العضد وأسفل عظم الكعبيرة. وتعاني المرأة بعد ذلك من آلام مستمرة في الظهر نتيجة انهيار عدة فقرات، مما يؤدي إلى فقدان استقامة البنية والحدب.

ويمكن منع تخلخل العظام إذا جرى تعاطي الكالسيوم طيلة الحياة - وعادة ما يكون ذلك في شكل لبن البقر. ومن العوامل الأخرى فيتامين دال، الذي يستخلص من ضوء الشمس في مالطة. ويمكن إحلال العلاج بالهرمونات في حالات النساء اللاتي انقطع الطمث لديهن، وفقا لنسبة الانتفاع المتوقعة منه.

والبدانة مشكلة صحية وطنية. وثلاث سكان مالطة البالغين فقط هو الذي يحتفظ بالوزن المراد للجسم. أما باقي السكان فهم إمام يزيدون عن الوزن المطلوب أو يتميزون بالبدانة، وتزيد نسبة النساء عن الرجال في هذه الفئة. وتنعكس هذه الصورة أيضا على النساء الحوامل. وطبقا لدراسة أجريت عام ١٩٨٥، تميزت ٤٢ في المائة من النساء الحوامل بالزيادة في الوزن وتميزت ١٤ في المائة منهن بالبدانة. ومن المرجح أن تعاني الحوامل البدينات من المضاعفات على نحو أكبر من النساء اللاتي يحتفظن بالوزن المرغوب فيه. ويصاحب التقدم في العمر زيادة في نسبة من يتميزون بزيادة الوزن والبدانة. وتلاحظ هذه الزيادة على نحو أكبر بين النساء.

٤٨-١٢ مرض السكر

كشفت الدراسة الاستقصائية الوطنية عن مرض السكر، التي أجريت عام ١٩٨٧، عن أن ١٠ في المائة من السكان البالغين من العمر ٣٤ سنة أو أكثر مصابون بمرض السكر، بينما كان لدى ١٣ في المائة آخرين اضطراب في عملية تحويل الجلوكوز. ويزداد شيوع مرض السكر والاضطراب في عملية تحويل الجلوكوز بالتقدم في العمر، إلا أن هذه الزيادة تلاحظ بشكل أكبر لدى المرأة. وتشير الدراسات إلى أن حوالي ١ في المائة من النساء يصبين بالسكر أثناء الحمل وأن ١٤ في المائة من النساء تظهر عليهن سمات الاضطراب في عملية تحويل الجلوكوز خلال الأشهر الثلاثة الوسطى من الحمل. وهذا يعني أن نسبة كبيرة من هؤلاء النسوة ستعرضن بدرجة أكبر وأوضح للإصابة بمرض السكر في المستقبل. والنساء المايطيات اللاتي يصبين بمرض السكر أثناء الحمل عادة ما يكن أكبر سنا وأثقل وزنا من المستوى الطبيعي ويمكن قد حملن أكثر من مرة. والإصابة بمرض السكر أثناء الحمل قد يؤثر تأثيرا خطيرا على تطور الطفل ووظائف أعضائه. وإذا كان المرض خطيرا بما فيه الكفاية فقد يؤدي إلى الوفاة. وفضلا عن ذلك، يزيد احتمال الإصابة بالتشوه الخلقي إلى الضعف بين الأطفال المولودين لأمهات مصابات بمرض السكر.

٤٩-١٢ النظام الإداري المعني بنوع الجنس في قطاع الصحة

دعيت مالطة في حزيران/يونيه ٢٠٠١ لكي تشارك في حلقة العمل الإقليمية الثامنة للنظام الإداري المعني بنوع الجنس التي عقدتها أمانة الكمنولث بالتعاون مع الرابطة الطبية للكمونولث بغية وضع خطة عمل لمالطة. وعند وضع هذه الخطة سعت الوفود إلى دمج برنامج الصحة ضمن الاستراتيجية الوطنية لإدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس، وهي الاستراتيجية التي تطورها الهيئة الوطنية للمرأة في إطار الخدمة العامة بأسرها.

وأقيم النظام الإداري المعني بنوع الجنس في قطاع الصحة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وهذا أول نظام من نوعه في مالطة. وفيما يلي رؤيته ومهمته وهدفه وأغراضه:

الرؤية

قطاع صحي يقدم خدمات مستدامة وتتميز بالحساسية إزاء المساواة بين الجنسين، يشترك فيها كل من الذكور والإناث وينظر إليهم كشركاء متساوين.

المهمة

لضمان ما يلي:

- الرعاية الصحية ذات النوعية الجيدة، التي يمكن الحصول عليها، والخدمات المتصلة بها التي تلبي احتياجات وأولويات النساء والرجال؛
- تكافؤ الفرص لتحقيق مشاركة كاملة من جانب النساء كصانعات للقرار؛
- إسهام آراء النساء والرجال ووجهات نظرهم في تطوير قطاع الصحة وتعزيزه.

الهدف

إدماج المساواة بين الجنسين ضمن قطاع الصحة من خلال السياسات والبرامج والمبادرات والرصد المنتظم والدوري.

الأغراض

- ضمان إدماج منظور نوع الجنس في جميع السياسات الصحية؛
- تعزيز الصلات داخل قطاع الصحة ومع الهيئة الوطنية للمرأة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات ذات المصلحة النسبية بغية التأثير على النتائج الصحية؛
- تعزيز قدرات المرأة إلى أقصى حد في قطاع الصحة، وبخاصة على المستويات الرفيعة؛

- بناء القدرة على النهوض بالوعي بالمساواة بين الجنسين على جميع مستويات قطاع الصحة؛
- ضمان مراعاة منظور نوع الجنس في جميع المبادرات والفرص المتعلقة بالتدريب (وبخاصة من أجل تقدم العمل)؛
- إدماج المساواة بين الجنسين في جميع الحملات والبرامج والمبادرات التي تجري مستقبلاً للنهوض بالصحة؛
- ضمان الحساسية إزاء نوع الجنس في وضع ميثاق المريض.

المادة ١٣

الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية

١-١٣ الاستحقاقات الاجتماعية

تنظم الاستحقاقات الاجتماعية في مالطة عن طرق قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٨٧ (الفصل ٣١٨)، الذي أنشأ مشروعاً للضمان الاجتماعي الوطني. وتطبق هذا القانون إدارة الضمان الاجتماعي التي توفر الدعم المالي لقطاعات المجتمع المحلي التي تحتاج إلى توفير مستوى لائق من المعيشة. ويتفجع الرجال والنساء بنفس القدر من مشروعات الضمان الاجتماعي.

ويجوز للمرأة المتزوجة أن تتلقى استحقاقات الضمان الاجتماعي باسمها.

وعدل قانون الضمان الاجتماعي في عام ١٩٩١ لإلغاء القسم ١٧ (٣) (ج) الذي ينص على ما يلي: أية إسهامات تدفعها المرأة قبل تاريخ زواجها لا تؤخذ في الحسبان عند المطالبة بتلك الاستحقاقات في وقت لاحق من هذا التاريخ. وكان هذا الحكم تمييزياً حيث كان على الموظفات أن يبدأن دفع إسهاماتهن في مشروع التأمين الوطني من جديد عند عقد الزواج.

وعدل القانون مرة أخرى في عام ١٩٩٦ بغية تغيير تعريف "رئيس الأسرة المعيشية". فبينما كان القانون سابقاً يعترف بالزوج بوصفه "الرئيس الوحيد للأسرة المعيشية"، عرفت الأحكام الجديدة رئيس الأسرة المعيشية بأنه ذلك الشخص الذي يرى مدير الضمان الاجتماعي أنه رئيس الأسرة المعيشية (القسم ٢).

وتنقسم مشروعات الضمان الاجتماعي في مالطة إلى مشروعات إسهامية وغير إسهامية ومختلطة.

٢-١٣ المشروعات الإسهامية

هناك نوعان من الإسهامات، إسهامات النوع الأول ويدفعها الموظفون وإسهامات النوع الثاني ويدفعها الأشخاص العاملون لحسابهم. وكل شخص تعدى ١٦ عاما من العمر مؤمن عليه إما بوصفه موظفا أو يعمل لحسابه أو يمارس مهنة لحسابه. ولا تعفى من دفع إسهامات لمشروع التأمين الوطني إلا المرأة المتزوجة التي ليس لديها وظيفة تدر ربحا.

والاستحقاقات التي يجري التمتع بها من خلال المشروعات الإسهامية هي:

- استحقاقات قصيرة الأجل مثل استحقاقات البطالة واستحقاقات البطالة الخاصة والاستحقاقات في حالة المرض والاستحقاقات في حالة الإصابة؛

- استحقاقات طويلة الأجل مثل المعاشات التقاعدية ومعاش الثلثين ومعاش الأرملة ومعاش العجز ومعاش الباقيين على قيد الحياة ومعاش الأرمل والعلاوة الإضافية للأيتام ومعاش الوالدين؛

- مبالغ تدفع مرة واحدة مثل منحة الزواج ومنحة الزواج مرة أخرى ومكافأة الإعاقة.

وللنساء الحق في هذه الاستحقاقات مثلهن مثل الرجال شريطة أن يقمن بدفع المبلغ المطلوب من إسهامات الضمان الاجتماعي.

وهكذا، فإن المرأة المتزوجة التي لم يتخل عنها زوجها والتي لا تكسب أي دخل خاص بها عن طريق الوظيفة أو العمل لحسابها أو من ممارسة مهنة لحسابها، لا يجوز لها دفع إسهامات ضمان اجتماعي باسمها الخاص، ولذلك لا يجوز لها الانتفاع باستحقاقات الضمان الاجتماعي الواقعة ضمن المشروع الإسهامي. والاستثناء الوحيد لذلك يخص معاش الأرملة والباقيين على قيد الحياة، حيث أن الأخير معاش يتعلق بالدخل يدفع للأرملة التي كان لزوجها الحق في معاش الثلثين أو التي كان زوجها سيستحق معاشا إذا ما بلغ سن التقاعد في وقت وفاته.

ومن المنتظر إدخال تعديلات على قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٨٧ بحلول نهاية عام ٢٠٠٢ بحيث يحقق التكافؤ بين وضع المرأة المتزوجة والرجل المتزوج تمشيا مع التوجيهين ٧١/١٤٠٨ و ٧٢/٥٧٤ للاتحاد الأوروبي.

جميع الاستحقاقات والمعاشات والعلاوات المدفوعة بموجب المشروع الإسهامي كما نص عليه قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٨٧ تخضع لوجوب دفع الإسهامات.

١٣-٢-١ استحقاقات البطالة

للشخص الذي يفي بشروط الإسهامات ذات الصلة والذي لم يبلغ سن المعاش الحق في استحقاقات البطالة عن أي يوم من أيام البطالة، باستثناء أيام الأحد، شريطة أن يكون عاطلا مسجلا وفقا لقانون خدمات التوظيف والتدريب لعام ١٩٩٠.

إذا كان الشخص العاطل رئيس أسرة معيشية مجموع دخلها الأسبوعي (مع إدخال جميع أفراد الأسرة المعيشية في الحساب) لا يتعدى معدل تلك الأسرة المعيشية المنصوص عليه في الجزء ١ من الجدول السادس للقانون، يحق لهذا الشخص استحقاق بطالة خاص. وفضلا عن ذلك، وبغض النظر عما إذا كان رئيس الأسرة المعيشية هذا في وظيفة مؤمن عليها أم لا، يجوز له/ها أيضا الحصول على دعم اجتماعي مرتبط باختبار القدرات المالية. وإذا كانت رئيسة الأسرة المعيشية امرأة غير قادرة على الاشتغال بمهنة تدر ربحا بسبب رعاية الأطفال، يكون من حقها الحصول على دعم اجتماعي.

١٣-٢-٢ استحقاقات المرض

للشخص الذي يفي بشروط إسهامات التأمين الوطني ذات الصلة الحق في الحصول على استحقاقات المرض عن أي يوم لا يقدر فيه على العمل. ومع ذلك، لا يمكن أن يتجاوز عدد الأيام المتتالية التي يدفع عنها استحقاقات المرض ٦ أيام، ولا تدفع في الثلاثة أيام الأولى من كل فترة لا يمكنه فيها العمل بسبب المرض.

ولا يحق للشخص الذي يعمل لحسابه الحصول على استحقاقات المرض إلا إذا اقتنع مدير الضمان الاجتماعي بأن الشخص صاحب الطلب المعني بتلك الاستحقاقات يعمل عادة في مهنة لحسابه وأنه لولا عدم قدرته على العمل كان سيعمل في مهنة لحسابه.

١٣-٢-٣ استحقاقات الإصابة

في حالة إصابة موظف بإصابة شخصية نتجت عن حادث وقع خارج أو أثناء وظيفته أو العمل لحسابه أو إصابته بمرض معين كما هو منصوص عليه في القانون نظرا لطبيعة عمله، يكون له الحق في الحصول على استحقاقات الإصابة.

وفي حالة حدوث فقدان دائم لقدرة بدنية أو عقلية بنسبة لا تقل عن ١ في المائة نتيجة حادث أو مرض متعلق بالصناعة يحدث في مكان العمل، يحق للشخص المذكور الحصول على منحة إصابة أو معاش إصابة.

ويشترط ألا يحق للشخص الحصول على منحة إصابة أو معاش إصابة واستحقاقات إصابة في نفس الوقت.

١٣-٢-٤ معاش العجز

للموظفين الحق في الحصول على معاش العجز أو معاش العجز المتزايد أو معاش الحد الأدنى الوطني في حالة عدم قدرتهم على العمل المناسب بدوام كلي أو العمل العادي بدوام جزئي أو العمل لحسابهم بسبب مرض خطير و/أو دائم أو تلف بدني أو عقلي. ويجب أن يكون المطالب من العاملين عملاً متواصلًا في وظيفة بدوام كامل أو وظيفة بدوام جزئي أو من العاملين لحسابهم مدة لا تقل عن اثني عشر شهرًا.

١٣-٢-٥ المعاش التقاعدي

هناك فرق في قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٨٧ بين سن المعاش أو سن التقاعد للرجل مقارنةً به للمرأة، فيبلغ سن المعاش للرجل ٦١ وللمرأة ٦٠.

وللشخص الحق في الحصول على المعاش التقاعدي أو المعاش التقاعدي المتزايد أو معاش الحد الأدنى الوطني أو معاش الحد الأدنى الوطني المتزايد بنسبة من النسب المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٨٧؛ ويكون ذلك ساري النفاذ من تاريخ التقاعد، شريطة الوفاء بجميع شروط الإسهامات وتقديم طلب خلال ستة أشهر من التقاعد. وفي حالة تقديم الطلب في ميعاد لاحق، لا يسري النفاذ إلا من ذلك التاريخ.

ولا يحق للشخص الذي لم يبلغ ٦٥ عامًا الحصول على معاش تقاعدي إذا كان يعمل بوظيفة تدر ربحًا ويتعدى أجره الحد الأدنى للأجور. ومع ذلك، فالشخص الذي تعدى ٦٥ عامًا من العمر ويعمل عملاً يدر ربحًا ويتعدى أجره الحد الأدنى للأجور لا يزال يستحق معاشًا تقاعديًا.

١٣-٢-٦ معاش الثلثين

يستحق الشخص معاش الثلثين إذا ما كان موظفًا أو يعمل لحسابه لمدة لا تقل عن عشر سنوات وتقاعد في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ أو بعد ذلك. وفضلاً عن ذلك، يجب دفع النسبة الواجبة من الإسهامات في وقت لاحق لـ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩.

وللشخص الموظف أو العامل لحسابه الحق في نسبة كاملة من معاش الثلثين بمبلغ يصل إلى ثلثي دخله إذا كان قد دفع احتياطي بلغ ٥٠ إسهامًا على مدار ٣٠ عامًا.

١٣-٢-٧ معاش الأرمال

فيما يتعلق بالمعاش المعني بالترمل، فالمرأة التي أوفى زوجها بشروط الإسهامات ذات الصلة بمقتضى قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٨٧ في تاريخ وفاته، يكون لها الحق في معاش الأرمال أو معاش البقاء أو استحقاقات الأرملة. والأخيرة استحقاق يمنح للأرملة التي توفي زوجها بسبب إصابة شخصية نتجت عن حادث وقع خارج أو أثناء تأدية وظيفته أو عمله لحسابه أو نتيجة مرض متعلق بالصناعة.

وتستحق الأرملة هذا المعاش بغض النظر عن ما إذا كانت تعمل أم لا. ومع ذلك، فالأرملة التي تعمل عملاً يدر ربحاً لا تستحق أياً من هذه المعاشات إذا كان دخلها أكبر من الحد الأدنى للأجور أو إذا بلغت ٦٥ عاماً.

ويزداد معدل المعاش إذا كانت الأرملة تقوم برعاية شخص أقل من ستة عشر عاماً.

ويمكن للأرملة التي تقوم بحضانة أو رعاية أطفال أقل من ١٦ عاماً القيام بعمل يدر ربحاً بشرط أن يخصم أي دخل تكسبه أعلى من المعدل الوطني للأجور في الأسبوع مما تستحقه من معاش.

وفي حالة زواج الأرملة مرة أخرى يتعين عليها، عند حدوث هذا الزواج، الانقطاع الفوري عن تحصيل هذا المعاش. وتحصل بدلاً من هذا المعاش على مبلغ إجمالي يدفع مرة واحدة فقط ويتعلق بمنحة الزواج مرة أخرى ويساوي ٥٢ ضعف المعدل الأسبوعي لمعاش الأرملة. وإذا ما كانت الأرملة تحصل على معاش الباقيين على قيد الحياة يكون لها الحق في ٥٢ ضعف المعدل الأسبوعي لمعاش الأرملة الذي كانت ستحصل عليه قبل هذا الزواج.

وفضلاً عن ذلك، ينص القانون على أن المذكور أعلاه ينطبق أيضاً، بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية، على حالة الأرملة الذي كان يعتمد في معيشتة على المصادر المالية لزوجته مباشرة قبل وفاتها، أو الذي - رغم عدم اعتماده في معيشتة على المصادر المالية لزوجته مباشرة قبل وفاتها - فإنه نتيجة لوفاتها تخلى، بصفة مؤقتة أو دائمة، عن أية وظيفة تدر ربحاً كان يشغلها مباشرة قبل وفاتها بغية رعاية أولاده أو بناته الذين يعولهم والذين يشكلون جزءاً من أسرته المعيشية.

١٣-٢-٨ معاش الباقيين على قيد الحياة

هو معاش متعلق بالدخل يدفع للأرملة التي استحق زوجها معاش الثلثين أو كان سيستحق معاشاً لو بلغ سن التقاعد وقت وفاته.

١٣-٢-٩ علاوة الأيتام

أي شخص يقوم برعاية طفل أقل من ١٦ عاما من العمر وينتمي لشخص آخر له الحق، في حالة وفاة والدي الطفل، في الحصول على علاوة الأيتام بشرط أن يكون أحد الوالدين على الأقل قد قام بدفع إسهامات الضمان الاجتماعي.

١٣-٢-١٠ العلاوة الإضافية للأيتام

تدفع هذه العلاوة لأي شخص يقوم برعاية ابن توفي والداه أو بنت توفي والدها وقام أحدهما على الأقل بدفع الإسهامات ذات الصلة. ولهذا الشخص الحق في العلاوة الإضافية للأيتام لو كان عمر الطفل يتراوح بين ١٦ و ٢١ عاما ولا يعمل عملا يدر ربحا أو يعمل بدخل يقل عن الحد الوطني الأدنى للأجور.

١٣-٢-١١ معاش الوالدين

يدفع لوالدي الموظف المتوفى نتيجة مرض متعلق بالصناعة أو حادث في العمل، اللذين كان يعتمدان اعتمادا مطلقا في معيشتهم على الموارد المالية لابنهما أو ابنتهما قبل وفاته أو وفاتها.

١٣-٢-١٢ منحة الزواج

تعطى منحة الزواج عند الزواج من امرأة أو رجل عمل موظفا أو عمل لحسابه لمدة لا تقل عن ستة أشهر في أي وقت قبل الزواج. وتدفع منحة الزواج دفعة واحدة. ولا يمنح هذا الاستحقاق تلقائيا، ويجب تقديم طلب في هذا الصدد.

وللشخص الذي يعقد زواجه بطريقة قانونية أكثر من مرة الحق في الحصول على منحة زواج لكل زيجة بشرط أن يكون موظفا أو عاملا لحسابه لمدة لا تقل عن ستة أشهر فيما بين الزيجات.

١٣-٢-١٣ منحة الزواج مرة أخرى

تدفع للأرملة التي تتزوج مرة أخرى، ومن ثم تفقد حقها في الحصول على مدفوعات معاش الأرملة بما يساوي معاش سنة واحدة.

١٣-٢-١٤ مكافأة الإعاقة

تدفع للشخص عقب الإصابة في العمل وعند تقدير نسبة الإعاقة فيما بين ١ في المائة و ١٩ في المائة.

١٣-٣ مشروعات غير إسهامية

تغطي المشروعات غير الإسهامية الحالات التالية:

'١' معاشات للشيخوخة وللشخص الضير وللمعوقين إعاقة عقلية وبدنية ولمن يقومون برعاية غيرهم؛

'٢' مساعدة اجتماعية للعاطلين وغير القادرين على العمل، ومساعدة للطوارئ للإناث المعوزات، ومساعدة للأنتى الوحيدة أو الأرملة التي ترعى قريباً مسناً أو معوقاً على أساس دوام كامل.

'٣' مساعدة طبية للمرضى، ومساعدة للمصابين بالجذام والمصابين بالسل، ومعونة طبية مجانية للجراحات الترقيعية، ومنحة من الألبان للطفل الذي يقل عن ٤٠ أسبوعاً من العمر والذي يجب فطامه أو الذي لا يستطيع الرضاعة الطبيعية لأسباب صحية.

وتدفع جميع الاستحقاقات غير الإسهامية شريطة إجراء اختبار للقدرات المالية للأسرة المعيشية بالكامل وإثبات عدم وصول دخل الأسرة المعيشية إلى حد أدنى معين. وتمثل مساعدة حالات الجذام والسل الاستثناء من هذه القاعد حيث لا يطبق اختبار القدرة المالية على هذه الحالات.

١٣-٣-١ معاش الحد الأدنى الوطني

للشخص الذي لا يستحق معاش الخدمة الحق في الحصول على معاش الحد الأدنى الوطني. وفي حالة الرجل المتزوج الذي يعول زوجته يصل هذا المعاش إلى أربعة أخماس الحد الأدنى الوطني للأجور. وبالنسبة لأي شخص آخر تبلغ هذه المكافأة ثلثي الحد الأدنى الوطني للأجور.

١٣-٣-٢ معاش الشيخوخة

للشخص الذي يبلغ سن الستين ويكون مواطناً مالطياً ويقوم عادة في مالطة ولا تتعدى قدراته المالية أعلى معدل لمعاش الشيخوخة وفقاً لحالته، الحق في الحصول على معاش الشيخوخة.

١٣-٣-٣ معاش الإعاقة ومعاش ضعيفي البصر

للشخص المعوق إعاقة شديدة أو الضير الذي يزيد عمره عن ١٦ عاما ولا يتعدى دخلة الأسبوعي المبلغ المذكور في قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٨٧، الحق في الحصول على معاش إعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يثبت معاناته من حالة عقلية شديدة دون الحالة السوية أو معاناته من إعاقة شديدة أو من شلل مخي، ويكون من مواطني مالطة.

وفضلا عن ذلك، للشخص الذي يعاني من ضعف البصر ويبلغ أربعة عشر عاما على الأقل ويثبت أنه ضعيف البصر الحق في الحصول على معاش ضعيفي البصر. وينبغي للشخص المعني أن يكون من مواطني مالطة ويقوم فيها ولا يتعدى دخله الحد الأدنى الوطني للأجور.

١٣-٣-٤ معاش القائمين برعاية غيرهم

تمنح لمواطني مالطة الذين يقومون بأنفسهم وبدوام كامل برعاية والد أو والدة أو أخ أو أخت أو جد أو جدة أو عم أو خال أو عمة أو خالة أو والد أو والدة الزوج أو الزوجة أو أخ أو أخت الزوج أو الزوجة طريحي الفراش أو حبيسي الكرسي المتحرك نتيجة عجز. وفضلا عن ذلك، يجب أن يقيم هذا القريب مع نفس الأسرة المعيشية التي يعيش فيها الشخص القائم بالرعاية وألا يتعدى الدخل السنوي للشخص القائم بالرعاية ٦٠ في المائة من الحد الأدنى الوطني للأجور.

١٣-٣-٥ المساعدة في حالات الطوارئ

تمنح للأنتى التي تسبب رئيس الأسرة المعيشية في حرمانها إلى أن أصبحت نزيلة في مؤسسة لرعاية ورفاهة هؤلاء الأشخاص.

١٣-٣-٦ المساعدة في حالات المرض

تدفع للأشخاص الذين يعانون من مرض مزمن أو حالة تتطلب نظاما غذائيا خاصا.

١٣-٣-٧ المساعدة في حالات مرضى السل

تدفع لرئيس الأسرة المعيشية أو أي فرد من أفرادها يعاني من السل أو كان يعاني منه خلال الخمس سنوات الماضية. ولا تخضع هذه المساعدة لاختبار القدرات المالية.

١٣-٣-٨ المساعدة في حالات مرضى الجذام

تدفع لرئيس الأسرة المعيشية أو لأي فرد من أفرادها يتلقى علاجاً للجذام.

١٣-٣-٩ المساعدة الاجتماعية للعاطلين

لرئيس الأسرة المعيشية غير القادر على العمل بسبب مرض خطير أو عجز بدني أو عقلي الحق في الحصول على مساعدة اجتماعية.

ولرئيسة الأسرة المعيشية غير القادرة على العمل المريح بسبب مسؤوليات أسرية الحق في تلقي مساعدة اجتماعية، وينطبق هذا أيضاً إذا أعلنت شركة التوظيف والتدريب أن ذكراً أو أنثى لا يصلح للعمل.

وعندما تكون هناك امرأة وحيدة أو أرملة في أسرة معيشية، ولا تعمل أيضاً، سواء كان هذا مسجلاً أم لا، وتقوم بمفردها بدوام جزئي وبانتظام برعاية قريب يعاني من إعاقة عقلية شديدة أو برعاية قريب معاق إعاقة شديدة أو قريب تعدى الـ ٦٠ عاماً من العمر وغير قادر على رعاية نفسه، يكون لها الحق في الحصول على مساعدة اجتماعية.

١٣-٣-١٠ المساعدة الطبية

لرئيس الأسرة المعيشية المحدود الدخل، الحق في معونة طبية مجانية في حالة الإعاقة الجسدية أو العقلية أو المرض أو العلة التي لا تتطلب العلاج في المستشفى. وتمنح هذه المساعدة لرئيس الأسرة المعيشية بغض النظر عن كونه الشخص المصاب بالمرض أو كون أحد أفراد أسرته هو المصاب.

١٣-٣-١١ استحقاقات الأمومة

للمرأة الحامل في شهرها الثامن الحق في الحصول على استحقاق الأمومة. ويدفع هذا الاستحقاق للمواطنات المقيمات محلياً اللاتي لا يحصلن على استحقاقات الأمومة في إطار قانون (تعليمات) شروط التوظيف لعام ١٩٥٢، ويدفع في الأسابيع الثمان الأخيرة من الحمل والأسابيع القليلة الأولى بعد ولادة الطفل.

١٣-٤ مشروعات مختلطة

فيما يتعلق بالمشروعات المختلطة، تشمل الاستحقاقات الأسرية التي تندرج في إطار تلك الفئة ما يلي:

١٣-٤-١ علاوة الأطفال

يتيح قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٨٧ لمواطنات مالطة المقيمات محليا الحق في الحصول على علاوة أطفال للعناية بالأطفال أقل من ١٦ عاما من العمر عندما لا يتعدى دخل الأسرة المعيشية دخلا معيناً (يبلغ حالياً ٢٧٠ ١٠ ليرة مالطية). ويستمر دفع العلاوة للأطفال فيما بين ١٦ و ٢١ عاما الذين ما زالوا يحصلون على التعليم بدوام كامل ولا يتلقون مكافأة. وتدفع العلاوة أيضا عندما يسجل الطفل طلبا للحصول على عمل لأول مرة بمقتضى الجزء ١ من سجل العمل.

والمستحق الفعلي للعلاوة هي الأم، إلا إذا أثبت الأب أن من مصلحة الطفل دفع هذا المبلغ للأب. وهناك علاوة إضافية للأطفال المعاقين.

وتدفع علاوة الأطفال أيضا للوالدين الوحيدين المتكفلين بإعالة أطفالهم.

١٣-٤-٢ علاوة الأطفال المعاقين

تدفع لمواطنات مالطة المقيمات محليا اللائي يقمن برعاية طفل يعاني من الشلل المخي أو من حالة تخلف عقلي شديد أو من عجز شديد، أو اللاتي لديهن طفل كفيف يبلغ من العمر أقل من ١٤ عاما. وإذا كان الوالدان يعملان عملا يدر ربحا، لا يجري إلا حساب الدخل الأعلى بحيث لا يتعدى ٢٧٠ ١٣ ليرة مالطية في العام.

١٣-٥ الأسر ذات الوالد الوحيد/الوالدة الوحيدة

يتزايد باطراد عدد الأسر التي تعول أطفالا يقل عمرهم عن ١٦ عاما، والتي تكون وحيدة الوالد بسبب الوفاة أو الانفصال أو الطلاق أو الولادة خارج إطار الزواج. ووفقا لإحصاء عام ١٩٩٥ بلغ عدد تلك الأسر ٤٦٢ ٧ أسرة.

ويبلغ عدد الوالدات الوحيديات حوالي أربعة أضعاف (٩١٤ ٥) عدد الرجال (٥٤٨ ١). وغالبية الأسر الوحيدة الوالد (٧٠ في المائة) ليس لديها أطفال يقل عمرهم عن ١٨ عاما. وعدد من الأسر الوحيدة الوالد لديها طفل (١٦,٨ في المائة) أو طفلان (٨,٨ في المائة) أو ثلاثة أو أكثر من الأطفال المعالين (٤,٢ في المائة). ومن بين جميع الوالدين الوحيدين يوجد ٨٢٢ ١ امرأة وحيدة و ٤٠٥ رجلا وحيدا ممن لديهم أطفال معالون.

وعدد الوالدات الوحيديات اللائي لديهم أطفال معالون أعلى بين النساء في المرحلة العمرية ٣٥-٤٤. وضمن هذه المجموعة العمرية، هناك العديد من الوالدات الوحيديات

اللاتي لديهن طفل (٣٦٧) أو طفلان (٢٥٩) أو ثلاثة أو أكثر (١٥٢) من الأطفال المعالين. والوالدات الوحيدات الأصغر سنا لديهن عدد أقل من الأطفال المعالين.

ويتشكل العدد الأكبر من الوالدين الوحيدين من ٣٨٠١ أرملة و ١٠١٩ أرملًا. وهناك ٢٨١ امرأة و ٢٨ رجلا من الوالدين الوحيدين الذين لم يسبق لهم الزواج. ويوجد ١٠٢٨ امرأة و ٢٣٥ رجلا من الوالدين الوحيدين المنفصلين. ويوجد فقط ١٤٠ امرأة و ٥٠ رجلا من الوالدين الوحيدين اللذين ألغى زواجهما أو المطلقين. وهناك ٦٤٧ امرأة متزوجة و ٢٣٥ رجلا متزوجا يزعمون أنهم من الوالدين الوحيدين.

وتتضمن نسبة جميع الوالدين الوحيدين نسبة متساوية تقريبا من النساء (٦٥,٨) في المائة) والرجال (٦٤,٣) في المائة) المطلقين. ومع ذلك، فنسبة الوالدات الوحيدات (٤,٨) في المائة) أعلى من نسبة الآباء الوحيدين (١,٨) في المائة) غير المتزوجين ولم يسبق لهم الزواج. وهناك فروق طفيفة بين نسبة النساء المنفصلات (١٧,٤) في المائة) عنها في الرجال (١٥,٢) في المائة)، وبين النساء اللاتي ألغى زواجهن أو المطلقات (٢,٤) في المائة) عنها في الرجال (٣,٢) في المائة).

ويوجد أطفال كبار أكثر من الأطفال الصغار في الأسر وحيدة الوالد. وينتمي العدد الأكبر من الأطفال الكبار إلى العدد الأكبر من الوالدين الوحيدين الأرملة أو المنفصلين غير صغيري السن. وهذا يبين أن أغلبية أطفال الأسر ذات الوالد الوحيد لا تكون لأمهات غير متزوجات.

٦-١٣ الاستحقاقات الأسرية

لدى مالطة نظام مكثف من الاستحقاقات الأسرية التي تشمل استحقاق الأمومة وعلاوة الأطفال وعلاوة الأطفال المعاقين والمساعدة الاجتماعية ومنحة الألبان.

ويجري اختبار القدرات المالية بشأن بعض الاستحقاقات الأسرية الواقعة في إطار المشروعات غير الإسهامية، ويعتمد الحصول على هذه الاستحقاقات على عوامل متعددة. وفي حالة المساعدة الاجتماعية فإنها تدفع لرئيس الأسرة المعيشية، بينما تدفع في حالة استحقاق الأمومة وعلاوة الأطفال وعلاوة الطفل المعاق للأم أو للمرأة التي تعول الطفل/الأطفال حتى لو كانت تتشاطر الإعالة بالتساوي مع رئيس الأسرة المعيشية.

ووسعت تعديلات عام ١٩٩٣ التي أجريت على القانون المدني من مفهوم السلطة الأبوية ليصبح السلطة الوالدية، الذي ينبغي أن تمارس بالاتفاق المشترك بين الوالدين.

ولجميع النساء غير المتزوجات والمتزوجات نفس فرص الحصول على الاستحقاقات التي يجري بشأنها اختبار للقدرات المالية، والتي تدفعها إدارة الضمان الاجتماعي. ويعتمد الحصول على هذه الاستحقاقات على الظروف المالية وليس على الحالة الاجتماعية.

وتدفع الاستحقاقات المتعددة التي تضمنتها أحكام قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٨٧ عن طريق الشيكات أو الإيداع المباشر في الحساب المصرفي للمستفيد.

وتدفع الاستحقاقات الأسرية مباشرة للأسرة. ومع ذلك، عندما تجري رعاية الأطفال في مؤسسة تدفع علاوة الطفل أو علاوة الطفل المعاق مباشرة للمؤسسة أو المنزل الذي يحصل فيه الطفل على الرعاية.

٧-١٣ الإسكان الاجتماعي

تقوم إدارة الإسكان الاجتماعي بتوفير هذا النوع من الإسكان. وتوفر الإدارة الإيواء البديل لقطاعات المجتمع المحلي التي تعيش في منازل دون المستوى اللائق، وبذلك تقوم بتعزيز معايير جيدة للمعيشة تليق بالكرامة الإنسانية.

والمستفيدون الرئيسيون من ذلك الأسر التي تعيش على استحقاقات أو الأسر ذات الدخل المنخفض التي لا تستطيع بنفسها الحصول على مسكن لائق. وتجري أيضا رعاية من يجدون أنفسهم بلا مسكن.

والهدف الأساسي لإدارة توفير مساكن للأسر المحتاجة بمقتضى قانون الإسكان لعام ١٩٤٩ (الفصل ١٢٥).

وتتاح هذه الخدمات لجميع مواطني مالطة، سواء كانوا زوجين أو أسرا ذات والد وحيد أو أشخاص بمفردهم، بغض النظر عن نوع الجنس أو العقيدة.

٨-١٣ سلطة الإسكان

تشمل مشروعات سلطة الإسكان التي تستهدف معونة الأشخاص والمجموعات الفئات التالية:

- الخطيب والخطيبة اللذان يستعدان للزواج؛
- الزوجان؛
- الوالدان الوحيدين لأطفال معالين؛
- الأشخاص المنفصلون (قانونيا أو فعليا) ولديهم أبناء غير متزوجين؛

- الأشخاص المعاقون؛
- الأراامل الذين لديهم أطفال معالون أو والدان مسنان يعيشون ضمن نفس الأسرة المعيشية؛
- الأشخاص الذين يقيمون بمفردهم أو مع والدة/والد مسن؛
- الأقرباء الذين يقيمون ضمن نفس الأسرة المعيشية.

وفي الربع الأول من عام ٢٠٠١، أصدرت سلطة الإسكان نداء لتقديم طلبات لإجمالي ١٣١ وحدة سكنية، عرضت ٩٩ وحدة منها للبيع بأسعار مدعومة وجرى تأجير الباقي (٣٢). وتحتوي الوحدات السكنية على بيوت صغيرة وبمجموعات منازل وشقق ويعتمد تخصيصها على نظام النقاط. ويتشكل نظام النقاط من تقييم دخل وعائدات المتقدمين لهذه الوحدات، بالإضافة إلى عوامل أخرى مثل حالة سكن المتقدمين في الوقت الحاضر وعمرهم. وتحجز نسبة ١٢ في المائة من المساكن للمعاقين.

٩-١٣ فرص الحصول على الائتمان المالي

للنساء الآن، سواء متزوجات أم لا، الفرصة في الحصول على القروض والرهن العقاري وغيرها من أشكال الائتمان المالي. وتستطيع المرأة إدارة أملاكها الخاصة المحرزة قبل الزواج. وتتشاطر المرأة مع زوجها الإدارة المشتركة للملكية المشتركة التي تشمل جميع الأملاك المحرزة والمشتراة والرهنونة من جانب الزوج أو الزوجة منذ تاريخ الزواج وحتى نهايته وكل الدخل الذي حصل عليه الزوجان باستثناء أية أملاك أو دخل من الميراث.

وعمقتضى القانون المدني الجديد يتشاطر الزوجان إدارة الملكية المشتركة تلقائيا من تاريخ الزواج إلا إذا اختار الزوجان انفصال الأملاك انفصالا كاملا أو الملكية المشتركة للفائض في إطار الإدارة المنفصلة، حيث يدير الزوج والزوجة أملاكهما المنفصلة إدارة كاملة خلال الزواج، وفي حالة إنهاء الزواج يضاف فائض أملاك كلا الزوجين.

وعند تطبيق الملكية المشتركة يفترض قبول كلا الزوجين حالة الإدارة المعتادة وأمور الحياة اليومية مثل تحصيل الإيجار وشراء الضروريات مثل البقالة والتأجير - حتى عن طريق الائتمان - شريطة أن يكون الإيجار معقولا. وتتطلب الإدارة المعتادة توقيع أحد الزوجين فقط. ويعهد بأعمال الإدارة الاستثنائية إلى كلا الزوجين. وينص القانون المدني في المادة ١٣٢٢ على قائمة واقية من أعمال الإدارة الاستثنائية التي تشمل، ضمن أعمال أخرى، شراء وبيع أملاك غير منقولة، ومكونات المرهونات، والاقتراض والإقراض، وحالة الضمان،

وتقديم الأملاك بوصفها رهنا لتأمين الدين، وشراء أملاك غير منقولة نقداً أو عن طريق الائتمان.

وعمقتضى القانون الجديد يكون كلا من الزوجين مسؤولاً مسؤولية قانونية عن ديون الملكية المشتركة بضمان جميع ممتلكاتهما، حتى ممتلكات الزوجة الشخصية. وقبل تعديل القانون المدني كانت الممتلكات الشخصية للزوجة تستثنى من تلك المسؤولية القانونية.

وفرقت الخطوط الإرشادية التي صدرت عن المصارف المحلية والخاصة بتلك الاستحقاقات الاقتصادية بين تسهيلات السحب على المكشوف والقروض والمنافع المصرفية الأخرى. وفيما يتعلق بالسحب على المكشوف والتسهيلات المصرفية الأخرى هناك خياران متاحان. ويمنح التسهيل الأول للطرف الذي يمارس التجارة أو المشاريع التجارية أو الذي يحتاجه شريطة أن يكون الطرف الآخر ضامناً. وفي هذه الحالة يرهن الزوجان الملكية المؤمنة بواسطة المدين الرئيسي، وينطبق نفس الشيء على الملكية المؤمنة بواسطة الضامن. وينطبق الخيار الثاني على الحالات التي يمارس فيها كل من الزوجان التجارة أو إذا ما اختاراً طواعية هذا الخيار بدلاً من الخيار المذكور أعلاه. وفي هذه الحالة، تعطى التسهيلات لكلا الزوجين ويعتبر كلاهما مسؤولاً قانوناً بوصفه مدينا رئيسياً.

وفيما يتعلق بالقروض، إذا طلب القرض مع التسهيلات المصرفية الأخرى ينطبق الخياران المذكوران أعلاه. وفي جميع الحالات الأخرى يمنح القرض لكلا الزوجين وبالتالي يعتبر كلاهما مدينا رئيسياً. ومع ذلك، تظل فرص الحصول على الائتمان المضمون بضمانة إضافية عائقاً للعديد من ربوات البيوت بدوام كامل اللائي يكون عملهن الذي لا يتعلق بالسوق بلا مكافأة.

ويجوز للزوجة ضمان المسؤولية القانونية لزوجها بدون الحاجة إلى أي مستند من المحكمة. وقبل دخول تعديلات عام ١٩٩٣ حيز النفاذ كانت للزوج حرية ضمان المسؤولية القانونية لزوجته، إلا أن الزوجة كانت لا تستطيع أن تفعل ذلك دون مستند المحكمة. وفضلاً عن ذلك، منحت الزوجة درجة أعلى من الحماية حيث أن المصارف تتطلب ذلك، وفي حالة ما إذا كان الزوج ضامناً للطرف الثالث يكون توقيع الزوجة إلزامياً أيضاً.

وعمقتضى قانون مالطة يعرف الرهن بوصفه عقداً جرى وضعه كضمان للالتزام. وفي حالة رهن كلا الزوجان للملكية لحساب المصرف يجب أن يوقع كلا الزوجين على الرهن. ولا بد من تصديق مدير المصرف على تلك التوقيعات، وفي حالة غيابه يقوم بالتصديق محام أو موثق عام.

ورغم أن توقيع كلا الزوجين مطلوب، ففي الممارسة العملية يكون لأحد الزوجين حرية منح توكيل للآخر. ومع ذلك، فبالنسبة لأعمال الإدارة الاستثنائية والحلول الوسط يجب التصديق على التوكيل، الذي قد يكون عن طريق موثق عام أو كتابة شخصية، بواسطة محام أو موثق عام وأن يتضمن إعلاناً من المحامي أو الموثق العام أنه قام بتحذير الطرف الذي يقوم بتوكيل الطرف الآخر بوصفه وكيلاً بالنسبة لأهمية مثل هذا التفويض وعواقبه.

وفي حالة كون الحسابات المصرفية باسم أحد الزوجين، لا يجوز إلا لهذا الطرف السحب منها. وبمعنى آخر، فإن موافقة الطرف الآخر ليست واجبة وليس له أي حق في إعاقه صاحب الحساب عن سحب تلك المبالغ إلا عن طريق أمر حجز أو أي أمر صادر من محكمة.

والرهون العقارية غير موجودة في قانون مالطة وتوجد المرهونات بدلا منها. ويعرف قانون مالطة المرهونات بوصفها حقاً مرتبطاً بأموال المدين أو بطرف ثالث لمصلحة الدائن كضمان للوفاء بالالتزام.

وفي حالة الملكية المشتركة يجب على كل من الزوجين أن يقوم بالرهن، بينما في حالة انفصال الملكية والملكية المشتركة للفائض في إطار الإدارة المنفصلة يكفي قيام الطرف الذي تكون الأملاك غير المنقولة مسجلة باسمه بالرهن.

وتتيح المصارف التجارية الرهون العقارية للمنازل بحد أقصى مدته ٣٠ سنة للمتزوجين ولغير المتزوجين.

وفيما يلي إجراءات الإقراض كما نص عليها القانون المدني لعام ١٩٩٣:

١' يجب أن تجري دائما القروض الواقعة في نطاق الملكية المشتركة بأسماء كل من الزوجين. وفضلا عن ذلك، يجب توقيع كلا الزوجين على طلب القرض وصك القرض بالإضافة إلى أية نماذج أخرى للتعليمات تحتاج إلى توقيع مثل نماذج الضمان أو الرهن أو طلب التأمين؛

٢' وتنطبق نفس القواعد على الملكية المشتركة للفائض في إطار الإدارة المنفصلة؛

٣' وفي حالة انفصال الممتلكات، تنطبق نفس القواعد والشروط المعمول بها بالنسبة لغير المتزوجين. وسواء قدم القرض إلى رجل أو امرأة تصر المصارف على الحصول على ضمان من الطرف الآخر.

ويجب أن يكون عمر طالب القرض ١٨ عاما على الأقل، وموافقة الأب ليست مطلوبة.

وفي عام ١٩٩٦، أجريت تعديلات عديدة على قانون ضريبة الدخل لعام ١٩٤٩ كما عدل أيضا عام ٢٠٠١، حيث اعتبر الزوج مسؤولا عن إكمال عائدات ضريبة الدخل وعن دفعها عن كل من كسبه وكسب زوجته. وأحدثت أول مجموعة من التعديلات لنفس القانون في عام ١٩٩٠ تغيرا في الحالة بحيث يكون في مقدور الزوج والزوجة اختيار الحساب المنفصل. ويعني هذا ألا يُضْمَن دخل الزوجة بعد الآن في الدخل الإجمالي للزوج من أجل التقييم السنوي. وبالرغم من أن هذا يعني في الممارسة أن يدفع الزوج والزوجة ضريبة دخل أقل، فإن الزوج ما زال مسؤولا عن عائدات الضرائب والمدفوعات. وعقب سن القانون العشرين لعام ١٩٩٦، أعطيت النساء المتزوجات الفرصة للتوقيع على استمارة عائدات الضرائب بالاشتراك مع أزواجهن. ويتيح هذا التشريع أيضا للزوجة إمكانية اختيارها، بموافقة كلا من الزوجين، لتكون الطرف المسؤول عن الضرائب عن الدخل الخاضع للضريبة.

١٠-١٣ الرياضة البدنية

للمرأة والرجل فرص متساوية لممارسة النشاطات الاستجمامية والرياضة البدنية وجميع الأوجه المعنية بالحياة الثقافية. ويجري التشجيع على الاشتراك في تلك الأنشطة من بدء الدراسة.

والنساء اللاتي يملن صوب الرياضة البدنية يشاركن في المنافسات المحلية ويمثلن البلد في مختلف المجالات الرياضية بالخارج، وأهمها السباحة والجودو والتنس والألعاب الرياضية والبولنغ.

ورغم أنه يمكن للنساء الاشتراك في أية رياضة بدنية فالرجال يفوقهن بكثير في العدد في جميع المجالات فيما عدا رياضة الأنتي التقليدية وهي كرة الشبكة. ويمنح لقب المرأة الرياضية والرجل الرياضي للعام سنويا.

ولا يعيش الشعب المالطي حياة نشطة بدنيا. وبينت الدراسة الاستقصائية MONICA لعام ١٩٨٤ أن أقل بقليل من ٥٠ في المائة من الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٥ و ٤٤ سنة كانوا غير نشطين وتزداد النسبة بجدة مع تقدم العمر. وهناك ٣ من ٤ نساء غير نشطات بدنيا، مع حدوث تغييرات ضئيلة مع تقدم العمر.

ويهدف بناء المركز الرياضي الإقليمي إلى تشجيع الرياضيين المحليين وتحسين مرافق
البلد الرياضية في الموعد المناسب لاستضافة ألعاب الدول الأوروبية الصغيرة المزمع أن تجري
في مالطة عام ٢٠٠٣.

المادة ١٤ المرأة الريفية

١-١٤ التضاريس الطبيعية

تتشكل مالطة من مجموعة جزر تقع في وسط البحر الأبيض المتوسط. ويتكون الأرخيبيل من ثلاث جزر مأهولة بالسكان، وهي مالطة وغوزو وكومينو، بالإضافة إلى جزيرتين أخريين غير مأهولتين بالسكان. وتبعد مالطة ٩٣ كيلومترا إلى الجنوب من صقلية و ٢٨٨ كيلومترا عن أقرب نقطة من الساحل الأفريقي الشمالي (تونس).

وتبلغ المساحة الإجمالية لمالطة ٣١٦ كيلومترا مربعا. وأطول مسافة في مالطة ٢٧ كيلومترا، وتبلغ عند عرض نقطة ١٤,٥ كيلومترا.

ومالطة ليس بها جبال أو أنهار، وتتميز بسلسلة من التلال المنخفضة المشرفة على الحقول. وطريقها الساحلي به انبعاثات بشكل جيد بحيث يسمح بوجود العديد من الموانئ والخلجان والحدول والشواطئ الرملية والكهوف الصخرية.

والمناخ في مالطة دافئ وصحي. ولا توجد رياح شديدة أو ضباب أو ثلوج أو صقيع. ولا تسقط الأمطار إلا لفترات قصيرة، بمعدل ٥٧٨ مترا مكعبا سنويا. ومتوسط درجات الحرارة ١٤,١ درجة مئوية في الشتاء (تشرين الثاني/نوفمبر - نيسان/أبريل) و ٣٢ درجة مئوية في الصيف (أيار/مايو - تشرين الأول/أكتوبر).

وبنهاية عام ١٩٩٩، بلغ تعداد السكان في مالطة ٣٨٠ ٢٠١ وتكون من ١٨٨ ٥٨٩ من الذكور و ١٩١ ٦١٢ من الإناث. ومنذ إجراء الإحصاء الأخير في عام ١٩٩٥، ارتفع عدد السكان بمقدار ٢,٤ في المائة.

ويسمح حجم مالطة بسهولة الوصول إليها. وتسببت التحسينات في البنية التحتية ووسائل النقل في فوارق حادة بين المناطق الريفية والحضرية. ويمكن للمالطيين متابعة محطات التلفاز المحلية والأجنبية، ويصدر عدد كبير من الصحف اليومية والأسبوعية بكل من المالطية والانكليزية، وهما لغتا مالطة الرسميتين.

٢-١٤ الزراعة في مالطة

قبل عقدين، كانت الزراعة إحدى ركائز الاقتصاد المالطي. ومع ذلك، كما حدث في البلدان الأخرى، فإن جعل البلاد حضرية قد أدى إلى الإقلال من الأنشطة الزراعية. ونظرا لقلة الأراضي والموارد المائية، اضطر المزارعون المتبقون إلى زراعة المحاصيل في الصوبات

الزراعية بدلا من الحقوق المفتوحة، كما اضطر المزارعون إلى تربية الحيوانات في مزارع أكثر تركيزا.

وأدى إدخال التكنولوجيا الجديدة وطرق التكاثر الحديثة وتقنيات الزراعة المحسنة وطرق التوليد الدقيقة إلى إيجاد نظام زراعي متقدم بدرجة كبيرة. ومع ذلك، فالارتفاع المستمر في التكاليف الإجمالية يدعم الميزة الاقتصادية لاستيراد السلع الزراعية.

والأعداد الحديثة للقوة العاملة الزراعية غير متاحة حتى هذا اليوم، ولكن يجري الآن إعداد إحصاء زراعي.

وتبين البيانات المتاحة أن تمثيل النساء في المزارع المحلية منخفض نسبيا. وهناك عدد من العائلات الزراعية المسجلات بأسماء آبائهن أو أزواجهن لأغراض تتعلق بضريبة الدخل. وتبين البيانات المتاحة أن النساء اللاتي يعملن في تربية الحيوان أكثر منهن في تنمية المحاصيل وهناك مزارعات في جزيرة غوزو أكثر من مالطة.

ووفقا للإحصاء الزراعي الأخير في ١٩٩٠-١٩٩١، لم يكن هناك إلا ١٥١٠ فقط من المزارعين بدوام كامل في مالطة و ١١٠ منهم من النساء. وضمن إجمالي ٢١٤١٨ من المزارعين بدوام جزئي، هناك ٨٧٦٢ من النساء (الجدولان ١-١٤، و ٢-١٤). وشملت تلك الإحصائيات المزارعين الذين يزرعون محاصيلهم في حقول مفتوحة وفي صوبات زراعية.

وتبين الإحصائيات التي جرت مؤخرا قيام ٢٠٥ من المزارعين بزراعة محاصيلهم في صوبات زراعية منهم ٣ من النساء.

ويوجد تناقص في إجمالي الأرض الزراعية وتزايد في الأرض التي تروى عن طريق ري الحياض. وسبق تحديد مقدار الأرض الزراعية في جزر مالطة بـ ١٠٧٣٨,٤ هكتارا، انخفضت اليوم بمقدار ٣٩٦ هكتارا مقارنة بإحصاء عام ١٩٩١. وتناقصت مساحة الأرض الزراعية الجافة بمقدار ٧٦٣ هكتارا لتصبح ٨٢٤٠,٤ هكتارا عند مقارنتها بالأرض المقاسة عام ١٩٩١. ومن ناحية أخرى، زادت الأرض التي تروى عن طريق ري الحياض لتصبح ١١٤٣ هكتارا.

وتتركز معظم الأرض الزراعية في الإقليم الشمالي الغربي. وتقع ٥٦,٢ في المائة من إجمالي الأرض الزراعية في هذا الإقليم. وهناك ٦٧٩ مزارعا بدوام كلي و ٤٩٤٢ مزارعا بدوام جزئي في هذا الإقليم، بينما يوجد في غوزو وكومينو ١٢٧ مزارعا مستأجرا بدوام كلي و ٢٤٩٤ مزارعا مستأجرا بدوام جزئي.

وحوالي ٧١ في المائة من جميع مستأجري الأرض الزراعية، أو ٨٠٨٨ مستأجرا، لدى كل منهم أقل من هكتار من الأرض الزراعية.

ويبين الجدول التالي عدد الذكور والإناث الذين يربون الحيوانات والدواجن في مالطة في حزيران/يونيه ٢٠٠١ (الجدول ١٤-٣).

والمرأة الريفية تدرك حقوقها القانونية نظرا للمسافة الضئيلة بين المناطق الريفية والحضرية بصفة أساسية. وللمناطق الريفية إمكانية الوصول إلى خطوط الاتصالات مثل المناطق الحضرية. والحملات المعنية بقضايا المرأة متاحة لكل من المناطق الريفية والحضرية.

٣-١٤ الرعاية الصحية

تتمتع مالطة بمستوى عال نسبيا من المعيشة. وهناك فرصة عامة للحصول على الرعاية الصحية بمستوياتها الثلاثة الأولى والثاني والثالث من موظفين طبيين وموظفين في المجال الطبي على درجة عالية من التدريب والتأهيل. وتوفر الرعاية الصحية عن طريق الدولة والقطاع الخاص.

وتتميز الرعاية الصحية في مالطة بوجود نظام شامل ومتخصص بدرجة عالية ومدعم حكوميا. وتقدم الرعاية الصحية الأولية والثانية والثالثة مجانا في هذا النظام الصحي العام. وتنتشر المراكز الصحية في أنحاء جزيرتي مالطة وغوزو على أساس جغرافي يراعي احتياجات الأشخاص الذين يعيشون في كل من المناطق الحضرية والريفية. وتوفر هذه المراكز الصحية رعاية صحية متخصصة بالمجان تشمل ٢٤ ساعة إشغال وخدمات طبية عامة، فضلا عن عدد من العيادات المتخصصة التي تشمل عيادات الولادة وأمراض النساء والأطفال. وتقع مراكز التحصين أيضا في مراكز الرعاية الصحية الأولية. وإلى جانب المراكز الصحية يوجد عدد من المستوصفات الصغيرة في جميع المدن والقرى. ويوجد بهذه المستوصفات ممرضة وموظف طبي، وهي مفتوحة لعدد من الساعات مرتين أو ثلاث مرات في الأسبوع. ونظرا للحجم الصغير للجزيرة، فإنه يمكن الوصول بسهولة إلى جميع المراكز الصحية.

وهناك أشكال متعددة من وسائل منع الحمل، وتستعمل على نحو موسع. ولا تقدم الخدمة الصحية الوطنية هذه الوسائل بالمجان إلى المواطنين. وتوزع وسائل العزل عند الطلب من منافذ كثيرة. وتوزع وسائل منع الحمل الفموية عن طريق الصيدليات بواسطة رويشتة من ممارس طبي. ولا يتطلب القانون تصريح الزوج للمرأة المتزوجة بطلب الخدمات الصحية بما فيها تنظيم الأسرة.

وفي بداية عام ١٩٩٥، نشرت الهيئة الوطنية للمساواة بين الجنسين عددا من النشرات المعنية بصحة المرأة تتناول الدورة الشهرية واستئصال الرحم وانقطاع الدورة. ووزعت هذه النشرات على المراكز الصحية والمدارس الثانوية في كل من المناطق الحضرية والريفية وكذلك في المستشفى الحكومي.

ويجري تنظيم الأسرة أيضا عن طريق حركة كانا، وهي منظمة غير حكومية أنشئت لتثقيف الأزواج في مالطة وإرشادهم. وتقدم هذه البرامج التثقيفية في كل من الدورات الإعدادية المعنية بالزواج وعند تقديم الاستشارة وفي الجلسات الخاصة المعنية بتنظيم الأسرة. وحضور الدورات التي تعدها حركة كانا إلزامي للأزواج الذين يختارون الزواج الديني سواء كانوا يقطنون في المناطق الحضرية أو الريفية. ويقع تنظيم الأسرة في فئتين هما التثقيف المعني بالوالدية المسؤولة والتثقيف العملي المعني بطرق تنظيم الأسرة. وتنظم حركة كانا العديد من الدورات الأخرى المعنية بالاستعداد للزواج. وتوفر الحركة، من خلال خدماتها الاستشارية، المساعدة المعنية بالمسائل المتعلقة بالجنس والأخلاق والمسائل القانونية للأشخاص بغض النظر عن حالتهم الاجتماعية.

وتنظم حركة كانا أيضا اجتماعات ودورات دراسية للمتزوجين لمناقشة الحياة الزوجية وتعليم الأطفال وتنظيم الأسرة. ويناقش المتزوجون مواضيع مثل الطلاق والإجهاض والخيانة الزوجية والمسؤوليات.

ويقع المكتب الرئيسي لحركة كانا في موقع متوسط من فلوريانا ويمكن الوصول إليه بسهولة. ولدى الحركة ستة مراكز إقليمية أخرى ومكتب واحد في غوزو.

ولدى النساء الفرصة للحصول على الاستشارة المعنية بتنظيم الأسرة في عيادات أمراض النساء ومن خلال خدمة رعاية ما بعد الولادة المقدمة من الحكومة. وتقدم خدمات تنظيم الأسرة في:

- فصول ما قبل الولادة في هيئة معلومات ونصائح؛
- عيادات أمراض النساء في المستشفيات أو المراكز الصحية عن طريق أطباء أمراض النساء وبصفة فردية؛
- عيادات رفاة الأسرة في مرحلة ما بعد الولادة الموجودة في مراكز الصحة.

٤-١٤ العمر المتوقع

منذ عام ١٩٨٠ والعمر المتوقع في كل من المناطق الريفية والحضرية في تحسن مستمر، وهو الآن أعلى من المعدل الأوروبي. وهو أفضل أيضا للنساء منه للرجال في جميع الأعمار. وفي عام ١٩٩٩ كان العمر المتوقع للمرأة عند الميلاد ٧٩,٣ سنة، بينما بلغ ٧٥ سنة للرجال.

ويتمثل معدل الوفيات بالنسبة للمرأة الريفية والمرأة الحضرية. وبلغت النسبة الأولية للوفيات (الوفيات لكل ١٠٠٠ من عدد السكان في نصف العام) ٨,١ في عام ١٩٩٩. ورغم أن الإحصائيات في مالطة تتضمن المواليد الجدد الذين يتراوح وزهم بين ٥٠٠ جرام و ١٠٠٠ جرام (وهي ليست الحالة في البلدان الأخرى)، وأن الإجهاض غير قانوني (وبالتالي، قد تكون هناك ولادات أكثر عددا لأطفال مصابين بعيوب خلقية)، فإن نسبة وفيات الأطفال ضئيلة جدا. وبلغت النسبة الأولية لوفيات الأطفال (الوفيات في عام واحد لكل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء) ٧.٢ في نهاية عام ١٩٩٩.

٥-١٤ التعليم

لدى الفتيان والفتيات في المناطق الحضرية والريفية بمالطة فرص متساوية للحصول على التعليم في جميع المراحل. ويكون التعليم إلزاميا بين سن ٥ و ١٦ سنة. ويبدأ معظم الأطفال في حضور الحضانة في سن الثالثة. والمدارس الحكومية مختلطة في المرحلة الابتدائية ولنوع جنس واحد في المرحلة الثانوية.

والتعليم الإلزامي والتعليم ما بعد المرحلة الإلزامية بالجان. وبالإضافة إلى ذلك يحصل التلاميذ في سن المدرسة على كتب دراسية مجانية ونقل مجاني من المدرسة إليها. ورياض الأطفال مجانية ويسجل فيها الأطفال في سن ثلاث سنوات. وهناك مدرسة ابتدائية ومراكز رياض أطفال ملحقة بها في كل مدينة أو قرية سواء في الحضر أو الريف. والتردد على هذه المراكز طوعي.

٦-١٤ التدريب الزراعي

في مالطة مدرستان للتعليم التجاري ومعهد للتعليم التقني يقدم تدريبا في فلاحه البساتين الزراعية والتجارية. وتدرّب كلية غ. ميكاليف للزراعة الطلبة على فلاحه البساتين التجارية والاقتصاد الحيواني والمساعدة البيطرية.

وتقدم مدرستا داني كريمونا وكيلينو غالبا للزراعة دراسة نظرية وعملية. وفي عام ١٩٩٩ كان جميع الطلبة الـ ١٣٣ الدارسين في هذه المدارس من الذكور. ويمكن للطلبة بين ١٤ و ٢٠ عاما حضور هذه المدارس. ويوجد في غوزو مدرسة تجارية زراعية أخرى على نفس المستوى.

وبالنسبة للمستوى الثالث، أنشئ معهد زراعي في جامعة مالطة. ويمكن للطلبة الدراسة بغرض الحصول على الدبلوم أو درجة الماجستير أو الدكتوراه في الزراعة. وفي عام ١٩٩٩ كان هناك ما مجموعه ٣٧ طالبا بلغ عدد النساء منهم ١٤ طالبة.

وانخفضت الأمية بين المزارعين بشكل ملحوظ. ويقوم المزارعون الصغار، الذين يجلبون محل والديهم في إدارة المزرعة، بحضور المزيد من الاجتماعات التعليمية أو حلقات العمل. كما يقومون بزيادة التعاقد مع المؤسسات الأجنبية لتحديث المعرفة والتكنولوجيا الخاصة بهم. ومع ذلك، لم تنشر أية أرقام في هذا الصدد حتى الآن.

وينظم قسم الخدمة الموسعة بإدارة الزراعة اجتماعا للمزارعين كل أسبوعين، حيث تناقش مواضيع مختلفة تتراوح بين زراعة المحاصيل والأمراض، وتربية الحيوانات وأحدث تكنولوجيات الزراعة.

٧-١٤ تسهيلات القروض والمنح

تساعد إدارة الزراعة، عن طريق القسم المعني بالقروض والمنح التابع لها الفلاحين على طلب المنافع المتعلقة ببناء الصوبات الزراعية والخزانات المائية ومباني المزارع وشراء الآلات الزراعية. وينتفع المزارعون أيضا من المنح التي تقدمها إدارة الزراعة، حيث تغطي نسبة مخفضة من تكاليف الشراء وفقا لنوع المنتج المشتري سواء كان آلات أو موارد زراعية أخرى.

وهناك اتفاق بين إدارة الزراعة وثلاثة مصارف تجارية، وهي مصرف فاليتا ومصرف HSBC (مصرف ميد مد سابقا) ومصرف APS لتقديم القروض المصرفية للمزارعين. ويزود مصرفا APS و HSBC العملاء من المزارعين بمشاريع قروض مدعمة الفائدة. وتتيح هذه المشاريع للعملاء قروضا بحد أقصى قدره ١٠.٠٠٠ ليرة مالطية بفائدة مدعمة قدرها ٤,٥ في المائة. وتدفع إدارة الزراعة بقية الفائدة.

ولدى مصرف فاليتا مشروع لقرض بحد أقصى قدره ١٠.٠٠٠ ليرة مالطية بفائدة قدرها ٤,٥ في المائة وقرض بحد أقصى قدره ٥.٠٠٠ ليرة مالطية بفائدة قدرها ٣,٥ في المائة، إلا أنه جرى إلغاء المشروعين عام ٢٠٠٠.

ويقوم الزوجان معا بالتقديم للحصول على القروض أو المنح.

٨-١٤ صنع القرار

تضطلع المرأة بأدوار هامة في إدارة الزراعة في جميع القطاعات الإدارية، وتشمل الخدمات البدنية وزيارة المزارع والخدمات الطبية وتكنولوجيا المعامل وخدمات إسداء النصح. ومن ناحية أخرى، وجد أن المرأة تمارس أعمالا كتابية في القطاع الخاص. وتوجد امرأة في منصب مدير إحدى التعاونيات الزراعية.

وتمثل المرأة منخفض في الهيئات العامة الرئيسية المعينة من خلال وزارة الزراعة وصيد الأسماك. وفي عام ٢٠٠٠ كانت هناك ٦ في المائة فقط من النساء ضمن العاملين باللجان والمجالس والوكالات والهيئات القضائية في الوزارة.

المادة ١٥

المساواة أمام القانون وفي الشؤون المدنية

١-١٥ المساواة أمام القانون

يرتكز قانون المساواة في مالطة على ثلاثة أحكام دستورية أكدها القانون التاسع عشر لعام ١٩٩١، وهي الأقسام ١٤ و ٣٢ و ٤٥ من دستور مالطة. ويضمن القسم ٣٢ من دستور مالطة المساواة بين الرجل والمرأة. والقسم ٤٥ من الدستور، الذي يشكل جزءا من الفصل الرابع المعنون 'حقوق الفرد وحرياته الأساسية'، ينص في القسم ٤٥ (١) على ضمان الدولة للمساواة بين الجنسين. وينص القسم ١٢٤ على تعريف التعبيرين 'القانون' و 'التمييز'.

٢-١٥ المرأة المتزوجة

أجري إصلاح رئيسي في عام ١٩٩٣ على القانون المدني (الفصل ١٦ من الطبعة المنقحة لقوانين مالطة) في الأحكام التي تتناول قانون الأسرة بغية علاج الممارسة التمييزية ضد المرأة في الزواج.

ولكلا الشريكين حقوق وعليهما مسؤوليات متساوية في الزواج، كما أن عليهما مسؤولية مشتركة عن أطفالهما. وهما يديران معا الملكية التي أحرزت أثناء الزواج. وكانت المرأة المتزوجة أقل من زوجها من الناحية القانونية، حتى عام ١٩٩٣. واعترف القانون المدني بالزوج بوصفه الرئيس الوحيد للأسرة، له السلطة على الأطفال وفي إدارة إرث الزوجين.

وتعديل التشريع في عام ١٩٩٦ عالج أيضا التمييز ضد المرأة المتزوجة الذي ورد في قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٨٧ وقانون ضريبة الدخل لعام ١٩٤٩.

وتناول تعديل قانون الضمان الاجتماعي تعريف رئيس الأسرة المعيشية. وبينما كان هذا القانون يعترف فيما سبق بالزوج كالرئيس الوحيد للأسرة المعيشية، فإن الأحكام الجديدة تعرف رئيس الأسرة المعيشية بأنه الشخص الذي يكون في رأي مدير الضمان الاجتماعي رئيسا للأسرة المعيشية.

ومن خلال القانون العشرين لعام ١٩٩٦، أدخلت تعديلات عديدة على قانون ضريبة الدخل لعام ١٩٤٩، الذي ألقى سابقا على عاتق الزوج مسؤولية استيفاء تقرير ضريبة الدخل وسداد ضريبة الدخل عن دخله ودخل زوجته. وتمخضت أول مجموعة من التعديلات أدخلت عام ١٩٩٠ عن حالة تمكن الزوج والزوجة من اختيار حساب منفصل. وكان هذا يعني من الناحية العملية أن من شأن الزوج والزوجة أن يدفعوا ضريبة دخل أقل؛ ومع ذلك، استمر الزوج في تحمل المسؤولية عن تقارير الضرائب ومدفوعاتها. وبعد سن القانون العشرين لعام ١٩٩٦، أتيحت للمرأة المتزوجة فرصة توقيع تقرير ضريبة الدخل بالاشتراك مع زوجها. وأتاح هذا القانون أيضا للزوجة أن تكون هي المسؤولة، بموافقة الزوجين، عن الضريبة على الدخل الخاضع لها. ورغم أن المسؤول من أي من الزوجين هو الذي يوقع على التقرير الضريبي فإن الزوجين يكونان مسؤولين مسؤولية مشتركة ومنفردة عن تسديد الضريبة المطلوبة.

٣-١٥ الحقوق الوالدية

عندما عدل الفصل ١٦ من القانون المدني في عام ١٩٩٣ بالقانون الحادي والعشرين، اكتسبت المرأة المتزوجة الحق في المشاركة في السلطة الوالدية مع زوجها. وبينما كان القانون المدني يتحدث فيما سبق عن "السلطة الأبوية"، تغير هذا المفهوم الآن ليصبح "السلطة الوالدية" التي تجري ممارستها بالموافقة المشتركة من الأبوين. ومع ذلك، إذا توفي أحد الزوجين، يمارس السلطة الزوج الباقي على قيد الحياة. وفي حالة أي خلاف بين الوالدين في الشؤون ذات الأهمية الخاصة، يتيح القانون المدني إمكانية الالتجاء إلى محكمة الاختصاص القانوني الطوعي. وتقتصر المحكمة على اقتراح الحل الذي تعتبره أفضل حل لصالح الطفل والأسرة. ومع ذلك، إذا استمر الخلاف بين الوالدين وكان للأمر أهمية أساسية، قد يقوم القاضي الذي يرأس المحكمة - بناء على طلب الزوجين معا - بالفصل في المسألة بنفسه على أفضل نحو يحفظ مصلحة الأسرة والحياة الأسرية.

ومن الابتكارات الأخرى الاعتراف الخاص بالأطفال الذين يزيد عمرهم عن ١٤ سنة والذين تستمع إليهم المحكمة في هذه الحالات (إذا رأى القاضي أن ذلك مناسباً)، وفقاً للمبادئ الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

وفضلاً عن ذلك، تمتد السلطة الوالدية إلى التمثيل المشترك للأطفال في المسائل المدنية والإدارة المشتركة لممتلكات الأطفال.

وكانت التعليمات الجديدة لجوازات السفر، التي تكمل قانون جوازات السفر لعام ١٩٢٨، قد وضعت أيضاً لإنفاذ أحكام القانون المدني فيما يتعلق بالحقوق المشتركة للوالدية. وتوقيع كل من الوالدين مطلوب الآن لإصدار جواز سفر باسم القاصر.

ويمكن للقصر أن يسافروا بجواز سفر أي من الوالدين، طالما جرى الحصول على موافقة كل من الوالدين مسبقاً عند إصداره. ومن ١ نيسان/أبريل ٢٠٠١ لم يعد من الممكن إدراج القصر على جوازات سفر والديهم ولا على جوازات السفر الجديدة الصادرة بعد هذا التاريخ.

٤-١٥ حق إبرام العقود وإدارة الممتلكات

المرأة المالطية، سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة، يمكنها الحصول على القروض والائتمان، كما أن لها الحق في تملك الأرض، ويمكنها إبرام عقود باسمها، بما فيها العقود المتعلقة بالائتمان والعقارات والمعاملات التجارية.

ويمكن للمرأة غير المتزوجة أن تدير ممتلكاتها دون تدخل أو موافقة من ذكر.

ومنذ تنفيذ التعديلات التي أدخلت على القانون المدني في عام ١٩٩٣. بمقتضى القانون الحادي والعشرين، أصبح للمرأة المتزوجة الحق في أن تدير الممتلكات التي حصلت عليها قبل الزواج (الممتلكات الشخصية المتنوعة)، وفي أن تدير بالاشتراك مع زوجها جميع الممتلكات التي جرى الحصول عليها أثناء الزواج.

والخطوة الهامة الأولى صوب القضاء على التمييز ضد المرأة المتزوجة في مالطة يعود إلى سن القانون السادس والأربعين لعام ١٩٧٣، الذي نص، ضمن جملة أمور، على السماح للمرأة المتزوجة بأن تتعاقد باسمها وتمثل نفسها في الإجراءات القضائية دون موافقة أو مساعدة من زوجها. وذلك أنهى حالة لم يكن للمرأة المتزوجة فيها - بالفعل - أية قدرة قانونية. وقد أزيلت التعديلات التي أدخلت على قانون الأسرة جميع نواحي التمييز التي كانت تواجهها المرأة المتزوجة في المجالات الهامة للمالية والمصارف.

والمشاكل الرئيسية التي تواجهها النساء اللاتي يتطلعن إلى الاندماج ضمن القطاع الاقتصادي ليست مشاكل قانونية بل مشاكل اجتماعية وثقافية. ومع ذلك، فإن إمكانية حصول المرأة على التمويل ليست يسيرة ولا تزال ترتيبات الائتمان لدى المصارف عملية صعبة. وبيانات ملكية المرأة للأراضي والعقارات غير متوفرة.

ونتيجة للتعديلات التي أدخلت عام ١٩٩٣ على القانون المدني، حصلت المرأة على الحق، لا في أن تدير الممتلكات التي كانت لها قبل الزواج (الممتلكات الشخصية المتنوعة)، بل أن تدير - بالاشتراك مع الزوج - التركة التي اقتناها كل من الزوجين أثناء الزواج. وبينما جرت المحافظة على مفهوم الفصل القضائي للممتلكات، فإنه بمقتضى القسم ١٣٣٢ من القانون المدني ينص القانون الآن على فصل الممتلكات لحماية مصالح كل من الزوجين فقط.

٥-١٥ الملكية المشتركة

ينظم الزواج في مالطة عن طريق الملكية المشتركة، وهي النظام السائد لإدارة الأصول التي يمتلكها الزوجان. وتشتمل الملكية المشتركة على جميع الدخول التي تم كسبها وجميع الممتلكات التي اقتناها (بالشراء أو بالإيجار) الزوج أو الزوجة من تاريخ الزواج إلى انتهائه، كما تشمل كل الدخل الناتج عن هذه الممتلكات.

ويطبق مبدأ الملكية المشتركة أيضا في حالات الزواج الذي يعقد في الخارج بين شخصين يستقران فيما بعد في مالطة فيما يتعلق بأية ممتلكات يكتنباها بعد وصولهما إلى مالطة.

والملكية المشتركة مبدأ يساوي الشراكة بين الزوجين في جميع الممتلكات التي يكتنباها، سواء معا أو منفصلين، كما أنهما يمتلكان بالتساوي ما يدره عملهما أو مدخراتهما أثناء الزواج. ونتيجة للتعديلات التي أدخلت على القانون المدني في عام ١٩٩٣، جرى الاحتفاظ بوضع الملكية المشتركة، وإن كان قد تغير تغيرا جذريا.

ونتيجة لهذه التعديلات، وضع الزوج والزوجة على قدم المساواة. وللزوج أو الزوجة الحق في الإدارة العادية للممتلكات والحق في التقاضي أو الخضوع للمحاكمة بشأن، هذه الإدارة الاعتيادية؛ بينما يكون للزوج والزوجة - مشتركين - الحق في الإدارة غير الاعتيادية والحق في التقاضي أو الخضوع للمحاكمة بشأن هذه الإدارة، أو الدخول في أية تسوية تتعلق بأي إجراء مهما كان.

ويتضمن القانون المدني قائمة تشمل جميع الإجراءات التي تعتبر من إجراءات الإدارة غير الاعتيادية، وبالتالي فإن أي إجراء غير وارد في هذا القانون يعتبر من إجراءات الإدارة الاعتيادية. ومع ذلك، يجب في الحالات المشكوك فيها أن يجري النظر في كل حالة بحسب ظروفها. وينص القانون أيضا على الحالات التي يمارس فيها أحد الزوجين بنفسه إجراءات الإدارة غير الاعتيادية. والحالة الأولى التي يكون ذلك ممكن فيها هي عندما يعين أحد الزوجين الزوج الآخر وكيلا له بموجب سند عام أو وثيقة خطية خاصة (مصدق عليها بموجب القسم ٦٣٤ من قانون التنظيم والإجراءات المدنية). وهناك حالة أخرى، وهي أنه إذا كان أحد الزوجين خارج مالطة أو إذا كانت هناك أية عقبة أخرى يواجهها ذلك الزوج، مع عدم وجود هذا التفويض، فإنه يمكن للزوج الآخر أن يمارس بمفرده الإجراءات الضرورية للإدارة غير الاعتيادية للممتلكات، بعد الحصول على تصريح بذلك من محكمة الاختصاص القانوني الطوعي.

ومع ذلك، قد لا تصرح المحكمة في هذه الحالات بممارسة إجراءات الإدارة غير الاعتيادية بشكل عام بل تقصرها على إجراء معين. وإذا أسفر هذا الإجراء عن نقل ملكية أي حق صحيح في الممتلكات غير المنقولة أو عن إعطاء رهن عام أو خاص، وجب أن يسجل ذلك باسم الزوج الغائب أو غير القادر كما لو كان هذا الزوج طرفا في سند نقل الملكية أو الرهن. وفي حالة عدم الحضور إلى المحكمة، فإن التسجيل المتعلق بالأطراف الثالثة لا يكون ساريا إلا على الزوج الذي جرى التسجيل باسمه.

وينص القانون المدني أيضا على الحالة التي لا يوافق فيها أحد الزوجين على إجراء الإدارة غير الاعتيادية. وفي هذه الحالة، إذا كان الإجراء لازما لمصلحة الأسرة، أمكن للزوج الآخر أن يتقدم بطلب للمحكمة المختصة لكي تصرح له بأداء الإجراء المطلوب.

ورغم أن القاعدة العامة هي أن يدير الزوجان ممتلكاتهما معا، فإن القانون المدني ينص على الحالات التي يستبعد فيها أحد الزوجين من إدارة الملكية المشتركة. وفي هذه الحالة، فإن المحكمة المختصة - بناء على طلب أحد الزوجين - قد تستبعد الزوج الآخر، إما بصفة عامة أو بشكل محدود لأغراض أو إجراءات معينة، من إدارة الملكية المشتركة إذا كان الزوج الأخير ليس مؤهلا للإدارة أو إذا كان قد أساء إدارة الملكية المشتركة. وفي هذه الحالة تصبح إدارة الملكية المشتركة في يد الزوج الذي لم يستبعد بمقدار ما استبعد بشأنه الزوج الآخر. وتسري هذه الآثار أيضا إذا حرم أحد الزوجين أو كان عاجزا وواصل السعي إلى أن توقف هذا التحريم أو العجز.

وفي حالة قيام أحد الزوجين بإجراء يتطلب موافقة الزوجين، دون الحصول على الموافقة اللازمة من الزوج الآخر، قد يجري إبطال هذا الإجراء بناء على طلبه إذا كان ذلك الإجراء يتعلق بنقل أو تأسيس حق واقعي أو شخصي في ممتلكات غير منقولة. أما في حالة الممتلكات المنقولة، لا يمكن إبطال الإجراء إلا إذا وهبت الحقوق فيها عن طريق صك دون مقابل. ولا يمكن اتخاذ إجراء الإبطال هذا إلا بواسطة الزوج الذي كانت موافقته مطلوبة وخلال فترة الثلاث سنوات الملزمة من تاريخ علم هذا الزوج بالإجراء، أو من تاريخ التسجيل إذا كان هذا الإجراء يتطلب التسجيل، أو من تاريخ إنهاء الملكية المشتركة، أيها جاء أولاً. ومع ذلك، يسقط هذا الحق بانقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي يسلم فيه إعلان الإجراء إلى هذا الزوج بحكم قضائي، ما لم تقم دعوى خلال فترة الأشهر الثلاثة هذه.

٦-١٥ فصل الممتلكات

قد يعلن الشريكان قبل الزواج أنهما يريدان اختيار الفصل الكامل بين ممتلكاتهما، بحيث يملكان ويديران ملكيتهما بشكل منفصل، بدلا من اختيار الملكية المشتركة. وهذا الفصل الكامل يعني وجود فصل كامل بين ممتلكات كل منهما (التي اقتنيها أثناء الزواج)، ومن شأن كل منهما أن يدير ممتلكاته دون تدخل من الآخر. وحتى في حالات الزواج التي تنظمها الملكية المشتركة، ينص القانون على أن أيا من الزوجين يمكنه أن يطلب فصل الممتلكات إذا كان الزوج الآخر، ضمن جملة أمور، يدير شؤونه على نحو مشوش أو على أسس أخرى حددها القانون، مثل منع أحد الزوجين أو تعجيزه.

٧-١٥ الملكية المشتركة للفائض في إطار الإدارة المنفصلة

الملكية المشتركة للفائض في إطار الإدارة المنفصلة مفهوم يقوم على أساس النظام الألماني للملكية المشتركة للأرباح المكتسبة، وهو مفهوم جديد نصت عليه التعديلات التي أدخلت على القانون المدني ينظم علاقات الإرث بين الزوجين. ويسفر ذلك عن حالة يستبعد فيها الزوجان - بمقتضى عقد الزواج - تطبيق الملكية المشتركة ويختاران نظاما يجري فيه حفظ وإدارة جميع الممتلكات التي يكتنيها أثناء الزواج عن طريق الزوج الذي يقوم باقتناء هذه الممتلكات. وفيما يتعلق بالأطراف الثالثة، يكون لهذا الزوج حرية التصرف في الممتلكات بوصفه المالك الوحيد لها. ومن المسلم به أن هذا النظام يشكل موقعا متوسطا بين نظام الملكية المشتركة ونظام الفصل القضائي للملكية. وتكون لكل من الزوجين الحرية أثناء الزواج في اقتناء الممتلكات باسمه وفي إدارة هذه الممتلكات والتصرف فيها دون موافقة الزوج الآخر. ولكن، عند حل الزواج، فإن جميع الممتلكات التي اقتناها كلا الزوجين والتي ما زال يمتلكانها، تقسم بينهما بالتساوي. والممتلكات التي تخضع لهذا النظام هي تلك التي

تشكل جزءا من الملكية المشتركة. وبالنسبة للممتلكات التي اشترك في اقتنائها زوجان اختاروا هذا النظام، فإنها تدار إدارة مشتركة. ولا ينقل نصيب أي زوج في هذه الملكية إلا إلى شخص حي آخر. بموافقة الزوج الآخر؛ وإذا جرى الامتناع عن هذه الموافقة دون سبب معقول، فإن هذا النصيب ينقل عن طريق سلطة محكمة الاختصاص القضائي الطوعي أو عن طريق بيع قضائي بالمراد بناء على طلب أي دائن لهذا الزوج.

ومن الجدير بالذكر أنه لن يسمح لأي من الزوجين بنقل أية ممتلكات شخصية مجانا إلا بموافقة الزوج الآخر. ولا ينطبق ذلك على الهبات المعتدلة القيمة، مع مراعاة حالة الأطراف وجميع الظروف المحيطة الأخرى. وفي حالة المخالفة، يقيم الزوج الذي تطلب موافقته، دعوى لإبطال إجراء نقل الممتلكات خلال فترة سنة واحدة لا تقبل التمديد من تاريخ معرفة الزوج بالإجراء، أو من تاريخ التسجيل إذا كان من الواجب تسجيل هذا الإجراء، أو من تاريخ إنهاء الملكية المشتركة للفائض في إطار إدارة منفصلة، أيها جاء أولا.

٨-١٥ بيت الزوجية

هناك ثلاثة تعديلات هامة أخرى أدخلت على القانون المدني وتتعلق بما يلي:

(أ) بيت الزوجية؛

(ب) اسم عائلة الزوجة؛

(ج) وقف الحق في النفقة.

كان موقف قانون الأسرة سابقا بالنسبة لبيت الزوجية هو أن الزوجة كانت ملزمة بأن تعيش مع زوجها وأن تتبعه إلى أي مكان يرى أنه يصلح لإقامة دار للزوجية. وبالتالي، فإنه من الناحية النظرية لم يكن للزوجة رأي في مكان إقامتها. ولكن التعديلات التي أدخلت على القانون المدني عام ١٩٩٣ أحدثت تغييرا جذريا في تلك الحالة، إذ تنص على إقامة بيت الزوجية في المكان الذي يقرره الزوجان باتفاقهما المشترك طبقا لاحتياجات كلا الزوجين وللمصلحة الغالبة للأسرة نفسها.

ورغم أن أحد الزوجين قد يكون قد اقتنى بيت الزوجية قبل الزواج، وبالتالي فإنه يشكل جزءا من الممتلكات المتنوعة لهذا الزوج، فإن كونه بيت الزوجية يفرض بعض الواجبات على هذا الزوج. ولا يحق لهذا الزوج أن ينقل حقه في بيت الزوجية إلى شخص حي آخر عن طريق صك إلا:

أ - بموافقة الزوج الآخر؛

- ب - أو إذا جرى الامتناع عن هذه الموافقة دون سبب معقول، عن طريق سلطة محكمة الاختصاص القضائي الطوعي؛
- ج - أو عن طريق بيع قضائي بالمزاد بناء على طلب أي دائن لهذا الزوج.

٩-١٥ لقب العائلة

طبقاً للتعديلات التي أدخلت على القانون المدني، يظل لقب العائلة هو لقب الزوج. ومع ذلك، أعطيت المرأة المتزوجة الحق في أن تختار اتخاذ لقب عائلة زوجها، أو الاحتفاظ بلقب عائلتها قبل الزواج، أو إضافة لقب عائلة زوجها إلى لقب عائلتها. ويجب أن يتخذ الأطفال من هذا الزواج لقب عائلة الوالد، ويمكنهم أن يضيفوا إليه لقب عائلة والدتهم. وفضلاً عن ذلك، كان للمرأة التي تزوجت قبل كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ أن تتقدم بطلب في ظرف ستة أشهر إلى السجل العام لكي تتحول إلى لقب عائلتها قبل الزواج.

١٠-١٥ نفقة الزوجين

الزوج الذي صدر حكم ضده بالانفصال لا يعفى من الالتزام بدفع نفقة للزوج الآخر. ولا يتحمل الزوج وحده بعد الآن عبء نفقة الأسرة، بل يتحملة الزوجان معاً. وينص القانون المدني على أن يقوم الزوجان بالإنفاق، كل منهما على الآخر، وأن يسهما في الوفاء باحتياجات الأسرة، كل منهما بما يتناسب مع احتياجاته ومع قدرته على العمل، سواء داخل البيت أو خارجه، وفقاً لما تتطلبه مصلحة الأسرة. وفي حالة الانفصال الشخصي، يلتزم الزوج الذي تسبب في هذا الانفصال بإعالة الزوج الآخر.

وعند إعلان الانفصال الشخصي للزوجين، قد تقضي المحكمة بأن تدفع النفقة دفعة واحدة بدلاً من دفعها على أقساط دورية كل أسبوع أو كل شهر على سبيل المثال. ويمكن أن يطبق ذلك في حالة الزوج الذي يتطلب تدريباً أو توظيفاً في المجال المهني أو الفني أو التجاري. ويمكن أن يستثمر الزوج هذه الدفعة الواحدة أيضاً في نشاط يدر الدخل. ويجري ذلك لكي يصبح الزوج الذي يستحق النفقة مستقلاً من الناحية المالية عن الزوج الآخر أو أقل اعتماداً عليه، حسبما كانت الحالة. وفيما يتعلق بالنفقة، يكون للزوج الحق فيها قبل الوالدين والأقارب الآخرين.

١١-١٥ المهر

ألغيت الأحكام التي تنظم المهر القانوني. وكان المهر يمثل إسهام العروس في احتياجات الأسرة المعيشية. وكانت العروس أو أسرتها تعطي الأشياء التي يتكون منها المهر

إلى العريس بغية الإسهام في نفقات الزواج. وكان ذلك نتيجة المسؤولية القانونية التي تقع على الزوج بوصفه العائل الوحيد للأسرة.

وعمقتى التعديلات الجديدة التي أدخلت على القانون المدني (قانون الأسرة). يكون الزوج والزوجة مسؤولين مسؤولية مشتركة عن احتياجات الأسرة، وبالتالي، تزول بعد ذلك أهمية الغرض من مبدأ المهر.

ومع ذلك، أبقى القانون على صلاحية ما دفع سابقا من مهر. عمقتى القانون الذي كان سائدا قبل تعديل القانون المدني عام ١٩٩٣.

١٥-١٢ تصحيح التمييز ضد المرأة

اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣، يمكن لأي شخص أن يرفع دعوى أمام الدائرة الأولى للمحكمة المدنية لتصحيح تمييز مبني على أساس نوع الجنس.

والاتفاقية الأوروبية، وهي جزء لا يتجزأ من قانون مالطة، يمكن إنفاذها أمام الدائرة الأولى للمحكمة المدنية، وفي المحكمة الدستورية عند الاستئناف. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧، صدقت مالطة على حق الفرد في التقدم بالتماس، ويمكن لأي شخص أن يتقدم بطلب إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إذا شعر أنه تضرر نتيجة أي قرار أصدرته المحكمة الدستورية بناء على أي حكم من أحكام الاتفاقية الأوروبية - كما كرسها قانون الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٨٧.

وفي حالة الادعاء بانتهاك أحكام حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الدستور، يقدم طلب بذلك أيضا إلى الدائرة الأولى للمحكمة المدنية، أما الاستئناف النهائي فيكون من اختصاص المحكمة الدستورية.

وقانون الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٨٧، الذي ينفذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لا يضع تصحيح التمييز ضمن قائمة حقوق الإنسان الأساسية، ولكن للفرد الحق في تصحيح التمييز إذا كان الفعل ينتهك حقا أساسيا آخر يكرسه هذا القانون. وبموجب الدستور، تعتبر الحماية من التمييز حقا أساسيا في حد ذاتها ويكرسه القسم ٤٥ (١).

وينص قانون التوظيف والعلاقات الصناعية على أن العاملة قد تطالب بالتصحيح، ضمن جملة قضايا، أمام المحكمة الصناعية، إذا فصلت من العمل نتيجة للزواج أو الحمل.

١٥-١٣ المعاملة على قدم المساواة في المحكمة

تجري معاملة النساء والرجال على قدم المساواة أمام المحاكم في مالطة، حيث أن المحاكم تجسد مبدأ المساواة بين الجنسين، الذي يكرسه قانون مالطة. وبالتالي، يكون للمرأة حق التقاضي والخضوع للقضاء باسمها. وفيما يتعلق بشهادة المرأة، ينص القسم ٦٢٩ (١) من القانون الجنائي على الاعتراف بكل شخص سليم العقل كشاهد إلا إذا كانت هناك اعتراضات على قدرته. ونتيجة لذلك، يجسد هذا القسم المبدأ القائل بأن شهادة المرأة مساوية في وزنها لشهادة الرجل.

ووفقا لقانون مالطة، حينما تلجأ امرأة إلى المحاكم المحلية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها، يحق لها نفس التعويض الذي يحق للرجل. فضلا عن ذلك، يعتبر العمل المنزلي شكلا من أشكال العمل يحق للمرأة أن تطالب بتعويض بشأنه.

١٥-١٤ القضاء

زاد باطراد في السنوات القليلة الماضية عد المحاميات اللاتي حصلن على تراخيصهن. وتمارس المحاميات مهنتهن بنفس الطريقة التي يتبعها المحامون وفي ظل نفس الظروف التي يخضعون لها. فضلا عن ذلك، للمحاميات أن يمثلن عملائهن أمام جميع المحاكم والجهات القضائية الداخلة في الإطار القانوني لمالطة.

وشكلت الإناث أغلبية الطلبة الذين يعتزمون دراسة القانون في العام الدراسي ٢٠٠٠-٢٠٠١. ويستغرق الحصول على درجة الدكتوراه في الدراسات القانونية ستة أعوام، وتنقسم كما هو موضح في الجدول ١٥-١.

ولا يزال تمثيل المرأة منخفضا في المناصب القضائية الرفيعة. وفي عام ١٩٩٥، كانت هناك أربع قاضيات مساعدات من بين ١٦ قاضيا مساعدا. وعينت أول قاضية مساعدة عام ١٩٩١. ويقضي قانون مالطة بأنه لكي يعين شخص قاضيا مساعدا، يجب أن يكون عضوا في مهنة القانون، ويجب أن يكون قد مارس المهنة سبع سنوات على الأقل. وحتى الآن، لم تعين أية امرأة قاضية. ولكي يستوفي أي شخص أهلية التعيين قاضيا، يجب أن يكون قد مارس المحاماة أو شغل منصب قاض مساعد على نحو كلي أو جزئي لمدة تصل إلى ١٢ سنة. ولم يتغير عدد القاضيات المساعدات خلال عام ٢٠٠٠ عن عددهن في السنوات السابقة (الجدول ١٥-٢).

١٥-١٥ خدمة الخلفين

قبل عام ١٩٩٤، لم تعين المرأة على نحو تلقائي في خدمة الخلفين. وكان على المرأة التي تريد أن تطلب للخدمة كمحلف أن تتقدم بطلب لذلك. وفي عام ١٩٩٤، عدلت أحكام القانون المدني المتعلقة بخدمة الخلفين لكي تنص على أن كل مواطن مالطي بلغ من العمر ٢١ سنة أو أكثر، وأقام في مالطة، قد يخدم كمحلف. ويجب على هذا الشخص أن يكون على علم كاف باللغة المالطية وعلى خلق قويم وأن يستطيع الخدمة كمحلف (القسم ٦٠٣ (١) من القانون الجنائي). وعلاوة على ذلك، تستثنى التعديلات من خدمة الخلفين الأشخاص المسؤولين عن رعاية أسرة أو شخص يعاني من أي مرض بدني أو عقلي (القسم ٦٠٤ (٣) من القانون الجنائي).

١٦-١٥ المساعدة القانونية

المساعدة القانونية متاحة لجميع الأفراد في مالطة، بما فيهم النساء المتضررات ذوات الموارد المالية المحدودة. وتنص الأقسام من ٩١١ إلى ٩٢٥ من قانون التنظيم والإجراءات المدنية على توفير المساعدة القانونية. وفضلا عن ذلك، ينص القسم ٥٧٠ من القانون الجنائي على أن محامي المساعدة القانونية يضطلع دون مقابل بالدفاع عن أي متهم يعلن عن عدم وجود محام آخر.

١٧-١٥ اختيار محل الإقامة

ينتقل مقر إقامة الزوج في مالطة إلى زوجته فور عقد الزواج وتحفظ المرأة به على نحو حتمي طيلة فترة الزواج. والطفل الشرعي الذي يولد أثناء حياة الوالد يكون أصل مقره في البلد الذي كان والده مستقرا به وقت ولادة الطفل. والطفل الشرعي الذي لا يولد أثناء حياة والده، أو الطفل غير الشرعي يكون أصل مقره في البلد الذي كانت والدته مستقرة به وقت ولادته. واللقب أو الطفل الذي لا يعرف أي شيء عن والديه يكون أصل مقره في البلد الذي وجد أو ولد فيه.

١٨-١٥ حرية الحركة

يعرف الدستور حرية الحركة بأنها الحق في التحرك بحرية في جميع أنحاء مالطة، والحق في الإقامة في أي جزء من مالطة، والحق في الخروج من مالطة والدخول إليها. وبالتالي، فإن أي شخص يسمح له بحرية الحركة يعتبر شخصا مستثنى بمقتضى أحكام قانون الهجرة ولا يطلب منه تصريح إقامة.

وأحد معايير الحصول على حرية الحركة في مالطة بمقتضى أحكام الدستور هو أنه إذا كان الشخص زوجة غير مالطية لمواطن مالطي حصل على جنسية مالطة بال ميلاد فيها، أو لشخص يتمتع بحرية الحركة، فإنها تحصل على حرية الحركة طالما كانت تعيش بالفعل مع زوجها. وفي عام ١٩٨٩، عدل قانون الهجرة لعام ١٩٧٠ لكي يعتبر الزوج غير المالطي لمواطنة مالطية شخصيا مستثنى لأغراض الإقامة والعمل في مالطة. وفضلا عن ذلك، تستمر الأرملة أو الأرملة غير المالطي لمواطن أو مواطنة مالطية في التمتع بامتيازات الإقامة والعمل هذه بعد وفاة الزوج الآخر.

وإذا أراد أجنبي أن يعمل في مالطة قبل الزواج لكي يتعرف على أحوال العمل المحلية، يجب على صاحب العمل المقبل أن يقدم تصريح عمل بالنيابة عنه. وإذا قدمت وثائق كافية تثبت أن الزواج سيعقد في ظرف ستة أشهر، يجري إصدار ترخيص عمل صالح لمدة الستة أشهر السابقة لتاريخ الزواج. وليس هناك داع لترخيص العمل بعد عقد الزواج.

١٥-١٩ الجنسية

قبل إدخال تعديلات عام ١٩٨٩، كانت مالطة دولة ذات جنسية وحيدة. ولم يكن المواطن المالطي يستطيع الاحتفاظ بأية جنسية أخرى. وجاء الاستثناء الوحيد لهذه القاعدة بعد تعديل دستوري أجري في نفس السنة نتيجة للمعدل المرتفع للهجرة من مالطة ولرجوع المهاجرين إليها. وبالتالي، تمكن المهاجرين من مالطة من الاحتفاظ بكل من جنسيتهم المالطية بالإضافة إلى جنسية البلد الذي هاجروا إليه، على أن تسمح قوانين ذلك البلد بذلك. وإن لم يحدث ذلك، يفقد المهاجر جنسية مالطة بمجرد حصوله على جنسية البلد الذي هاجر إليه.

ويمكن لمقدم الطلب أن يحصل على جنسية مزدوجة إذا كان مهاجرا من مالطة ويحمل جنسية أجنبية حصل عليها بعد الهجرة إلى بلد معين ونتيجة لهذه الهجرة. وفضلا عن ذلك، يجب أن يكون قد ولد في مالطة قبل استقلالها في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤، وأن يكون أحد والديه على الأقل من مواليد مالطة أيضا، أو من مواليد مالطة في هذا التاريخ أو بعده ولكن قبل ١ آب/أغسطس ١٩٨٩، ويجب أن يكون قد أقام في البلد الذي هاجر إليه، والذي حصل على جنسيته، لمدة ست سنوات على الأقل لم يقم خلالها بأية زيارة أو زيارات إلى مالطة استغرقت أكثر من ثلاثة أشهر في عام واحد أو ١٢ شهرا في مجموعها.

ومن يولد في مالطة بعد ١ آب/أغسطس ١٩٨٩ يمكنه أن يحصل أيضا على جنسية مزدوجة، إلا أنه يخضع لشروط مختلفة. ونتيجة للقانون الرابع لعام ٢٠٠٠، من الممكن الآن أيضا للمواطن المالطي أن يحصل على جنسية متعددة. وتنص المادة ٧ من قانون الجنسية المالطي على ما يلي:

يكون من حق أي شخص أن يكون مواطناً مالطياً ومواطناً لبلد آخر في نفس الوقت.

وينص القسم الثاني (١) من قانون الجنسية المالطي لعام ١٩٦٤، كما عدل عام ٢٠٠٠، فيما يتعلق بالقصر، على ما يلي:

... قد يمنح الوزير طفلاً قاصراً لأي مواطن مالطي شهادة تجنس بجنسية مالطة بعد أن يقدم الشخص الذي له سلطة عليه طلباً على النحو المطلوب ... وبالتالي، قد تمنح الجنسية عن طريق أم القاصر أو أبيه.

٢٠-١٥ جواز سفر القاصر

نص القانون المدني (قانون الأسرة) عام ١٩٩٣ على اشتراك الوالدين في السلطة. وبالتالي يتطلب توقيع كل من الوالدين لإصدار جواز سفر القاصر. ولا يلزم أن يتقدم كلا الوالدين معاً إلى مكتب الجوازات. فأى من الوالدين يمكنه التقدم بالطلب مشفوعاً بالوثائق المطلوبة.

ويمكن للقصر أن يسافروا على جواز أي من الوالدين طالما جرى الحصول مسبقاً على موافقة كل من الوالدين. وهذا غير متاح الآن بالنسبة للجوازات التي صدرت بعد ١ نيسان أبريل ٢٠٠١.

المادة ١٦

المساواة في الزواج وقانون الأسرة

١-١٦ المساواة في الزواج

ينظم الزواج في مالطة عن طريق قانون الزواج لعام ١٩٧٥ المعدل بدوره في عام ١٩٩٦. يكون الزواج المعقود بين شخصين يقل أحدهما عن ١٦ عاماً باطلاً. أما في حالة كون أحد طرفي الزواج أو كلاهما يقل عن ١٨ عاماً (ولكنه يزيد عن ١٦ عاماً) تلزم موافقة الوالدين.

وفيما يتعلق بالشكليات التي تسبق الزواج، يجب أن يعلن احتفال الزواج بداية من خلال إذاعة إعلان الزواج. وينص الإعلان على الاسم واللقب ومحل الميلاد والإقامة لكل الشخصين اللذين سيتزوجان ومكان الزواج. ويصدر مسجل الزواج أمراً بنشر الإعلان إذا ما طلب ذلك كتابةً وتوقيع الشخصين الراغبين في عقد الزواج.

ويمكن عقد الزواج مدنيا كما هو منصوص عليه في قانون الزواج أو في شكل ديني. ويعقد الزواج الديني وفقا لشعائر أو ممارسات الكنيسة أو الديانة المعترف بها لأغراض القانون التي ينتمي إليها ويؤمن بها أحد الشخصين اللذين في طريقيهما للزواج. ويعترف بالكنيسة أو الديانة فيما يخص أغراض هذا القانون إذا كانت معترفا بها بصفة عامة أو عن طريق وزير العدل بوصفها كنيسة أو ديانة.

وقبل عام ١٩٧٥ كان الزواج ينظم عن طريق القانون الكنسي. وعند سن قانون الزواج، أنيطت محاكم مالطة باختصاص الزواج. ولا يعتبر الزواج نافذا لأي غرض قانوني إلا عند إكمال الزواج وتسجيله. ويمكن عقد الزواج أيضا عن طريق التوكيل بإذن من مسجل الزواج على شرط أن يكون أحد الشخصين اللذين سيتزوجان في الخارج والشخص الآخر في مالطة، ويصدق مسجل الزواج على الأسباب القوية التي تدعو للسماح بعقد الزواج عن طريق التوكيل.

ولا يزال هناك إقبال كبير على الزواج في مالطة ولا يوجد تغيير كبير في العدد السنوي للزيجات المعقودة بين عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٩. وكان أقل عدد للزيجات ٣١٧ ٢ زيجة عام ١٩٩٥. أي كانت أقل بـ ٢٢٤ زيجة عن عام ١٩٩١، الذي كان عدد الزيجات قد بلغ فيه ٢٥٤١ زيجة. وتعد نسبة قليلة من الزيجات مدنيا بدون احتفالات دينية (الجدول ١٦-١).

وغالبا ما تتزوج النساء أكثر من الرجال وهن ما زلن في مرحلة عمرية صغيرة (الجدول ١٦-٢).

وللسواء الحق، مثلهن مثل الرجال، في اختيار الزوج. ولا يجوز عقد الزواج إلا عند توفر الموافقة الحرة.

٢-١٦ بطلان الزواج والطلاق

الزواج غير محدد المدة، ويعقد بين الذكر والأنثى ويتسم بطبيعة أحادية. وتعدد الزوجات غير مسموح به بموجب القانون، والزيجات المتعددة الأجنبية غير معترف بها.

والزواج المثني جريمة جنائية، والزيجات المتعددة الأجنبية غير معترف بها.

والطلاق غير مصرح به بموجب قانون مالطة. ومع ذلك، فالطلاق الذي يحدث في بلد آخر يعترف به لجميع أغراض القانون في مالطة على شرط أن يصدر القرار عن محكمة مختصة في البلد الذي يحدث فيه الطلاق والذي يكون الزوج أو الزوجة من مواطنيه أو من

المقيمين به. ومع ذلك فالقانون المالطي يتيح الانفصال الشخصي للمتزوجين كما تصرح به المحكمة المختصة. ولا يؤدي الانفصال الشخصي القانوني إلى الطلاق.

ويظل الزواج مستمرا ولكن يصبح الزوجان غير ملزمين بالواجبات التي يتطلبها عقد الزواج. ولا يلتزم الزوجان بواجب التعايش. وتنظم الواجبات الأخرى، مثل واجب إعالة كلا الزوجين للآخر في حكم الانفصال أو في العقد العام في حالة الانفصال المتفق عليه.

ويجوز إبطال الزواج. ولا يجوز إلا لأحد الطرفين في الزواج رفع دعوى لفسخ ذلك الزواج حتى إذا كان هذا الطرف غير قادر على التقاضي أو على الخضوع للمحاكمة. ومن ناحية أخرى، حيثما تقام دعوى من قبل طرف في زواج ما، يجوز لأي من الورثة متابعتها. وإذا أعلن بطلان الزواج تعتر آثار الزواج القانوني قائمة في جميع الأحوال فيما يتصل بالأطفال المولودين أو الذين بدأ الحمل بهم أثناء الزواج. وفضلا عن ذلك، يلزم الزوج المذنب المسؤول عن إبطال الزواج بدفع نفقة للطرف الثاني في الزواج لمدة خمس سنوات، ويزول التزام الدفع هذا إذا تزوج الطرف بحسن نية خلال هذه المدة.

ورغم أن القانون المالطي لا يسمح بالطلاق، فإن حالات الطلاق القانونية التي تم حدوثها في الخارج معترف بها في مالطة.

٣-١٦ العيش معا

بينما يتناول القانون العلاقة القانونية بين الزوج والزوجة، لا يوجد حكم ينظم العلاقة بين الرفيقين اللذين يعيشان معا بالاتفاق. والحكم الموجود لا يتعلق إلا بحقوق الأطفال غير الشرعيين.

وبالإضافة إلى ذلك، فالأرملة ليست ملزمة بالزواج من أخ الزوج.

٤-١٦ الخطوبة السابقة للزواج

عادة ما يجري الزوجان في مالطة خطوبة رسمية قبل عقد الزواج. ويجوز للخطوبة أن تسجل بطريقة غير رسمية ولكن عادة ما يدعى قس لتلاوة الصلوات ومباركة خاتمي الخطبة. ولا يسعى القانون لتنظيم شكل الخطوبة أو مراسمها. وقد ألغي مبدأ المهر.

ويمكن لأي من الطرفين في الخطوبة أن يقرر قطع العلاقة وإلغاء الزفاف. وليس لأي محكمة في مالطة الاختصاص أو القوة أو السلطة لإجبار أي طرف يقوم بالخطوبة على الزواج. ومع ذلك فقانون وعود الزواج ينص على أنه عند قيام شخص، عن طريق الوعد أو العقد أو الاتفاق، بوعد شخصا آخر بالزواج، وقرر فيما بعد إلغاء الزواج ورفض أن يتزوج

في خلال مدة معقولة بعد تقديم هذا الوعد، يمكن للطرف المتضرر أن يقاضي الشخص الذي نقض الوعد للتعويض عن الخسائر.

٥-١٦ قانون الأسرة

سن قانون الأسرة عملاً بالقانون الحادي والعشرين لعام ١٩٩٣ لكي يعدل القانون المدني الذي ينظم العلاقات الزوجية.

وقبل إجراء التعديلات كان كل من الزوج والزوجة مدينا للآخر بالإخلاص والمساعدة والدعم مع إعلان الزوج رئيساً للأسرة المعيشية. وعند الزواج تحصل الزوجة تلقائياً على لقب الزوج. وفضلاً عن ذلك، كانت الزوجة ملزمة بالعيش مع الزوج واتباعه إلى المكان الذي يراه ملائماً لتأسيس منزل الزوجية، أم اليوم فتعتبر المرأة المتزوجة شريكة مساوية لزوجها فيما يتعلق بالزواج.

٦-١٦ لقب العائلة

احتفظت الأسرة بلقب الزوج في أعقاب تعديلات القانون المدني. ومع ذلك، حصلت المرأة المتزوجة على الحق في الاختيار بين اكتساب لقب زوجها أو الاحتفاظ بلقبها قبل الزواج. وللرأة المتزوجة أيضاً أن تختار إضافة لقبها إلى لقب زوجها. وفضلاً عن ذلك، أعطيت النساء اللاتي تزوجن قبل عام ١٩٩٣ مدة ستة أشهر لتقديم طلب للمسجل العام إذا كن يرغبن في استرداد ألقابهن قبل الزواج.

وفي الأشهر الستة بين كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وحزيران/يونيه ١٩٩٤ اختارت ٤٩٨ امرأة متزوجة استرداد ألقابهن قبل الزواج، بينما اختارت ٣٨ امرأة من ٩٧٢ من النساء المتزوجات حديثاً الاحتفاظ بألقابهن قبل الزواج.

وللمرأة ان تحتفظ بلقبها قبل الزواج شريطة أن تعلن عن نيتها في ذلك عند طلب نشر الإعلان، وذلك وفقاً لقانون الزواج.

ويجب حصول الأطفال على لقب الأب، الذي يمكن أن يضيفوا إليه لقب الأم.

٧-١٦ شركاء متساوون

يتناول القانون المدني الجديد الزوجين بوصفهما شريكين متساويين.

وتنص المادة ٢ (٢) من القانون المدني على أن: الزوجين لهما حقوق متساوية وعليهما مسؤوليات متساوية أثناء الزواج. وينبغي على ذلك أنه يجب اشتراك الزوجين في

اتخاذ القرارات، على الأقل فيما يتعلق بالمسائل الهامة. وتتعلق المسؤولية المشتركة بثلاثة مجالات رئيسية هي:

- اختيار منزل الزوجية؛
- ممارسة السلطة الوالدية؛
- إدارة الأملاك.

ولا يملك أي الزوجين سلطة الكلمة الأخيرة في حالة وقوع الخلاف. وفي حالة وقوع أي خلاف يمكن لأحد الزوجين طلب المساعدة القانونية، ويسعى القاضي إلى تحقيق تسوية سلمية بعد سماع رأي الزوج الطالب للمساعدة ورأي أي من الأطفال الذين تعدوا ١٤ عاما المقيمين مع الزوجين. وإذا لم تتحقق التسوية السلمية لأمر لها أهمية جوهرية مثل اختيار منزل الزوجية يقوم القاضي، إذا طلب منه الزوجين معا ذلك، بتحديد المسألة بنفسه بما يحقق أفضل مصلحة للأسرة. والقرار الذي يتخذه القاضي قرارا نهائي ولا يمكن استئنافه.

٨-١٦ منزل الزوجية

يختار الزوجان منزل الزوجية معا بالاتفاق المشترك ويجب أن يتخذا قرارهما ليس تبعاً لاحتياجاتهما الخاصة فحسب، بل وفقاً للمصلحة العامة للأسرة. ويجب أن يتصرف الزوجان معا حتى في بيع أو تأجير منزل الزوجية. ولا يجوز لأيهما التصرف في المنزل دون موافقة الزوج الآخر. وينطبق هذا القيد أيضا حين يكون المنزل مملوكا لأحد الزوجين فقط.

ومع ذلك، يجوز للزوج/المالك أن يطلب تصريح المحكمة بالبيع أو التصرف في المنزل بأية طريقة أخرى إذا ما أحس أو أحست أن هذه الموافقة منعت دون سبب معقول، وفي هذه الحالة يمكن أن تصرح المحكمة بالبيع.

وعلى الرغم من الشروط المذكورة أعلاه، إذا نقل أحد الزوجين منزل الزوجية دون الموافقة المطلوبة، يجوز للزوج الآخر إلغاء النقل خلال عام واحد من تسجيل النقل.

وحيث أن منزل الزوجية هو منزل الزوجين ولا يجوز طرد أحدهما فقد أتاحت تعديلات عام ١٩٩٣ الحق القانوني للزوج الباقي على قيد الحياة في السكن في منزل الزوجية بغض النظر عن ما إذا كان المنزل يشكل جزءا من الملكية المشتركة للزوجين أو كونه ملكية خاصة للزوج المتوفى أولا. وينطبق هذا حتى في حالة عدم وجود وصية أو حتى إذا كانت هناك وصية بعكس ذلك. ويجوز للزوجين معا الموافقة على استثناء هذا الحق في عقد ما قبل الزواج أو ما بعد الزواج.

٩-١٦ السلطة الوالدية

يفرض الزواج على الزوجين واجب العناية بالأطفال وإعالتهم وإرشادهم وتعليمهم. وعرف القانون مفهوم 'الرعاية' تعريفاً واسع النطاق ليشمل "التوجيه والتعليم" اللذين يتعديان مجرد الرعاية البدنية. والزوجان مسؤولان معا عن رعاية أطفالهما وعن مفهوم سلطة الأب (السلطة الأبوية). وتوجه كل الإشارات التي كانت معنية قبلاً بالسلطة الأبوية إلى السلطة الوالدية. ويجب ممارسة السلطة الوالدية من خلال الاتفاق المشترك.

وفي حالة حدوث خلاف يتيح القانون إمكانية اللجوء لمحكمة الاختصاص القضائي الطوعي. ويجري هذا اللجوء بصفة غير رسمية عن طريق أحد الوالدين الذي يجب أن يشير في الطلب إلى أفضل حل يرغب فيه في هذه الظروف. وفي هذه الحالة قد تقرر المحكمة أحد الخيارين التاليين:

- أ - إذا كانت مسألة لا تستطيع معها المحكمة أن تحمل سلطتها محل سلطة الوالدين تقرر المحكمة من تعثره أنسب الوالدين لاتخاذ هذا القرار المعين؛
- ب - أو قد تفرض المحكمة سلطتها لتقرر السلطة الفائزة التي ستستمر لمصلحة الطفل، حتى بالرغم من اتفاق كلا الوالدين بخصوص مسألة معينة، عندما يكون ذلك واضح الضرر برفاهة الأطفال.

وفي هذه الإجراءات قد تقوم المحكمة أيضا بسماع آراء الأطفال البالغين ١٤ عاماً في الأمور التي تمهم بشكل مباشر.

ويقوم الزوجان معا بإدارة أملاك الطفل، ويجوز لأحدهما فتح حساب مصرفي باسمه للقاصر نيابة عنه. وللوالدين حق الانتفاع بجميع الأملاك التي يكتسبها الطفل عن طريق الإرث أو المنحة أو تحت أية حقوق شرعية مجانية أخرى.

وفي حالة الطفل غير الشرعي يتمتع الوالد الذي يعترف به بجميع حقوق السلطة الوالدية بخصوصه فيما عدا حق الانتفاع القانوني. وفضلاً عن ذلك، يكون الأب ملزماً أيضاً بإعالة الطفل وتعليمه وفقاً لقدراته ومواصلة إعالته في حالة الاحتياج حتى بعد بلوغ الأخير سن الرشد شريطة ألا يكون له/لها زوج/زوجة أو خلف في وضع يسمح لهم بتقديم تلك الإعالة. ويمتد واجب الأب هذا ليشمل أيضاً الخلف الشرعيين للابن المتوفى أولاً أو البنت المتوفية أولاً إذا كان والديهم الباقين على قيد الحياة أو أجداهم الشرعيين غير قادرين على إعالتهم.

ويجوز لأي من الوالدين أن يمتنع عن الإعالة لو رفض الطفل، بدون سبب مشروع، اتباع تعليماته/تعليماتها المعنية بسلوكه أو تعليمه، أو لو رفض الطفل العيش في المنزل الذي اختاره الوالد ووافقت عليه المحكمة لهذا الغرض، وأيضا في أية حالة أخرى يكون فيها لدى الوالد وفقا للقانون أسباب كافية لرفض إعالة طفل شرعي.

ويجوز منح الأطفال غير الشرعيين صفة البنوة الشرعية عن طريق الزواج اللاحق أو من خلال قرار صادر عن محكمة الاختصاص القضائي الطوعي، وفي هذه الحالات يكون للوالدين والطفل الذي منح صفة البنوة الشرعية نفس حالة الوالد والطفل الشرعي. ومع ذلك، فالطفل لا يكتسب أي حق آخر ينشأ عن قرابة الرحم.

ولا يمكن القيام بالتبني إلا عن طريق تصريح من محكمة الاختصاص القضائي الطوعي بقرار معني بطلب شخص من أي من الجنسين. وفي حالة المتزوجين قد يصدر قرار بشأن طلب مقدم من الزوجين اللذين يشترط أن يكونا متزوجين ومقيمين معا لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

ويجب أن يقدم الطلب من جانب الزوجين معا. ولا تنطبق هذه الشروط عندما يكون أحد الزوجين الوالد الطبيعي للطفل.

ولا يمكن إصدار قرار بالتبني إلا إذا توافرت الشروط التالية في مقدم الطلب أو في أحد مقدمي الطلب في حالة الطلب المشترك:

- يكون قد بلغ ٣٠ عاما ولكنه لم يبلغ ٦٠ عاما، ويكون أكبر من الشخص المراد تبنيه ب ٢١ عاما على الأقل؛

- أو أن يكون والد أو والدة الشخص المراد تبنيه وبالغ سن الرشد.

ولا يمكن إصدار مرسوم بالتبني:

أ - فيما يتعلق بالشخص البالغ من العمر ١٨ عاما، إلا لصالح المقدم الوحيد للطلب الذي يكون والد أو تكون والدة الشخص المراد تبنيه؛

ب - إذا كان الشخص المراد تبنيه أنثى ويكون المقدم الوحيد للطلب ذكرا، إلا إذا رأت المحكمة أن هناك ظروفًا خاصة تبرر قرارات التبني؛

ج - إذا كان الشخص المطلوب تبنيه في الكهنوت أو ملتزما بعهود دينية مقدسة؛

د - لصالح الوصي فيما يتعلق بشخص كان تحت وصايته إلا بعد تقديم حساب معني بإدارته أو إعطاء ضمان كاف بتقديم هذا الحساب.

وفي حالة تبني شخص غير شرعي تلزم موافقة الأم إذا كانت لا تزال على قيد الحياة ويؤخذ في الاعتبار أيضا الأب الطبيعي إذا ما اعترف بالشخص المراد تبنيه بوصفه ابنا له أو إذا رأت المحكمة أنه قام بالإسهام في إعالتة/إعالتها أو أظهر اهتماما حقيقيا مستمرا به/بها.

وفي حالة التبني يحصل الطفل على نفس حقوق الملكية التي لدى الطفل المولود في إطار الزواج الشرعي.

١٠-١٦ الأطفال غير الشرعيين

توجد الأحكام المتصلة بالأطفال غير الشرعيين في القانون المدني.

يدمج القانون المالطي بين الوصاية والقوامة. وقد يوضع تحت الوصاية أي قاصر توفي والديه أو فقد السلطة الوالدية ويكون غير متزوج حتى بلوغه السن القانونية (١٨ سنة) أو حتى زواجه. ويعين الأوصياء عن طريق المحكمة عند طلب أي شخص.

ويتيح القانون أيضا إمكانية تعيين قيم (ذكر أو أنثى) أو كاشف عن الرحم (ذكر أو أنثى). وإذا ما أعلنت الزوجة عن حملها عند وفاة الزوج دون وجود ذرية يجوز للمحكمة بناء على طلب أي صاحب مصلحة تعيين ذلك القيم بغرض منع تكتم حدوث الولادة أو استبدال الطفل وبغرض إدارة الأملاك إلى يوم حدوث الولادة بموجب التعليمات التي ترى المحكمة أنها ملائمة. ويحدد القانون سن الإدراك.

وموجب القانون المدني فالشخص الذي يكون دون ١٨ عاما يخضع للسلطة الوالدية والتأديب من جهة والديه اللذين يجوز لهما بالتالي مراقبة أصدقاء القاصر فضلا عن الأماكن التي يتردد عليها وأوقات اليوم التي يجوز له الخروج فيها من المنزل.

وموجب القانون الجنائي تشكل بعض الأعمال جريمة أو تشدد منها إذا ما كان المتعرض لها قاصرا. ويظل الشخص قاصرا وفقا للقانون الجنائي حتى يبلغ سن ١٨ سنة. ويمكن الرجوع إلى قانون تدنيس القصر والاعتصاب وبغاء القصر الموجود في الأقسام ١٩٧ إلى ٢٠٥ من القانون الجنائي.

وتعتبر ممارسة الاتصال الجنسي مع شخص دون سن ١٨ سنة جريمة يعاقب عليها بالسجن. وفضلا عن ذلك، فالشخص الذي يكون على علاقة جنسية بشخص دون سن ١٢ سنة يصب مذنبا بجريمة مثل جريمة الاعتصاب، ووفقا للتشريع فإن الطفل دون هذا السن غير قادر على فهم طبيعة خطورة هذا الفعل، وبالتالي لا تتوافر الموافقة الحرة.

١١-١٦ أملاك الأسرة

تعتبر الأملاك بعد الزواج أملاكاً للأسرة إلا إذا اشترط العكس. وتعتبر الديون أيضاً ديوناً على الأسرة، وبالتالي تدار عن طريق كلا الزوجين. ومع ذلك، يميز القانون بين نوعين من الأملاك الشخصية والمحززة.

وينطبق هذا النظام تلقائياً عند الزواج إلا إذا عقد الزوجان اتفاقاً قبل أو بعد الزواج لاستثناء الملكية المشتركة. ومع ذلك، يجوز للزوجين إثبات تنظيم أملاكهما المشتركة بطريقة من الطريقتين التاليتين:

أ - انفصال الممتلكات؛ أو

ب - الملكية المشتركة للفائض في إطار إدارة منفصلة.

وباستثناء الملكية المشتركة، يجب عمل عقد عام بهذا الخيار وتسجيله في السجل العام لإعلام الطرف الثالث.

١٢-١٦ الملكية المشتركة

يقسم الدخل والعائدات بالتساوي عند إنهاء الزواج في حالة الملكية المشتركة. وللزوجين نصف حصة غير مقسمة من الأملاك المشتركة حيث أن ما يحصل عليه أحدهما يكون لنفعهما معاً. ويقوم كلا الزوجين معاً بإدارة الملكية المشتركة. ويفترض وجود موافقة مشتركة فيما يخص أمور الحياة اليومية (الإدارة المعتادة). وهكذا يمكن للزوج والزوجة تحصيل الإيجارات أو شراء، حتى عن طريق الائتمان، البقالة أو أية مشتريات أخرى ضرورية للأسرة. ويمكن أيضاً الإيداع الحر للنقود في الحسابات المصرفية لأي من الزوجين. ومن ناحية أخرى، فيما يتعلق بأعمال الإدارة الاستثنائية مثل شراء أو بيع الأملاك غير المنقولة يناط الزوجان معاً بحق التقاضي والخضوع للقضاء وقضاء الحلول الوسط. وتحتاج المشتريات التي تقع تحت بند الاتفاقيات النقدية إلى موافقة كلا الزوجين.

وبينما تدار الملكية المشتركة إدارة مشتركة، فإن الأملاك الشخصية للزوج أو الزوجة تدار إدارة منفصلة. وهكذا يمكن للزوج بيع أو تأجير أو رهن الملكية الشخصية وغيرها دون الحاجة إلى الحصول على موافقة الزوج الآخر. وإذا باع أحد الزوجين أملاكه الشخصية أو قام بعقد مبادلة تحسب العائدات أو الأملاك التي جرى الحصول عليها في المقابل جزءاً من الملكية المشتركة.

١٦-١٣ انفصال الممتلكات

إذا ما اختار الزوجان انفصال الممتلكات فإنهما يديران أملاكهما إدارة منفصلة. ودخل الزوج أو الزوجة المنفصل يظل ملكا للزوج أو الزوجة على التوالي. ومع ذلك فإن الواجب الإلزامي لكل من الزوجين إعالة الزوج الآخر والإسهام في الوفاء باحتياجات الأسرة حسب مقدرته.

١٦-١٤ الملكية المشتركة للفائض في ظل الإدارة المنفصلة

في حالة الملكية المشتركة للفائض في ظل الإدارة المنفصلة يدير الزوج والزوجة أملاكهما المنفصلة أثناء الزواج (إدارة كاملة) وفي حالة انتهاء الزواج يضاف الفائض (بالإيجاب أو بالسلب، إذا كانت الديون تفوق الأصول).

١٦-١٥ المهر

كان المهر تقليدا ينظمه القانون. وكانت الأملاك التي تشكل جزءا من المهر تدار عن طريق الإدارة المنفردة للزوج أثناء الزواج. ومع ذلك، جرى منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلغاء النص الفرعي الذي يتناول المهر في القانون المدني حيث أصبحت هذه العادة ضد مبدأ المساواة بين الزوجين.

١٦-١٦ الإعالة

قبل تعديل القانون المدني في عام ١٩٩٣ كان الزوج ملزما بإعالة زوجته بغض النظر عن ثروة أي من الطرفين أو قدرته على الكسب. وكننتيجة لتعديلات عام ١٩٩٣ أصبح الزوج والزوجة ملزمين بالتبادل بإعالة أحدهما للآخر فضلا عن إعالة أطفالهما وبالإسهام في احتياجات الأسرة. وتشمل الإعالة توفير الطعام والملبس والرعاية الصحية والمسكن والمصاريف اللازمة لتعليم الأطفال.

ويقاس مقدار التزامات الزوجين بمدى قدراتهما المالية وقدرتهما على العمل سواء في المنزل أو خارجه كما تحددها مصالح الأسرة. ورغم تساوي الزوجين في الحقوق والواجبات المتعلقة بالزواج فالقانون لا يلزم الزوجين بإسهام مماثل. وإدخال مادة القدرة على العمل داخل أو خارج المنزل قدم بعدا جديدا في حساب إسهام كلا الزوجين. ويعترف القانون بأنواع أخرى من الإسهام بوصفها عملا منزليا.

وفي حالة الانفصال الشخصي فإن الزوج الذي يتسبب في الانفصال يكون ملزماً بإعالة الزوج الآخر. ويجازف الزوج المذنب أيضاً بفقدان جزء من نصيبه في الملكية المشتركة.

وإعالة الأطفال إلزامية على كلا الوالدين، إذا كان كلاهما يعمل عملاً يدر ربحاً، كل بما يتناسب مع قدرته المالية.

وللزوج حق يسبق حق الوالدين أو السلف الآخرين الذين قد يستحقون الحصول على إعالة من الزوج الآخر وخاصة في الأمثلة المنصوص عليها في القانون. ويجوز للأطفال طلب الإعالة بالتساوي من كلا الوالدين. ومع ذلك، يزول التزام أحد الزوجين بإعالة الآخر إذا ترك الأخير منزل الزوجية دون سبب معقول ورفض العودة إليه.

١٦-١٧ الانفصال الشخصي

يحدث الانفصال الشخصي بين الزوجين عقب إعلانه عن طريق القاضي أو التصريح به من خلال مرسوم صادر عن المحكمة المختصة. ويزول التزام عيش الزوجين معا فيما يتعلق بجميع الآثار المدنية. وقد يحدث الانفصال الشخصي أيضاً بالموافقة المشتركة للزوجين بواسطة عقد عام يخضع لسلطة المحكمة. ولا يجوز إلا لأحد الزوجين المعنيين رفع دعوى للانفصال ضد الزوج الآخر، ولا يجوز لهذه الدعوى أن تكون إلا على أحد الأسس التي نص عليها القانون.

وأسس الانفصال المنصوص عليها في القانون المدني في مالطة هي ما يلي:

- أ - قيام أحد الزوجين بالخيانة الزوجية؛
- ب - الإسراف بوجه عام والقسوة والتشديد والإصابة الخطيرة ضد الزوج والأطفال؛
- ج - عندما لا يكون متوقعا أن يعيش الزوجان معا عيشة معقولة في حالة فشل الزواج فشلا يتعذر إصلاحه؛
- د - في حالة هجر أحد الزوجين للزوج الآخر لمدة سنتين أو أكثر بدون حجج مقنعة.

يفقد الطرف المذنب ما يلي:

- الحق في نصف الملكية المشتركة المحرزة نتيجة الكد خصوصا كد الزوج الآخر في تاريخ نظر المحكمة في منح الزوج الحق في الانفصال؛

- الحق في الإعالة؛

- الاستحقاقات الناجمة عن قانون الإرث؛

- الأشياء التي أحرزها الزوج الآخر عن طريق الهبة.

ويجوز لأي الزوجين خلال فترة الفصل في دعوى الانفصال الشخصي طلب حصة إعالة من الزوج الآخر بما يتناسب مع احتياجاته وقدرات الزوج الآخر مع مراعاة جميع الظروف الأخرى التي تؤثر على الزوجين.

وقد تدفع الإعالة على دفعات شهرية أو أسبوعية أو ك مبلغ يدفع مرة واحدة. ويمكن أن تكون الدفعة الواحدة عينية عن طريق تخصيص أملاك غير منقولة سواء بالملكية أو بحق الانتفاع أو بعقد ملكية مسكن.

وللمحكمة سلطة تحديد الزوج الذي له الحق في الإقامة في بيت الزوجية. وبالتالي يجوز للمحكمة، بناء على طلب أي من الزوجين وخلال النظر في الدعوى، أن تأمر أحد الزوجين بتترك منزل الزوجية. وعند صدور الحكم النهائي يجوز لأحد الزوجين مطالبة المحكمة بأن تقرر من الذي يحق له العيش في منزل الزوجية. ويجوز لقرار المحكمة أن يتغير في حالة حدوث تغير جوهري في الظروف.

وأثناء استمرار الدعوى يجب على المحكمة إعطاء تعليمات بشأن حضانة الأطفال كما تراها ملائمة، وعند قيام المحكمة بذلك يجب أن يكون الاعتبار الأول لرفاهة الأطفال. وفي واقع الأمر، فإن حقوق الحضانة هي عوامل تعطى المحكمة الاعتبار الرئيسي عندما تقرر من الذي يبقى في بيت الزوجية.

ويجوز للمحكمة إذا كانت ترى أنه يجب أن تكون تلك التدابير صارمة، ومع مراعاة كل الظروف ذات الصلة، أن تأمر بوضع الأطفال في حضانة طرف ثالث أو بأشكال بديلة للرعاية. ومع ذلك، ففي هذه الحالة تحتفظ الأطراف المعنية بحقوقها في مراقبة إعالة الأطفال وتعليمهم وتكون ملزمة بالإسهام أيضا.

وتتقطع الملكية المشتركة وكذلك الملكية المشتركة للفائض في إطار الإدارة المنفصلة، إذا كانت سارية بين الزوجين، عند الانفصال النهائي. ومع ذلك، يجوز للمحكمة أن تأمر بالاحتفاظ بأصول معينة في ظل الإدارة المشتركة للزوجين لمدة محددة.

ومن النتائج الأخرى للانفصال الشخصي أن الزوج المخطئ يفقد جميع الهبات التي أحرزها من الزوج الآخر. وعلاوة على ذلك، يفقد الزوج المخطئ أيضا جميع حقوق الإرث. وكنتيجة للانفصال الشخصي يجوز للزوجة اختيار العودة إلى لقبها قبل الزواج.

تكون الوراثة في مالطة عن طريق وصية أو بدون وصية، والوصية الأكثر ذيوعا بين الأزواج وصية الميثاق الفريد، وهي وصية يجري الزوج والزوجة كتابتها في نفس الصك. ومن غير القانوني أن يكتب أي شخصين أو أكثر غير الزوج والزوجة وصية في نفس الصك.

وفي حالة إلغاء أحد الموصيين وصية الميثاق الفريد فيما يتعلق بممتلكاته أو ممتلكاتها تستمر صلاحيتها بالنسبة لممتلكات الموصي الآخر. ومع ذلك، إذا ورث الموصيان بعضهما البعض عن طريق هذه الوصية ملكية جميع الأملاك أو حق الانتفاع بها أو بالجزء الأكبر منها يفقد الموصي الباقي على قيد الحياة الذي يلغى الوصية فيما يتعلق بممتلكاته جميع حقوقه السابقة المتعلقة بتلك الوصية المعنية بممتلكات الزوج المتوفى أولا إلا إذا أوصى هذا الزوج بغير ذلك. وينطبق هذا بغض النظر عما إذا كان الإلغاء قد تم عن طريق الزوج أو الزوجة.

وعند ترك الموصي أطفالا أو خلفا لا يحصل الزوج الباقي على قيد الحياة (سواء كان الزوج أو الزوجة) إلا على ملكية ربع أملاك الزوج المتوفى، وبرغم أن من حقه الحصول على حق الانتفاع بنفس ممتلكات المتوفى، يجوز للموصي أن يورثه حق الانتفاع بجميع ممتلكاته.

وعند قيام الزوج الذي له أطفال أو خلف (شرعيين أو اكتسبوا صفة البنوة الشرعية عن طريق الزواج اللاحق أو التبني) بزواج ثان أو لاحق، لا يستطيع هذا الزوج توريث زوجته الأخيرة أو زوجها الأخير أو أي من أطفال الزواج الثاني أو اللاحق أكثر مما يورثه لأقل أطفال الزيجة السابقة تفضيلا.

ويخضع الجزء المتبقي للزوج الباقي على قيد الحياة لمصاريف المرض الأخير وتكاليف جنازة الزوج الحاصل على هذا الجزء. فضلا عن ذلك، يجوز للمحكمة بغية توفير الإعالة له أن تعطي الزوج الباقي على قيد الحياة سلطة رهن أو نقل ملكية هذا الجزء بصفة كلية أو جزئية. وللزوج الباقي على قيد الحياة الحق في السكن في منزل الزوجية عندما يكون هذا المسكن ملكية خالصة أو مستأجرا للزوج المتوفى بمفرده أو مشاركة مع الزوج الباقي على قيد الحياة. وهذا الحق غير مقصور على أساس أنه عقب وفاة الزوج المتوفى أولا قد يحتاج الزوج الباقي على قيد الحياة إلى جزء أقل من المسكن. ويزول هذا الحق في المسكن عند قيام الزوج الباقي على قيد الحياة بالزواج مرة أخرى. وعند تخلف الأطفال أو الخلف يحق للزوج الباقي على قيد الحياة الحصول على ربع الممتلكات كملكية خالصة. ومع ذلك، يجوز للزوج الآخر أن يترك للزوج الباقي على قيد الحياة ما يصل إلى الملكية الكاملة لجميع ممتلكاته بحيث

تخضع لأي حقوق ملكية مقدمة من الأقرباء الآخرين. ويجوز للزوج الباقي على قيد الحياة إلغاء هذه الحقوق كنتيجة لحالات معينة مثل الانفصال أو الحرمان أو عدم الاستحقاق.

ويتيح القانون المالطي النصيب القانوني، وهو جزء من أملاك المتوفى يخصص لصالح خلف المتوفى، أو لصالح سلفه في حالة عدم وجود خلف له. ويستحق النصيب القانوني في شكل ملكية كاملة ومن غير القانوني أن يثقله الموصي بأية أعباء أو شروط. ويحسب النصيب القانوني فيما يخص جميع الممتلكات بعد خصم ديون التركة المستحقة السداد والنفقات ذات الصلة بمنزلة المتوفى. ويتيح القانون أيضا حرمان الخلف من الإرث.

ويجوز حرمان الأشخاص المستحقين قانونا للنصيب القانوني من حقهم فيه بإعلان معين من جانب الموصي بناء على أي سبب من الأسباب التي ينتج عنها حرمان شخص من الإرث، ويجب أن تنص الوصية على تلك الأسباب مثل رفض الخلف دون سبب إعالة الموصي أو ضربه أو إدانته بالقسوة عليه.

والأطفال غير الشرعيين المعترف بهم في صك الولادة أو في أي عقد عام، سواء قبل أو بعد ولادتهم، أو الذين اكتسبوا صفة البنوة الشرعية بقرار صادر عن المحكمة المختصة، لهم الحق أيضا في الحصول على النصيب القانوني، ولكن يكون نصيبهم أصغر مما يستحقه الأطفال الشرعيين. وتطبق نفس قواعد الحرمان على الأطفال غير الشرعيين أيضا.

وعند عدم وجود وصية شرعية أو عدم قيام الموصي بتقرير مصير ممتلكاته بالكامل أو عدم رغبة الورثة المذكورين بالوصية في قبول الإرث أو عدم قدرتهم على ذلك أو عدم وجود حق للورثة الآخرين في ضم الإرث يحل الميراث بلا وصية محل الوصية بصفة كلية أو جزئية بقوة القانون. ويمنح الميراث بلا وصية لصالح الخلف والسلف والأقرباء غير المباشرين والأطفال غير الشرعيين وزوج الشخص المتوفى. وفي غياب المذكور أعلاه تناط حكومة مالطة بالإرث.

ويرث الأطفال أو خلفهم والدهم ووالدتهم أو خلفهما الآخرين دون تمييز قائم على نوع الجنس وسواء كانوا كانوا نتاج نفس الزواج أو زيجات أخرى.

وعند وجود خلف يؤهل الزوج الباقي على قيد الحياة لحق الانتفاع بنصف التركة وحق السكنى في منزل الزوجية. وفضلا عن ذلك، يجوز للمحكمة - بغية توفير الإعالة له - أن تعطي الزوج الباقي على قيد الحياة سلطة رهن أو نقل ملكية هذا الجزء بصفة كلية أو جزئية.

وعند وجود أطفال غير شرعيين، اكتسبوا صفة البنوة الشرعية أو جرى الاعتراف بهم، على قيد الحياة بعد وفاة الشخص فإن الزوج الباقي على قيد الحياة من حقه الملكية الكاملة لجزء ثالث من التركة. وعند عدم وجود أطفال غير شرعيين على قيد الحياة بعد وفاة الشخص ولكن كان هناك سلف مثل الأخوة أو الأخوات أو خلفهم يكون للزوج الباقي على قيد الحياة الحق في نصف أملاك المتوفى في صورة ملكية كاملة. وفي كلتا الحالتين يكون للزوج الباقي على قيد الحياة الحق في السكنى في أملاك الزوج المتوفى.

وعند تخلف الأشخاص المذكورين أعلاه يكون للزوج الباقي على قيد الحياة الحق في الإرث بكامله بعد أن يخصم منه الجزء الكافي للأطفال غير الشرعيين الذين لم يكتسبوا صفة البنوة الشرعية ولم يعترف بهم. ومع ذلك، لا تكون للزوج الباقي على قيد الحياة هذه الحقوق إذا كان الزوجان منفصلان انفصالاً قانونياً وقت وفاة الطرف المتوفى وكان الزوج الباقي على قيد الحياة قد فقد هذه الحقوق بمقتضى للقانون.

وبالتالي، من الواضح أن التشريع المالطي لا يميز بين الأرملة والأرمل والأولاد والبنات. والفرق الوحيد في المعاملة يوجد بين الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين.

١٦-١٩ العنف ضد المرأة

لا توجد في قانون مالطة أحكام تتناول بالتحديد العنف البدني والجنسي ضد الزوجات والرفيقات المقيمات. وتوجد في القانون الجنائي أقسام تحظر أي نوع من أنواع العنف وتنطبق على جميع الأشخاص بغض النظر عن نوع جنسهم.

وفي حالة الجرائم التي ترتكب ضد الشخص، مثل القتل والإيذاء البدني الشديد والإيذاء البدني الطفيف، يزداد العقاب بمقدار درجة واحدة إذا ما كان الأذى الحادث للشخص بسبب الزوج أو الزوجة.

وتدبير الإجهاض جريمة جنائية بموجب القانون المالطي.

وإذا تسببت الوسائل المستخدمة في الإجهاض في وفاة المرأة أو سببت لها إصابة خطيرة، سواء تم الإجهاض أم لم يتم، يكون المذنب عرضة للعقوبة التي تطبق في حالة القتل أو الإيذاء البدني وتخفف من درجة إلى ثلاث درجات.

وحيث أن القانون يستخدم مصطلح "أيا كان" فإن الزوج يتعرض لنفس العقوبة في حالة كونه المذنب.

وقد ميز القانون الجنائي الإيذاء البدني الحادث لامرأة حامل والمتسبب في إجهاضها. ورغم كون هذه النتيجة غير مقصودة إلا أنها تعتبر أكثر خطورة وبالتالي يعاقب عليها بعقوبة

أشد بكثير من أنواع الإيذاء البدني الأخرى. وفي هذه الحالة، يعاقب على الإيذاء البدني الشديد بالسجن لمدة تتراوح بين تسعة أشهر وتسع سنوات. وإذا عجل الإيذاء البدني الشديد بالولادة ولم يسبب الإجهاض يعاقب المذنب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات.

وفي البداية المبكرة للدعوى القضائية للانفصال الشخصي يعطي قانون الإجراءات المدنية والتنظيمية الحق للزوج الذي يكون ضحية للاعتداء أن يطلب من المحكمة أمر المعتدي بترك منزل الزوجية.

وأنشئ في مالطة عدد من الهياكل الرئيسية لمعالجة ومنع العنف ضد المرأة. وجرى تكوين فريق عمل معني بمكافحة العنف ضد المرأة في عام ١٩٩١ في نطاق وزارة السياسات الاجتماعية للتحقيق في مدى وقوع المشكلة وتقييمه والإبلاغ عن ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، وجه هذا الفريق صوب تشكيل برامج قصيرة وطويلة الأجل مكملة للعمل الحكومي الطوعي بغية مكافحة العنف العائلي والاعتداءات الأخرى مثل الاغتصاب والتحرش الجنسي. وشكل فريق العمل من ممثلين من الإدارات الحكومية الرئيسية وممثلين من المنظمات الطوعية ونقابات العمال. وفي شباط/فبراير ١٩٩٢ قدم فريق العمل تقريرا وخطة عمل إلى وزير السياسات الاجتماعية.

وأكدت التوصيات على اتخاذ تدابير وقائية وعلاجات معينة وإصلاحات قانونية فضلا عن تدعيم الهياكل في الإدارات الحكومية بغية وجود نهج متكامل لمكافحة العنف ضد المرأة. ويجري تنفيذ هذا النهج المتكامل عن طريق وكالة APPOGG المعروفة سابقا ببرنامج تنمية الرفاهة الاجتماعية الذي أنشئ عام ١٩٩٤ بوصفه وكالة حكومية في نطاق مؤسسة خدمات الرفاهة الاجتماعية التابعة لوزارة السياسات الاجتماعية. وتعمل وكالة APPOGG بين الأشخاص المعوزين والضعفاء والفقراء ومن أجلهم. وتقدم الوكالة أيضا المساعدة الإنمائية المعنية بالخدمة للوزارات والوكالات الأخرى العاملة في مجال العمل الاجتماعي وتوصيل خدمات الرفاهة الاجتماعية. وتشمل الوكالات وحدة الخدمات الحماية للطفل وخط الدعم ١٧٩ ووحدة تنمية المجتمع المحلي ووحدة مكافحة العنف العائلي وغيرها.

وأوصت خطة العمل أن تشمل العلاجات التدخل في الأزمات وإصلاحها وتحسين تسهيلات المأوى الحالية وإنشاء فرقة شرطة خاصة وتوفير المعلومات والمساعدة الطبية وخدمات الاستشارة وخط مساعدة هاتفي والإسراع بالإجراءات بغية توفير المساعدة المالية للنساء اللاتي يتعرضن للضرب وتدريب وتوظيف الناجين من العنف.

وتضمنت الخطط الموضوعية المتعلقة بالإصلاح القانوني ما يلي:

١٠٠ أوامر حمائية تسلم لمرتكبي جرائم العنف بإخلاء المنزل وعدم التحرش بالشخص الذي ينجو من العنف. ويتبع ذلك طرد مرتكب جريمة العنف إذا لم ينفذ الأمر؛

٢٠٠ وضوح اعتبار الاغتصاب في إطار الزواج جريمة؛

٣٠٠ تقييد حرية مرتكب جريمة العنف المتهم بالعنف العائلي الخطير والمطلق سراحه بكفالة؛

٤٠٠ الفرض الفوري للقيود على سلوك مرتكب جرائم العنف بغية حماية الشخص الذي ينجو من العنف قبل صدور الحكم.

ورغم أن القاعدة العامة هي علنية جلسات المحكمة، قد تعقد المحكمة جلساتها خلف الأبواب المغلقة في القضايا التي ترى أنها لو جرت بشكل علني قد تكون مهينة للأخلاقيات أو قد تسبب فضائح.

وفي أعقاب غياب اختصاصات فريق العمل أنشئ متدى ما بين الوكالات المعني بالعنف ضد المرأة في عام ١٩٩٤ في نطاق وزارة التنمية الاجتماعية للتفاوض بشأن حكم الخدمات المطلوبة في المقام الأول.

وجرى نتيجة لذلك استحداث خدمات متخصصة للعمل الاجتماعي في مجالات العنف ضد المرأة وحماية الطفل. وأنشئت وحدتان متخصصتان هما وحدة مكافحة العنف العائلي ووحدة حماية الطفل.

تعزز وحدة مكافحة العنف العائلي ضحايا الإيذاء وتمكنهم وتساعدهم على العثور على مأوى عند الضرورة وعلى الحصول على الخدمات اللازمة كلما أمكن ذلك. وهي تقدم الخدمات للرجال لمساعدة مرتكبي هذه الجرائم على التعرف على طرق التحكم في سلوكهم العنيف. وتلتزم هذه الوحدة أيضا بمنع العنف من خلال التوعية ووسائل الإعلام، وهي تتيح بناء القدرات والخدمات الاستشارية.

وأنشأت وحدة مكافحة العنف العائلي مجموعتين لدعم النساء اللاتي يتعرضن للإيذاء، كما افتتحت خطا لدعم البالغين والأطفال من ضحايا الإيذاء. وتمول الدولة خط الدعم ويديره متطوعون مدربون بإشراف أخصائيين اجتماعيين. وتستخدم وحدة مكافحة العنف العائلي والمنظمات غير الحكومية التي تعمل على مكافحة العنف ضد المرأة سبلا متنوعة لتثقيف الجمهور بشأن العنف العائلي ولتوعيته بأسباب وآثار العنف ضد المرأة. ويقبل أعضاء وحدة مكافحة العنف العائلي طلبات إلقاء محاضرات عامة وعقد دورات

تدريبية عن جريمة العنف العائلي، وتنظم هذه المحاضرات والدورات عن طريق المجموعات المحلية والمنظمات الوطنية. ويشارك أعضاء الوحدة أيضا كمحاضرين في دورات عن العنف العائلي تعقد لضباط الشرطة بعد إتمامهم دورة دراسية في العلوم الجنائية في معهد دراسات الطب الشرعي بجامعة مالطة.

وتضع وحدة مكافحة العنف العائلي المبادئ التوجيهية للمهنيين، أي لأعضاء هيئة الشرطة والأطباء والمحامين ورجال الدين والمدرسين والباحثين الاجتماعيين والمستشارين بغية توعيتهم بشأن مشكلة العنف ولكن تقدم مقترحات بشأن الإجراءات التي يجب أن تتخذ.

وفي عام ١٩٩٣، أنشئ قسم الشرطة لدعم الضحايا في إطار شرطة الآداب. ويتكون القسم بصفة عامة من ضابطات شرطة، ووظيفة القسم الرئيسية التحقيق في حالات العنف العائلي التي تحولها مراكز الشرطة في المناطق المحلية. ويتحلى أعضاء هيئة الشرطة بالنشاط في النهج الذي يتخذه لدعم الضحايا وتقفي أثر مرتكبي هذه الجرائم.

وفي حزيران/يونيه ١٩٩٧، زار مالطة ضابطان من شرطة مدينة لندن لإلقاء محاضرات عن مكافحة العنف العائلي أمام هيئة موظفي وحدة مكافحة العنف العائلي ومفتشي الشرطة الذين عينوا مؤخرا.

وتقدم الحكومة في الوقت الحالي إعانة إلى ملجأ يديره نظام ديني للسيدات يقدم مأوى مؤقتا للنساء المتضررات وأطفالهن تحت سن ١٠ سنوات. أما الأطفال الذين يزيد عمرهم عن ١٠ سنوات فيعاد إلحاقهم بمعاهد. وتدعم وحدة مكافحة العنف العائلي هيئة موظفي الملجأ وتساعدهم على الارتقاء بمستوى الخدمات التي تقدم في أماكن الإقامة. ويجري تقييم النساء اللاتي يقمن بالملجأ قبل أن يقبلن فيه، وعند خروجهن من الملجأ يتابع حالتهن الأخصائيون الاجتماعيون بوحدة مكافحة العنف العائلي. وأنشئ ملجأ للمرحلة الثانية تقيم فيه النساء وأطفالهن مدة أطول. وتقدم الحكومة الإعانات إلى هذه الخدمة أيضا، كما أنها أنشأت في عام ٢٠٠٠ ملجأ في إطار محفظة APPOGG وفقا للتوصيات المعنية بإجراء تقييم، وقد قامت وزارة السياسات الاجتماعية بإجرائه عام ١٩٩٩.

وهناك مساعدات مالية في شكل منح أسبوعية وأرصدة للطوارئ تقدم لمساعدة النساء على دفع نفقات الطوارئ بعد تركهن للمنزل. وعندما تطالب المرأة المتضررة بالانفصال القانوني، يكون بإمكانها أن تطالب بمستحقات الضمان الاجتماعي.

والسلطات الصحية، أي الممارسون الطبيون، يلتزمون بمقتضى القانون بالإبلاغ عن جميع حالات الإصابات الخطيرة التي قد يصادفونها، مثل الكسور وإصابة الأجهزة الداخلية والتشوه. وعادة ما تطلب الشرطة شهادات طبية أثناء التحقيقات التي تجريها. وكثيرا ما

تكون الشرطة أول من يتلقى تقارير العنف. وفي بعض الحالات تتخذ الشرطة - بحكم عملها - الإجراءات في حالات الإصابات الخطيرة، بغض النظر عن موافقة الضحية. وتتاح المساعدة القانونية في مالطة لجميع الأفراد، بما فيهم النساء المتضررات ذوات الموارد المالية المحدودة.

وتشير البيانات الإحصائية الأخيرة إلى أن وحدة مكافحة العنف العائلي تلقت ٢٦ إحالة جديدة وأعدت فتح خمس حالات في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وفي شباط/فبراير ٢٠٠١ تلقت الوحدة ٢١ إحالة جديدة وأعدت فتح ١٣ حالة. والحالات من شهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠١ بالجدول (١٦-٣).

وفي نفس الوقت، فإن الحكومة بصدد الانتهاء من تشريعها بشأن العنف العائلي.

٢٠-١٦ الاغتصاب

يتناول القسم ١٩٨ من القانون الجنائي جريمة الاغتصاب.

وفي قضية جمهورية مالطة ضد لورانس تشالمرز، دفعت المحكمة بأن للبغى الحق في نفس الحماية القانونية التي تعطى لغيرها من النساء. ولا يوجد ما يمنع البغى من الاحتفاظ بعدة علاقات. ومع ذلك إذا أرغمت على اتصال جسدي، يدان مرتكب الفعل بالاغتصاب. ولا يفرد القانون الجنائي المألطي حكما خاصا للاغتصاب والاعتداء الفاضح العنيف في إطار الزواج. ولم تبلغ حالات في هذا الشأن حتى الآن. وكقاعدة، فإنه في حالات القانون الجنائي الموضوعي، تتبع محاكم مالطة قانون الدعوى الإيطالي وكتابات فقهاء القانون.

٢١-١٦ البغاء

فضلا عن ذلك، ينص القسم ١٩٧ من القانون الجنائي على أن أي زوج يجبر أو يرغم زوجته القاصر على البغاء يتعرض للسجن لمدة تتراوح بين ٣ و ٦ سنوات مع الحبس الانفرادي أو بدونه. وإذا كانت الزوجة قد بلغت سن القبول، فإن الزوج يكون معرضا لعقوبة أقل تتراوح بين سنة وأربع سنوات.

والحكم بموجب هذا القسم يستتبع فقدان كل سلطة لمرتكب الجريمة على شخص المجني عليها وكل حق في ممتلكاتها.

وتجري تغطية البغاء في إطار مرسوم (قمع) الاتجار بالرقيق الأبيض، الذي يهدف إلى قمع الاتجار بالبغايا. وينص القانون على أن أي شخص - رغبة في إشباع شهوة شخص آخر - يجبر أو يحمل امرأة فوق سن القبول أو يحمل فتاة أقل من سن القبول على مغادرة مالطة لأغراض البغاء في مكان آخر أو يشجعها على ذلك أو يبسر لها ذلك، يكون عرضة - عند إدانته - للسجن مدة لا تزيد عن سنتين، مع الحبس الانفرادي أو بدونه. وتزيد العقوبة في ظل بعض الظروف المعينة. وكذلك، فإن احتجاج امرأة أو فتاة رغم إرادتها في بيت دعارة أو في مكان آخر يستخدم عادة لأغراض البغاء، حتى إذا كانت قد لجأت إلى ذلك المكان بمحض إرادتها، يعاقب عليه - عند الإدانة - بالسجن مدة لا تزيد عن سنتين، إلا إذا كانت هناك عقوبة أقسى تطبق بمقتضى قانون آخر. وطبقا لهذا المرسوم تتخذ الشرطة - بحكم وظيفتها - الإجراءات اللازمة دون حاجة إلى التقدم بشكوى خاصة.

وفضلا عن ذلك، فإن أي شخص يعلم أنه يعيش بصفة كاملة أو جزئية على دخل من دعارة أي شخص آخر يتعرض - عند إدانته - للسجن مدة لا تزيد عن سنتين. وإلى أن يثبت العكس، يعتبر الشخص على علم بأنه يعيش بصفة كاملة أو جزئية على دخل من دعارة إذا تبين أنه يعيش مع امرأة تمارس الدعارة أو يصاحبها بشكل معتاد، أو أنه يمارس مراقبة أو توجيه تحركات تلك المرأة أو التحكم فيها بأية طريقة تبين أنه يساعد أو يجرى أو يجبر شخصا على ممارسة الدعارة مع أي شخص آخر بصفة عامة.

٢٢-١٦ تنظيم الأسرة

رغم أنه ليس لدى مالطة سياسة وطنية لتنظيم الأسرة، فإن النساء والرجال تتاح لهم المعلومات والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة من حركة كانا، وهي منظمة كنسية.

بلغ معدل الخصوبة عام ١٩٩٩: ١١,٤ لكل ١٠٠٠ امرأة في سن الحمل. ويبين معدل المواليد الأولي لعام ١٩٩٩ انخفاضا بالمقارنة بأرقام السنوات السابقة. ووصل معدل المواليد الأولي المسجل إلى أعلى مدى له عام ١٩٤٤ عندما بلغ ٣٩,٣. وبحلول عام ١٩٨٠ كان هذا الرقم قد انخفض أكثر من النصف (١٧,٦)، بينما يبين معدل عام ١٩٩٩ انحدارا أكبر (الجدول ١٦-٤).

وعدد الأمهات غير المتزوجات في ازدياد. ويصل معدل المواليد غير الشرعيين إلى ٨ في المائة من إجمالي المواليد في عام ١٩٩٨. وأكبر عدد من الأطفال غير الشرعيين تلده نساء يقل عمرهن عن ٢٤ سنة (الجدول ١٦-٥).

وعلى الصعيد الحكومي، يجري تقديم خدمات الإعلام والمشورة والدعم المتواصل عن طريق نظام التعليم وشعبة الصحة وإدارة خدمات الطفل والأسرة.

وتقدم شعبة التعليم ما يلي:

- برنامج للإرشاد وتقديم النصح؛
- برنامج للأمهات من طالبات المدارس يقدم الدعم قبل الولادة وبعدها؛
- برنامج للعمل الاجتماعي.

ويشكل التعليم المتعلق بنوع الجنس جزءاً من التعليم الديني الكاثوليكي المتبع في معظم المدارس. والتعليم المتعلق بنوع الجنس من مسؤوليات خدمات الإرشاد وتقديم النصح التي تقدم في المدارس الثانوية أيضاً. وتنظم شعبة التعليم الحلقات الدراسية وحلقات العمل بصفة منتظمة حول التعليم المتعلق بنوع الجنس.

وتتعاون شعبة التعليم مع إدارة تعزيز الصحة في نشر المعلومات والتوعية بشأن التعليم المتعلق بنوع الجنس. وتقدم المعلومات المتعلقة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وبخاصة الإيدز، في المدارس كجزء من برنامج التعليم الشخصي والاجتماعي. وتقدم إدارة تعزيز الصحة أيضاً معلومات عن الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، كما توفر المتكلمين وتتيح المطبوعات لخدمة البرامج الموجهة للطلبة.

وتقدم إدارة خدمات الطفل والأسرة خدمات الدعم إلى النساء والمراهقات بشأن المسائل الجنسية والمشاكل المتعلقة بها. ويقدم المعلومات والمساعدات أخصائيو اجتماعيون وممارسون مؤهلون، أي أطباء وخبيراء نفسيون. وتتضمن هذه الخدمات معلومات عن المسائل الجنسية ومنع الحمل وطرق التصرف والأخطار التي تنطوي عليها الأمراض ذات الصلة. ويقدم النصح إلى أمهات المستقبل، وبخاصة غير المتزوجات، أثناء الحمل وبعد ولادة الطفل.

وتدير شعبة التعليم خدمة للفتيات الحوامل اللاتي في سن الدراسة الإلزامية التي تصل

إلى ١٦ سنة.

٢٣-١٦ منع الحمل

منع الحمل موجود ومتوفر بسهولة. ومن السهل الوصول إلى أطباء أمراض النساء أو الممارسين العاميين. ومع ذلك، تدرك شعبة الصحة أن صغار النسوة لا يستخدمن الوقاية الجنسية إلا بعد أن يصبحن نشطات جنسياً أو عندما تحدث مشكلة.

٢٤-١٦ الإجهاض

التسبب في الإجهاض جريمة. وبالتالي، لا تعتبر حكومة مالطة أنها ملتزمة بالفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة (١) من المادة ١٦ من اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فيما يتعلق بما يمكن أن يفسر بأنه يفرض التزاما على مالطة بأن تجعل الإجهاض شرعيا.

٢٥-١٦ حركة كانا

حركة كانا منظمة شعبية أنشئت عام ١٩٥٦ للوفاء باحتياجات الأسرة المالطية. وهي تعمل على الصعيدين الوطني والمحلي والخدمات التي تقدمها متاحة للجميع. ولحركة كانا مكتب مركزي وستة مراكز محلية.

وتحصل حركة كانا على إعانة من الدولة. ومع ذلك، فهي تعتمد على جمع التبرعات من أجل أنشطتها. وخدماتها بصفة عامة مجانية، كما أنها تحافظ على سرية من ينتفعون بخدماتها.

وتهدف حركة كانا إلى مساعدة الأفراد على الاستعداد للزواج، والمساعدة على عقد الزيجات الناجحة واستدامتها، ومساعدة الأفراد إذا فشل زواجهم.

وتتحقق هذه الأهداف من خلال تعليم الشباب والأزواج والزوجات، وتقديم النصيحة بشأن تنظيم الأسرة، وتوفير الخدمات الاستشارية قبل الزواج وبعده. وتنظم الحركة دورات دراسية متنوعة حول الاستعداد للزواج، وتقديم المساعدة - عن طرق خدماتها الاستشارية - إلى الأفراد، سواء كانوا متزوجين أو غير متزوجين، حول القضايا الجنسية والأخلاقية والقانونية.

وحركة كانا حركة رائدة في مجال تنظيم الأسرة في مالطة. وهي تضع قضية تنظيم الأسرة في إطار القيم التقليدية والثقافية وأساليب الحياة المتغيرة. ويجري تقديم خدمات تنظيم الأسرة من جانبين، هما التعليم المتعلق بالوالدية المسؤولة والتعليم العملي لأساليب تنظيم الأسرة. ويجري التعريف بتنظيم الأسرة في الدورات الدراسية التحضيرية للزواج وفي الاستشارات وفي الدورات الدراسية الخاصة التي تتناول التنظيم الطبيعي للأسرة.

المرفق ألف

المادة ١

(١) إلى أن تنقضي فترة سنتين تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩١، لن يصح أن يتعارض أي نص ورد في أي قانون سن قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩١ مع نصوص هذه المادة، فيما يتعلق بنص هذا القانون على معاملة مختلفة لأشخاص مختلفين، بناء - كلية أو بصفة رئيسية - على وصف كل منهم حسب نوع جنسه.

(٢) بينما يتمتع كل شخص في مالطة بالحقوق والحريات الأساسية للفرد، أي حقه، أيا كان عرقه أو محل ميلاده أو رأيه السياسي أو لونه أو عقيدته أو نوع جنسه، ومع احترام حقوق الآخرين وحرياتهم والمصلحة العامة، في كل مما يلي:

(أ) حياة الفرد وحرية وأمنه وتمتعه بالممتلكات وبمحاكمة القانون؛

(ب) حرية الوجدان والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛

(ج) احترام حياته الخاصة والأسرية؛

والأحكام التالية في هذا الفصل سيكون لها أثرها لغرض توفير الحماية للحقوق والحريات السابق ذكرها، ويجد من هذه الحماية ما يرد في الأحكام من تحديدات تهدف إلى ضمان أن تمتع أي فرد بالحقوق والحريات المذكورة لا يمس حقوق وحريات الآخرين أو المصلحة العامة.

(٣) ينص القسم ١٤ من الدستور على ما يلي:

تعزز الدولة مساواة الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وتحقيقاً لهذا الغرض تتخذ التدابير الواجبة للقضاء على جميع أشكال التمييز بين الجنسين من جانب أي شخص أو منظمة أو هيئة. وتهدف الدولة بصفة خاصة إلى ضمان تمتع المرأة العاملة بحقوق مساوية للرجل وبنفس الأجور لنفس العمل الذي يؤديه الرجل.

(٤) ينص القسم ٢١ على ما يلي:

أحكام هذا الفصل لن تكون نافذة في أية محكمة، ولكن المبادئ الواردة فيه أساسية لحكم البلد وسيكون هدف الدولة هو تطبيق هذه المبادئ عند سن القوانين.

(٥) ينص القسم ١٤ من قانون الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٨٧ على ما يلي:

يجري ضمان التمتع بالحقوق والحريات الواردة في هذه الاتفاقية دون تمييز على أي أساس، مثل نوع الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية وطنية، أو الممتلكات، أو المولد، أو أي وضع آخر.

(٦) يكون مذنباً لانتهاكه أحكام هذا القانون كل من يظهر تفضيلاً لأي شخص أو يمارس تمييزاً ضده بشأن التوظيف لدى أي صاحب عمل جرت الإشارة إليه في القسم الفرعي (١) على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو العقيدة، أو على أساس حزبه أو غير ذلك من المعتقدات السياسية أو الرابطة الأخرى.

(٧) القسم ١٨ من القانون المذكور أعلاه يعرف إجازة الأمومة كما يلي:

الغياب عن العمل بسبب الحمل والوضع لمدة متصلة لا تزيد عن ١٣ أسبوعاً من الإجازة المدفوعة الأجر بالكامل تكون خمسة أسابيع منها بعد تاريخ الوضع.

(٨) ينص القسم ٨ (١) من قانون (تعزير) الصحة والسلامة المهنيين لعام ١٩٩٤ على ما يلي:

تستحق المرأة العاملة الحامل أسبوعاً واحداً إجازة خاصة تستخدم بشكل مباشر قبل أو بعد إجازة الأمومة التي تستحقها بموجب المادة ١٨ من قانون (تنظيم) شروط العمل لعام ١٩٥٢.

(٩) لن يطلب أي صاحب عمل من أية عاملة حامل أو أم أو تقوم بالرضاعة الطبيعية أن تمارس أي عمل ليلي إذا قدمت العاملة المعنية إلى صاحب العمل شهادة طبية بأن العمل الليلي يمكن أن يؤثر تأثيراً ضاراً على الحمل أو على الأم أو على الطفل، حسبما كانت الحالة (القسم ٧ (١)).

(١٠) ينص قانون التعليم (الفصل ٣٢٧ من قوانين مالطة) على ما يلي:

من حق كل مواطن من مواطني جمهورية مالطة أن يتلقى التعليم والتوجيه دون أي تمييز فيما يتعلق بالسن أو نوع الجنس أو المعتقدات أو الموارد الاقتصادية (القسم ٣).

(١١) ينص القسم الفرعي ٢٦ على ما يلي:

ينبغي ألا يمارس موظفو الحكومة أي تحرش أو تمييز في أساليب عملهم على أساس نوع الجنس أو الحالة الاجتماعية أو الحمل أو السن أو العرق أو اللون أو الجنسية أو العجز البدني أو الذهني أو الانتماء الجنسي أو الاعتقاد أو الولاء الديني أو السياسي أو غيرهما عند التعامل مع زملائهم أو مع أفراد الجمهور.

(١٢) ينص القسم ٢ (٢) (أ) على ما يلي:

من واجب أي صاحب عمل يستخدم أشخاصاً أن يضمن أن مكان العمل خال من أية أخطار - لا داعي لها - على الصحة ومن أية أخطار - يمكن تحاشيها - على السلامة البدنية والنفسية للعاملين.

(١٣) يصف القسم ١٣ من القانون وظائف أمين المظالم كما يلي:

- يحقق أمين المظالم في أي إجراء تتخذه الحكومة أو أية سلطة أو هيئة أو شخصية أخرى ينطبق عليها هذا القانون أو يتخذ بالنيابة عنها، على أن يكون إجراء اتخذته في ممارستها لوظائفها الإدارية، ويجري أمين المظالم هذا التحقيق بناء على شكوى تقدم له أو من تلقاء نفسه.
- قد يرفض أمين المظالم ممارسة سلطته في أية حالة تكون وسائل علاجها متاحة - أو كانت متاحة - لمقدم الشكوى بمقتضى أي قانون آخر، إلا إذا رأى أنه من غير المعقول توقع لجوء مقدم الشكوى إلى وسائل العلاج هذه.
- قد تحيل أية لجنة من لجان مجلس النواب إلى أمين المظالم أي التماس معروض عليها، أو أية مسألة تتعلق بذلك التماس. ويحقق أمين المظالم في هذه المسائل ويقدم تقريراً عنها طالما كانت داخل اختصاصه القضائي.
- يحيل رئيس الوزراء إلى أمين المظالم مسائل للتحقيق فيها وتقديم التقارير عنها، ما عدا المسائل التي تخضع للإجراءات القضائية.

ويمتد الاختصاص القضائي لأمين المظالم إلى السلطات العامة والموظفين التالي بيانهم:

- الحكومة، بما فيها أية إدارة حكومية أو سلطة حكومية أخرى، وأي وزير أو أمين برلماني، وأي موظف، وأي عضو أو موظف لدى سلطة عامة؛
- أية هيئة قانونية وأية شراكة أو هيئة أخرى يكون للحكومة مصلحة كبرى أو تحكم فعال فيها، بما في ذلك أي مدير أو عضو أو رئيس أو موظف في تلك الهيئة أو الشراكة أو في الهيئة التي تتحكم فيها؛
- المجالس المحلية ولجانها ورؤساؤها ومستشاروها وموظفوها.

المادة ٢

(١) تعزز الدولة مساواة الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وتحقيقا لهذا الغرض تتخذ التدابير الواجبة للقضاء على جميع أشكال التمييز بين الجنسين من جانب أي شخص أو منظمة أو هيئة. وتهدف الدولة بصفة خاصة إلى ضمان تمتع المرأة العاملة بحقوق مساوية للرجل وبنفس الأجور لنفس العمل الذي يؤديه الرجل.

(٢) ٤٥ (٣) - يعني التعبير "تمييزي" في هذا القسم معاملة الأشخاص المختلفين معاملة مختلفة بناء - كلية أو بصفة رئيسية - على وصف كل منهم طبقا لعرقه أو مكان أصله أو آرائه السياسية أو لونه أو عقيدته أو نوع جنسه، حيث يجري إخضاع الأشخاص الذين يتصفون بإحدى هذه الصفات لنواحي عجز أو تقييد لا يخضع لها أشخاص آخرون يتصفون بصفات أخرى، أو حيث يمنح هؤلاء الأشخاص منافع أو امتيازات لا تمنح لأشخاص آخرين يتصفون بصفات أخرى.

(٣) ينص القسم ١٥ (٦) (ب) من القانون المذكور على ما يلي:

يكون مذنباً لانتهاكه أحكام هذا القانون كل من يظهر تفضيلاً لأي شخص أو يمارس تمييزاً ضده بشأن التوظيف لدى أي صاحب عمل جرت الإشارة إليه في القسم الفرعي (١) على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو العقيدة، أو على أساس حزبه أو غير ذلك من المعتقدات السياسية أو الرابطة الأخرى.

(٤) ينص القسم ٣ (٢) (أ) من القانون المذكور على ما يلي:

من واجب أي صاحب عمل يستخدم أشخاصاً أن يضمن أن مكان العمل خال من أية أخطار - لا داعي لها - على الصحة ومن أية أخطار - يمكن تحاشيها - على السلامة البدنية والنفسية للعاملين.

ويرد هذا المبدأ أيضاً في القسم ٩ (١) (ب) من القانون، الذي ينص على ما يلي:

سيكون من واجب صاحب العمل أن يضمن أن جميع التدابير والاحتياطات قد اتخذت بحيث تكون بيئة العمل في أماكن العمل التي يتحكم فيها مؤاتية على نحو معقول للصحة وخالية من أي ضغوط بدنية أو نفسية يمكن تحاشيها.

(٥) ينص القسم ٣٦ (١٧) من نفس القانون على ما يلي:

لا يفصل صاحب العمل عاملة بدوام كامل أثناء فترة إجازة أمومتها أو فترة الأسابيع الخمسة اللاحقة لانتهاك هذه الإجازة التي تعجز فيها عن العمل بسبب حالة مرضية نتجت عن الولادة.

(٦) ممتضى القسم ٢٨ من القانون، يكون للمحكمة الصناعية:

الاختصاص القضائي الخاص بما للنظر والحكم في جميع القضايا التي يجري الادعاء فيها بالفصل التعسفي لجميع الأغراض ما عدا الإجراءات القضائية المعنية بمخالفة أي قانون، والحكم لصالح أي عامل يفصل تعسفياً نظراً لانتهاك حقه في ألا يفصل فصلاً تعسفياً.

(٧) ١ - الزوج الذي يفاجأ بعملية زنى بين زوجته وزان، ثم قتل أو تسبب في أذى بدني لأحدهما أو لكلاهما في مخالفة شديدة للقانون، يتعرض عند إدانته لما يلي:

(أ) السجن لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر في حالة القتل؛

(ب) والسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أيام وعشرين يوماً في حالة الأذى البدني

البالغ.

٢ - لا تتخذ أية إجراءات قضائية إذا كان الأذى البدني طفيفاً.

٣ - لا تطبق أحكام هذا القسم عندما يحض الزوج زوجته على الرذيلة أو عندما يشجعها أو يحضها على البغاء أو يبسر لها أو يتستر عليها.

(٨) القسم ٢٦) من مدونة الأخلاق، الذي يتناول السلوك الشخصي والمهني، ينص على ما يلي:

ينبغي ألا يمارس موظفو الحكومة أي تحرش أو تمييز في أساليب عملهم على أساس نوع الجنس أو الحالة الاجتماعية أو الحمل أو السن أو العرق أو اللون أو الجنسية أو العجز البدني أو الذهني أو الانتماء الجنسي أو الاعتقاد أو الولاء الديني أو السياسي أو غيرهما عند التعامل مع زملائهم أو مع أفراد الجمهور.

(٩) تنص الفقرة الشرطية في القسم ٤٧٠ على ما يلي:

عند تقديم طلب إجازة لرفع دعوى بشأن الفصل الشخصي في تاريخ لاحق ولكن قبل بدء الإجراءات القانونية أمام محكمة تنازع الاختصاص القضائي قد يقدم طلب لتقرير مبلغ النفقة أثناء مدة الإجراءات القانونية أمام محكمة الاختصاص القضائي الطوعي ومحكمة تنازع الاختصاص القضائي ولإصدار مرسوم بدفع هذه النفقة أو بطلب

إلى المحكمة لكي تقرر بمرسوم ما إذا كان أحد الزوجين سيستمر في الإقامة في بيت الزوجية أثناء مدة الإجراءات القانونية وتحدد ذلك الزوج.

المادة ٣

(١) كما ورد في المادة ٣ (١) من التعليمات،

لن يطلب أي صاحب عمل من أية عاملة حامل أو أم أو تقوم بالرضاعة الطبيعية أن تمارس أي عمل قد يعرض للخطر صحتها وسلامتها وسلامة أو صحة حملها أو صحة طفلها، حسبما كانت الحالة.

(٢) وتأييدا لهذه المادة، ينص القسم ١٠ (١) من التعليمات على ما يلي:

من المخالف للقانون أن يفصل صاحب العمل عاملة أثناء الفترة من بدء حملها إلى انتهاء إجازة أمومتها.

المادة ٤

(١) ينص القسم ٤٥ (٢) من دستور مالطة على ما يلي:

لا ينطبق أي حكم في هذا القسم على أي قانون أو عمل يتخذ في إطار قانون، أو على أي إجراء أو ترتيب، طالما كان هذا القانون أو العمل المتخذ أو الترتيب ينص على تدابير خاصة تهدف إلى التعجيل بالمساواة الفعلية بين المرأة والرجل، وطالما كانت هذه التدابير التي تراعي النسيج الاجتماعي لمالطة - هي التي يكون من الواضح أنه يمكن تبريرها على نحو معقول في مجتمع ديمقراطي.

(٢) تتضمن المطبوعات التي تصدرها لجنة النهوض بالمرأة ما يلي:

- سجلات الحلقة الدراسية عن التعليم التقني والتدريب للمرأة المالطية (١٩٨٩، بالمالطية)
- دراسة عن التمييز على أساس نوع الجنس في الكتب الدراسية للمدارس الابتدائية (١٩٨٩، بالمالطية)
- سجلات الحلقة الدراسية عن العاملات بالمصانع (١٩٩٠، بالمالطية)
- تقرير عن المرأة العاملة في الهيئات الصناعية (١٩٩٢، بالمالطية)

- قانون الأسرة، شرح موجز لمشروع القانون الذي يعدل القانون المدني (١٩٩٣)، بالانكليزية والمالطية)
- شريكان على قدم المساواة في الزواج، تعديلات على القانون المدني بشأن الأسرة (١٩٩٣، بالانكليزية والمالطية)
- سجلات الحلقة الدراسية عن المرأة ووسائل الإعلام (١٩٩٤، بالمالطية)
- ثلاثة كتيبات عن الدورة، انقطاع الطمث، استئصال الرحم (١٩٩٥، بالمالطية)
- التقرير الوطني عن المرأة المالطية (١٩٩٥، بالانكليزية)
- تنفيذ برنامج العمل بعد بيجين (١٩٩٦، بالانكليزية)
- برنامج العمل ١٩٩٧-٢٠٠٠ (١٩٩٦، بالمالطية)
- الاتجاهات المتعلقة بنوع الجنس في مالطة - صورة إحصائية (١٩٩٦، بالانكليزية)
- دليل عن الوعي المتعلق بنوع الجنس لمدرسي المدارس الابتدائية - صوب المساواة بين الرجل والمرأة (١٩٩٨، بالمالطية)
- القضايا والإحصائيات المتعلقة بنوع الجنس: سجلات حلقة عمل نظمها المكتب المركزي للإحصاء بالتعاون مع إدارة المرأة في المجتمع (١٩٩٩، بالانكليزية)
- النساء والرجال في جزر مالطة: إحصائيات من تعداد السكان والإسكان (١٩٩٩، بالانكليزية)
- بمناسبة الذكرى العاشرة على إنشاء لجنة النهوض بالمرأة (١٩٩٩، بالانكليزية والمالطية)
- نشرة: المساواة بين الجنسين والتدابير الموائمة للأسرة في الخدمة العامة المالطية (٢٠٠٠، بالانكليزية والمالطية)
- إدماج نوع الجنس في الخدمة العامة في مالطة (٢٠٠١، بالانكليزية)
- قيم المرأة والرجل في جزر مالطة - وجهة نظر أوروبية مقارنة (٢٠٠٠، بالانكليزية)
- يوم في حياتها: نظرة في الإسهامات الاجتماعية والاقتصادية للمرأة المالطية (٢٠٠١، بالانكليزية)

- المساواة بين الجنسين والتدابير الموائمة للأسرة في الخدمة العامة المالطية (٢٠٠١)، بالانكليزية والمالطية)
- التقارير السنوية، ١٩٩١-٢٠٠٠ (بالانكليزية والمالطية)
- رفاه المرأة في المجتمع (٢٠٠٢)، بالانكليزية)

المادة ٥

(١) ينص القسم ٢١٤ من القانون الجنائي على أن:

كل من يتسبب في إيذاء بدني أو صحي لشخص آخر أو في فقدانه لصوابه - دون أن تكون لديه النية في تعريض حياة ذلك الشخص لخطر واضح - يكون مذنباً بالتسبب في أذى بدني.

المادة ٧

(١) ينص الفصل ١١ (١٤) من دستور مالطة على ما يلي:

تعزز الدولة مساواة الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وتحقيقاً لهذا الغرض تتخذ التدابير الواجبة للقضاء على جميع أشكال التمييز بين الجنسين.

المادة ٩

(١) يمنح الطفل القاصر لأي مواطن مالطي شهادة جنسية بوصفه من مواطني مالطة فور تقدم الشخص الذي له سلطة عليه بحكم القانون بطلب وفقاً للأسلوب المفروض.

(٢) ينص القسم ١٣٥ من القانون المدني على ما يلي:

يشترك الوالدان في تمثيل أطفالهما - سواء ولدوا أم لم يولدوا بعد - في جميع الشؤون المدنية.

المادة ١٠

(١) من حق كل مواطن أن يتلقى التعليم الواجب والتوجيه دون أي تمييز فيما يتعلق بالسن أو نوع الجنس أو المعتقدات أو الموارد الاقتصادية (قانون التعليم، ١٩٩٨، القسم ١).

(٢) لا يحق لأي شخص أن يمارس مهنة التدريس في المدارس أو أن يتلقى أي عائد مقابل ذلك دون الحصول على ترخيص من الوزير (قانون التعليم، ١٩٨٨، القسم ٩).

المادة ١١

(١) ينص القسم ١٤ على ما يلي:

تعزز الدولة مساواة الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وتحقيقا لهذا الغرض تتخذ التدابير الواجبة للقضاء على جميع أشكال التمييز بين الجنسين من جانب أي شخص أو منظمة أو هيئة.

وينص القسم ٤٥ (١) من الدستور على ما يلي:

لن يرد في أي قانون أي نص تمييزي في حد ذاته أو في أثره.

ويرد ما يلي في القسم ٤٥ (٢):

لن تجري معاملة أي شخص معاملة تمييزية من جانب أي شخص يعمل بقانون مكتوب أو لأداء وظائف أي مكتب حكومي أو أية سلطة حكومية.

(٢) تنص المادة ١٤ من القانون الرابع عشر على ما يلي:

يؤمن التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية دون تمييز على أي أساس كتوع الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية وطنية أو الممتلكات أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع.

(٣) ينص القسم ١١٠ (١) من الدستور على ما يلي:

تكون لرئيس الوزراء، بناء على توصية لجنة الخدمة العامة، سلطة تعيين موظفين حكوميين وفصل من يشغلون هذه الوظائف أو يعملون في هذه المكاتب وممارسة الرقابة التنظيمية عليهم.

(٤) ينص القسم ١٥ (٦) (ب) من قانون التوظيف وخدمات التدريب على ما يلي:

يكون مذنباً لانتهاكه أحكام هذا القانون كل من يظهر تفضيلاً لأي شخص أو يمارس تمييزاً ضده بشأن التوظيف لدى أي صاحب عمل ... على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو العقيدة، أو على أساس حزبه أو غير ذلك من المعتقدات السياسية أو الرباطات الأخرى.

(٥) ينص القسم ٢ (٢) (أ) على ما يلي:

من واجب أي صاحب عمل يستخدم أي شخص أن يضمن أن مكان العمل خال من أية أخطار لا داع لها على الصحة ومن أية أخطار - يمكن تحاشيها - على السلامة البدنية والنفسية للعاملين.

(٦) ينص القسم ٢٦ الذي يتعامل مع السلوك الشخصي والمهني، ضمن جملة أمور، على ما يلي:

ينبغي ألا يمارس موظفو الحكومة أي تحرش أو تمييز في أساليب عملهم على أساس نوع الجنس أو الحالة الاجتماعية أو الحمل أو السن أو العرق أو اللون أو الجنسية أو العجز البدني أو الذهني أو الانتماء الجنسي أو الاعتقاد أو الولاء الديني أو السياسي أو غيرهما عند التعامل مع زملائهم أو مع أفراد الجمهور.

(٧) مجالس الأجور التي تقع في إطار قانون التوظيف والعلاقات لعام ٢٠٠٢ هي: الزراعة والصناعات المتصلة بها، صناعات المشروبات، صناعة المعلبات، وكلاء التخليص على البضاعة وتحويلها (بوردينارا)، دور السينما والمسارح، منتجات الفخار والزجاج، البناء، العمل المنزلي، الإلكترونيات، صناعة الموارد الغذائية، تأجير (السيارات والحافلات الخاصة)، المستشفيات والعيادات، الفنادق والنوادي، الجواهر والساعات، المغاسل، السلع الجلدية والأحذية، الورق، البلاستيك، الكيمائيات والبتترول، الطباعة والنشر، خدمات التنظيف الخاصة، المدارس الخاصة، خدمات الأمن الخاصة، الموظفون المهنيون، المواصلات العامة، رجال الملاحه، الخدم والحرس، صناعة النسيج والصناعات المرتبطة بها، صناعة التبغ، معدات النقل، صناعات المعادن والصناعات المرتبطة بها، وكالات السياحة والتأمين، البيع بالجملة وبالتجزئة، والصناعات الخشبية.

المادة ١٢

(١) كما ورد في المادة ٣ (١) من التعليمات،

لن يطلب أي صاحب عمل من أية عاملة حامل أو أم أو تقوم بالرضاعة الطبيعية أن تؤدي أي عمل قد يعرض للخطر صحتها وسلامتها أو سلامة حملها أو استمراره أو صحة طفلها، حسبما كانت الحالة.

(٢) ودعما لذلك، تنص المادة ١٠ (١) من التعليمات على ما يلي:

يكون من غير القانوني بالنسبة لصاحب العمل أن يفصل عاملة أثناء الفترة من بداية حملها إلى نهاية إجازة أمومتها.

(٣) وينص القانون على ما يلي:

من واجب صاحب العمل أن يكفل نقاء مكان العمل من أية أخطار لا داع لها على الصحة ومن المخاطر التي يمكن أن تؤثر على السلامة البدنية والنفسية للعاملين.

المادة ١٣

(١) المادة ٦ (١) (أ) من قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٨٧ تنص على أن أي شخص غير موظف لن يعتبر من العاملين لحسابهم أو من العاملين في وظيفة لحسابهم إذا كان هذا الشخص امرأة متزوجة لم يهجرها زوجها.

المادة ١٥

(١) ينص القسم ١٤ على ما يلي:

تعزز الدولة مساواة الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وتحقيقاً لهذا الغرض تتخذ التدابير الواجبة للقضاء على جميع أشكال التمييز بين الجنسين من جانب أي شخص أو منظمة أو هيئة. وتهدف الدولة بصفة خاصة إلى ضمان تمتع المرأة العاملة بحقوق مساوية للرجل وبنفس الأجور لنفس العمل الذي يؤديه الرجل.

(٢) ينص القسم ٣٢ من دستور مالطة على ما يلي:

بينما يحق لكل شخص في مالطة أن يتمتع بالحريات والحقوق الأساسية للفرد، أي أنه مهما كان عرقه أو مكان أصله أو رأيه السياسي أو لونه أو عقيدته أو نوع جنسه، ومع احترام حقوق وحريات الآخرين والمصلحة العامة، يكون له الحق في كل وجميع ما يلي:

(أ) حياة الشخص وحرية وأمنه وتمتعه بالملكات وبمماية القانون؛

(ب) حرية الوجدان والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛

(ج) احترام حياته الشخصية والأسرية.

(٣) بحكم الأحكام (٤) و (٥) و (٧) من هذا القسم، لن يتضمن أي قانون أي حكم تمييزي بنفسه أو بآثاره.

(٤) فيما يتعلق بالقسم ٤٥ (١) السالف الذكر، يعرف القسم ١٢٤ 'القانون' بأنه أي أداة لها قوة القانون أو أي حكم قانوني مكتوب، ويعرف التعبير 'تمييزي' بأنه معاملة الأشخاص المختلفين معاملة مختلفة ويعود ذلك بصفة كلية أو رئيسية إلى وصف كل منهم بعرقه أو مكان أصله أو رأيه السياسي أو لونه أو عقيدته أو نوع جنسه، حيث يخضع الأشخاص الذين يتصفون بإحدى هذه الصفات لتحديدات لا يخضع لها من يتصفون بصفة أخرى، أو يوصفون بنواحي نقص لا يوصف بها الآخرون، أو يحصلون على مزايا ومنافع لا يحصل عليها من يتصفون بصفة أخرى.

وينص أيضا القسم ٤٥ (٢) من الدستور على ما يلي:

... لن تجري معاملة أي شخص معاملة تمييزية من جانب أي شخص يعمل بقانون مكتوب أو لأداء وظائف أي مكتب حكومي أو أية سلطة حكومية.

(٥) ومع ذلك، تنص أحكام القسم ١٤٩ من القانون المدني على ما يلي:

بغض النظر عن أي نص آخر في هذا القانون، قد تعطي المحكمة - بناء على أسباب قوية واضحة - توجيهات بشأن شخص القاصر أو ممتلكاته على النحو الذي تراه واجبا لخدمة مصلحة الطفل على أفضل وجه.

(٦) ينص القسم ٧٥ من القانون الحادي والعشرين، الذي يعدل القسم ١٢٣٨ (١) من القانون المدني، على ما يلي:

لن يحق لمن يتزوجا في المستقبل أن يعقدا اتفاقا يجعل أحدهما رئيسا للأسرة أو أن يعقدا اتفاقا ينتقص من أي حق نابع من سلطة الوالدين أو ينتقص من أحكام القانون أو من حكم مانع من أحكام القانون.

ينص القسم ١٣٥ على ما يلي:

يمثل الوالدان أطفالهما، سواء تمت ولادتهم أم لا، في الأمور المدنية.

(٧) تنص المذكرة القانونية ١٣١ لعام ١٩٩٣ القسم ٣ (٣) على ما يلي:

لا تمنح تسهيلات جواز السفر للأطفال دون سن ١٨ سنة دون موافقة كتابية من كل من أبيهم وأمهم، أو في حالة وفاة الأب والأم تكون الموافقة من الوصي/الوصية أو القيم/القيمة.

المادة ١٦

(١) ينص القسم ١٩ (١) من قانون الزواج على ما يلي: فضلا عن الحالات التي يكون فيها الزواج باطلا وفقا لأي حكم من أحكام هذا القانون، يكون الزواج باطلا في الحالات التالية:

(أ) إذا انتزعت موافقة أحد الطرفين عن طريق العنف، جسديا كان أم معنويا أو التخويف؛

(ب) إذا استبعدت موافقة أحد الطرفين نتيجة الخطأ في هوية الطرف الثاني؛

(ج) إذا انتزعت موافقة أحد الطرفين عن طرق الغش فيما يتصل بصفة من صفات الطرف الثاني بما يمكن أن يحدث بحكم طبيعته اختلالا جديا في حياة الزوجية؛

(د) إذا أبطل موافقة أحد الطرفين عيب جدي في القدرة على التمييز فيما يتصل بحياة الزوجية، أو فيما يتصل بحقوق هذا الطرف وواجباته الأساسية، أو أبطلها شذوذ نفسي خطير يتعذر معه على الطرف المعني الوفاء بالتزامات الزواج الأساسية؛

(هـ) إذا كان أحد الطرفين عينا، سواء كانت عنته مطلقة أو نسبية، ولكن فقط إذا كانت هذه العنة سابقة للزواج؛

(و) إذا أبطلت موافقة أحد الطرفين الاستحالة المادية للزواج نفسه، أو لأي عنصر من العناصر الأساسية المكونة لحياة الزوجية، أو للحق في الجماع؛

(ز) إذا ربط أحد الطرفين موافقته بشرط يتصل بالمستقبل؛

(ح) إذا لم يكن أحد الطرفين يملك وقت عقد الزواج قدرات عقلية أو إرادة كافية لحمله على الموافقة على الزواج، وذلك حتى إن لم يكن مجورا عليه أو معتلا ذهنيا، ولو لسبب عارض.

(٢) ينص القسم ١٩٦ من القانون الجنائي على ما يلي: الزوج أو الزوجة اللذان يقومان بعقد زواج ثان أثناء وجودهما في زيجة قانونية يكونا معرضين في حالة إدانتهم لعقوبة السجن لمدة تتراوح بين ١٣ شهرا وأربعة أعوام.

(٣) ينص القسم ٢١ من قانون الزواج لعام ١٩٧٥ على ما يلي: يجري الاعتراف بالقرار الصادر عن محكمة أجنبية والمعني بوضع شخص متزوج أو الذي يتسبب في هذا الوضع

لجميع أغراض القانون في مالطة إذا ما صدر القرار من محكمة مختصة تابعة للبلد الذي يقيم فيه أي من الطرفين في الدعوى أو يكون من مواطنيه.

(٤) الأضرار التي يمكن تعويضها هي تلك الأضرار والنفقات المنصرفة وتشمل الأضرار المعنوية وتحدد بما يلي: مبلغ معقول من النقود تعويضا عن الأذى الحادث، وتراعي المحكمة في اختيارها شخصية الأطراف ومكانتهم، فضلا عن جميع الظروف الأخرى للقضية ... (المادة ٣ (٢) قانون وعود الزواج، ١٨٣٤).

(٥) تنص المادة ٩٠ (١) من القانون المدني على ما يلي: للوالد الذي يعترف بالطفل غير الشرعي جميع حقوق السلطة الوالدية بخصوصه فيما عدا حق الانتفاع القانوني.

المادة ٩٠ (٢): يجوز للمحكمة أن تأمر بالأداء لممارسة حقوق السلطة الوالدية إلا أحد الوالدين إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، ويجوز للمحكمة أيضا تقييد ممارسة هذه الحقوق، وقد تستثنى كلا الوالدين من ممارسة هذه الحقوق.

المادة ٩٣ (١): يكون الأب مسؤولا مسؤولية قانونية عن إعالة الطفل غير الشرعي الذي يعترف به وتعليمه وذلك وفقا لقدراته، وحتى بعد ذلك يكون ملزما بتزويد الطفل بالإعالة في حالة الاحتياج شريطة ألا يكون لهذا الطفل زوج أو زوجة أو خلف في وضع يسمح لهم بتزويده بتلك الإعالة.

المادة ٩٣ (٢): يكون على الأب نفس المسؤولية تجاه الخلف الشرعيين للابن غير الشرعي المتوفي أولا أو البنت غير الشرعية المتوفية أولا إذا كان والداهم الباقيان على قيد الحياة أو أجدادهم الشرعيين غير قادرين على إعالتهم.

المادة ٩٥: يكون على الأم، حتى إذا لم تعترف بالطفل، نفس الالتزامات ولها نفس الحقوق مثلها مثل الأب الذي اعترف بالطفل.

المادة ٩٦: ويجوز لأي من الوالدين، سواء اعترف بالطفل أم لا، أن يمتنع عن الإعالة إذا رفض الطفل، دون سبب مشروع، اتباع تعليمات الوالد فيما يتصل بسلوكه أو تعليمه.

(٦) الملكية الشخصية للزوج أو للزوجة هي الملكية المحرزة قبل الزواج والملكية التي ورثها أيهما قبل تاريخ الزواج أو بعده والملكية التي حصلوا عليها عن طريق الهبة قبل تاريخ الزواج أو بعده؛

الملكية المحرزة (وتشمل جميع الأملاك المنقولة وغير المنقولة سواء عن طريق الشراء أو الاستحجار وجميع الدخل الناتج من هذه الأملاك) للزوج أو للزوجة من تاريخ الزواج حتى نهايته فيما عدا الأملاك الشخصية.

لا يجوز حرمان الخلف من الإرث إلا لأحد الأسباب التالية:

- (أ) إذا رفض الخلف دون سبب إعالة الموصي؛
 (ب) إذا تخلى الخلف عن الموصي في حالة جنونه دون تقديم الرعاية له بأي طريقة؛
 (ج) إذا كان باستطاعة الخلف إطلاق سراح الموصي من السجن وتخلف عن أداء ذلك دون أسباب معقولة؛
 (د) إذا ضرب الخلف الموصي أو أدين بالقسوة عليه؛
 (هـ) إذا أدين الخلف بإحداث إصابة شديدة للموصي؛
 (و) إذا قام الابن أو البنت أو الخلف الآخريين بالممارسة العلنية للدعارة دون أن يتغاضى الموصي عن ذلك؛
 (ز) في أية حالة يصبح فيها الموصي متحررا من الالتزام بتزويد الخلف بالإعالة نتيجة لزوجيه، وذلك بموجب أحكام الجزء الفرعي الثاني من الجزء الأول من الكتاب الأول لهذا القانون.

(٨) ينص القسم ٢٤١ من القانون الجنائي على ما يلي: كل من يتسبب في إجهاض أية امرأة تحمل طفلا عن طريق أي طعام أو شراب أو دواء أو عن طريق العنف أو بأية وسيلة أخرى، سواء بموافقة المرأة أم لا، يعاقب عند إدانته بالحبس لمدة تتراوح بين ١٨ شهرا وثلاث سنوات.

(٩) الشخص الذي يكون على علاقة جنسية، عن طريق العنف، بشخص من أي من الجنسين يعاقب عند إدانته بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاث وتسع سنوات مع الحبس الانفرادي أو بدونه.

(١٠) تتضمن الخدمات الأخرى المقدمة من حركة كانا ما يلي:

- التثقيف المعني بالنشاط الجنسي والمعلومات المتعلقة به. ويقدم هذا التثقيف إلى نسبة ٩٠ في المائة من الخاطبين والمخطوبات الذين يحضرون كل عام دورات دراسية معنية بالإعداد للزواج؛
- إتاحة الاستشارة للأشخاص أو الأزواج الذين يعانون من علاقات معقدة أو مشاكل جنسية أو إنجابية؛

- دعم النساء الحوامل غير المتزوجات؛
- المهارات الوالدية؛
- مجموعات لعب للأطفال الصغار؛
- دعم الوالدين الوحيدين، وبخاصة الأرملة والأشخاص المنفصلين انفصالا قانونيا عن أزواجهم أو الأشخاص الذين أبطل زواجهم.

المرفق باء

المادة ٣

الجدول ٣-١

الطلبة المرشحون وفقا للتخرج - التحاق عام ١٩٩٩

المقرر الدراسي	ذكور	إناث	المجموع
بكالوريوس التجارة	٣	٢	٥
بكالوريوس الاتصالات	١	صفر	١
بكالوريوس التعليم (درجة الشرف)	١	٧	٨
بكالوريوس الهندسة (درجة الشرف)	٥	صفر	٥
بكالوريوس علم النفس	٥	٣	٨
بكالوريوس العلوم (درجة الشرف)	١	صفر	١
بكالوريوس العلوم (درجة الشرف) الصحة البيئية	١	صفر	١
بكالوريوس العلوم (درجة الشرف) تكنولوجيا المعلومات	٤	صفر	٤
بكالوريوس العلوم (درجة الشرف) تكنولوجيا المعامل الطبية	١	١	٢
بكالوريوس العلوم (درجة الشرف) العلاج المهني	١	صفر	١
ليسانس الآداب	١٠	٦	١٦
ليسانس الآداب (درجة الشرف) الإدارة الاجتماعية/العمل الاجتماعي	صفر	٣	٣
ليسانس آداب الدراسات الدينية	١	٣	٤
ليسانس آداب الدراسات الأوروبية	صفر	٢	٢
ليسانس الحقوق	٨	٦	١٤
بكالوريوس الاقتصاد والآداب (درجة الشرف)	١	١	٢
شهادة تعليم تكنولوجيا المعلومات	١	٧	٨
التمريض المرخص	١	٩	١٠
دبلوم مرخص لتكنولوجيا المعلومات	١٣	٣	١٦
دبلوم الزراعة	٣	صفر	٣
دبلوم علوم البيئة	٤	٢	٦
دبلوم الإدارة	٥٦	١٨	٧٤
دبلوم التمريض	صفر	١	١
دبلوم الدراسات الدينية	٢	٢	٤
دبلوم الدراسات الاجتماعية (نوع الجنس والتنمية)	١١	٣٤	٤٥
دبلوم الدراسات الاجتماعية (العلاقات الصناعية)	١٤	١٢	٢٦
دبلوم الدراسات الاجتماعية (الصحة والسلامة المهنيين)	١٧	٢	١٩
دبلوم العمل الاجتماعي	١	٧	٨
دبلوم الشباب	٩	١٦	٢٥
S Th B	١	صفر	١
المجموع	١٧٦	١٤٧	٣٢٣

المصدر: جامعة مالطة.

المادة ٤

الجدول ٤-١

اللجان والمجالس والمحاكم - نهاية ٢٠٠٠

الوزارة	عدد اللجان والمجالس والمحاكم	مجموع الأعضاء	نسبة العضوا ت
وزارة الصحة	١٩	١٨٧	٣٠,٥
وزارة التعليم	٦٤	٤٥٩	٢٩
وزارة السياسات الاجتماعية	٢٦	٢٥٢	٢٥,٨
وزارة الشؤون الداخلية	٢٣	٢٠٨	١١,١
وزارة غوزو	١١	١٢٥	١١,٢
وزارة العدل والحكومة المحلية	١٣	٨٧	٨
مكتب رئيس الوزراء	١٣	٦٥	١٣,٨
وزارة الشؤون الخارجية	٦	٦٥	١٢,٣
وزارة النقل والاتصالات	٦	٤٢	١١,٩
وزارة المالية	١٨	٨٥	١٠,٦
وزارة الخدمات الاقتصادية	٣٠	١٩٩	٨,٠٤
وزارة البيئة	٨	٦٢	٦,٥
وزارة الزراعة ومصائد الأسماك	١٠	٩٠	٥,٦
وزارة السياحة	٧	٧٤	٩,٥
المجموع	٢٥٤	٢٠٠٠	١٨,١

المصدر: إدارة المرأة في المجتمع - وزارة السياسات الاجتماعية، مالطة.

الجدول ٤-٢

الفئة ألف، الموظفون الحكوميون

	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨		كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩		كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
كبير قضاة	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر
قاضي	١٥	صفر	١٦	صفر	١٦	صفر	١٦	صفر
قاضي مساعد	١٣	٣	١٢	٤	١١	٤	١٢	٤
المرتبة ١								
مدع عام	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر
أمين دائم (وزير المالية)	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر
أمين دائم (مكتب رئيس الوزراء)	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩		كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨		كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		
ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	سكرتير مجلس الوزراء
المرتبة ٢								
صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	رئيس الشرطة
صفر	١	صفر	٢	صفر	٢	صفر	صفر	ضابط من الفئة ٢
صفر	١٣	صفر	١٢	صفر	٩	صفر	١١	أمين دائم
المرتبة ٣								
صفر	٢	صفر	١	صفر	٣	صفر	٤	سفير
صفر	٧	صفر	٤	صفر	٤	صفر	صفر	رئيس (الصحة)
صفر	١	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	نائب المدعي العام
صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	نائب رئيس الشرطة
صفر	٤	صفر	٤	صفر	٤	صفر	٥	مدير (إكلينيكي)
صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	مدير (طب الأسنان)
١	١٧	١	١١	١	٩	صفر	٧	مدير عام
صفر	صفر	صفر	١	صفر	١	صفر	٣	موظف بالدرجة ٣
المرتبة ٤								
صفر	٢	صفر	٢	صفر	٢	صفر	٢	مساعد المدعي العام
صفر	٦	صفر	٧	صفر	٧	صفر	٧	مساعد رئيس الشرطة
صفر	٤	صفر	١٤	صفر	٥	صفر	صفر	رئيس المهندسين المعماريين والمدنيين
صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	رئيس المفوضين الانتخابيين
صفر	٢	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	رئيس الموظفين العلميين
صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	كاتب مجلس النواب
٧	٨٩	٧	٨٣	صفر	٨٠	صفر	٨٤	مستشار
٦	٨٨	٧	٧٣	٥	٦٠	٥	٦٠	مدير
صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	مدير (معمل الطب الشرعي)
١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	مدير (خدمات التمريض)
١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	مدير (خدمات الصيدلة)
صفر	٦	صفر	١	صفر	٤	صفر	٤	موظف بالدرجة ٤
صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	موظف إعلام رئيسي
صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	سكرتير الرئيس
صفر	صفر	صفر	٢	صفر	٢	صفر	صفر	مستشار رفيع المستوى
المرتبة ٥								
٨	٦	٧	٨	٦	٨	٨	٨	مدير مساعد التعليم
٥	١٠٨	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	مدير مساعد
٢	صفر	٢	صفر	١	صفر	صفر	صفر	مدير مساعد (خدمات الصيدلة)

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩		كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨		كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		
إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	
١	٢	١	٣	١	٤	صفر	١	مسجل مساعد
١	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	مسجل مساعد (تسجيل الأراضي)
صفر	٤	صفر	٧	صفر	٣	صفر	٦	رئيس المهندسين المعماريين المدنيين
صفر	١	صفر	٢	صفر	٢	صفر	٣	رئيس الموظفين الاقتصاديين
صفر	٤	صفر	٢	صفر	١	صفر	١	رئيس المهندسين
صفر	٢	صفر	١	صفر	٢	صفر	٢	رئيس مفتشي الجمارك
صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	رئيس موثقي الحكومة
صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	صفر	رئيس موظفي العمليات
١	٢	١	٥	١	٢	صفر	٤	رئيس الموظفين العلميين
صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	نائب مدير (معهد الدراسات السياحية)
١	٥	١	١٢	١	١٣	١	١٢	مدير
صفر	٤	صفر	صفر	صفر	١	صفر	صفر	مستشار أول
صفر	١	صفر	١	صفر	صفر	صفر	١	مدير التفتيش الصحي
صفر	٤	صفر	٢	صفر	٣	صفر	٣	مدير خدمات التمريض
١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	موثق للحكومة (غوزو)
٤	١٦	صفر	٣١	صفر	٣٤	صفر	٤٣	موظف بالدرجة ٥
٨	٥	٥	٦	١	٧	صفر	١١	موظف طبي رئيسي
صفر	١	صفر	٢	صفر	٣	صفر	٣	موظف مهني ٣ ألف (تكنولوجيا الإعلام)
صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	مدير مشروع (تكنولوجيا الإعلام)
صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	صفر	موظف رفيع المستوى لإدارة المرور الجوي
صفر	٣	صفر	٣	صفر	٢	صفر	٣	مستشار رفيع المستوى
١٢	٤٢	٨	٤٨	١	٤٣	صفر	٥٣	مسجل رفيع المستوى
صفر	٤	صفر	٤	صفر	٤	صفر	٤	موظف رياضة ٢
صفر	٢٣	صفر	٨	صفر	٩	صفر	١٢	مدير الشرطة
٦٤	٥٢٥	٤٨	٤٠٨	٢٥	٣٥٠	٢٠	٤٠٣	المجموع
%١٢		%١٢		%٧		%٥		النسبة المئوية

المصدر: مكتب الإدارة والأفراد، مكتب رئيس الوزراء، مالطة

المادة ٥

الجدول ٥-١

هيكل كبار موظفي الخدمة المدنية

	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠			كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩			كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨		
	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور
أمناء دائمون	١٥	-	١٥	١٤	-	١٤	١١	-	١١
مديرو عموم	١٨	١	١٧	١٢	١	١١	١٠	١	٩
مديرون	١٠٢	٨	٩٤	٨٨	٩	٧٩	٧٣	٧	٦٦
المجموع	١٣٥	٩	١٢٦	١١٤	١٠	١٠٤	٩٤	٨	٨٦

المصدر: مكتب الإدارة والأفراد، مكتب رئيس الوزراء، مالطة

الجدول ٥-٢

السلطة القضائية

	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
	إناث	ذكور	إناث	ذكور
كبير القضاة	صفر	١	صفر	١
قاض	صفر	١٦	صفر	١٦
قاض مساعد	٤	١٢	٤	١١

المصدر: الإدارة المعنية بالمرأة في المجتمع، وزارة السياسات الاجتماعية، مالطة

المادة ٧

الجدول ٧-١

الانتخابات العامة، الترشيحات

	١٩٩٨		١٩٩٦		١٩٩٢		١٩٨٧		١٩٨١		١٩٧٦	
	النسبة المئوية	العدد										
الإناث	١٠,٦	٣٠	٩,١	١٦	٣,٣	٨	٥	١٢	٤,٣	١٠	٣,١	٧
الذكور	٨٩,٤	٢٥٢	٩٠,٩	١٥٩	٩٦,٧	٢٣٨	٩٥	٢٣٠	٩٥,٧	٢٢١	٩٦,٩	٢١٩
المجموع	١٠٠	٢٨٢	١٠٠	١٧٥	١٠٠	٢٤٦	١٠٠	٢٤٢	١٠٠	٢٣١	١٠٠	٢٢٦

المصدر: مكتب الانتخابات، مالطة.

الجدول ٧-٢

النساء المرشحات والنساء المنتخبات للبرلمان، ١٩٤٧-١٩٨٨

السنة	المرشحون			أعضاء البرلمان			النسبة المئوية للإناث
	الذكور	الإناث	المجموع	الذكور	الإناث	المجموع	
١٩٤٧	١٢٢	٢	١٢٤	٣٩	١	٤٠	٢,٥
١٩٥٠	١٧٨	٩	١٨٧	٣٧	٣	٤٠	٧,٥
١٩٥١	١٢٤	٧	١٣٠	٣٦	٤	٤٠	١٠,٠
١٩٥٣	١٦٦	٦	١٧٢	٣٩	١	٤٠	٢,٥
١٩٥٥	١٣٥	٧	١٤٢	٣٩	١	٤٠	٢,٥
١٩٦٢	٢٩٣	٩	٣٠٢	٤٨	٢	٥٠	٤,٠
١٩٦٦	٢٥٩	٥	٢٦٤	٤٨	٢	٥٠	٢,٥
١٩٧١	١٩٥	٤	١٩٩	٥٣	٢	٥٥	٣,٦
١٩٧٦	١٦٤	٧	١٧١	٦٣	٢	٦٥	٣,١
١٩٨١	١٧٠	١٠	١٨٠	٦٣	٢	٦٥	٣,١
١٩٨٧	١٦٤	٩	١٧٣	٦٧	٢	٦٩	٢,٩
١٩٩٢	١٤٩	٨	١٥٧	٦٤	١	٦٥	١,٥
١٩٩٦	١٥٩	١٦	١٧٥	٦٥	٤	٦٩	٥,٧
١٩٩٨	٢٥٢	٣٠	٢٨٢	٥٩	٦	٦٥	٩,٢

المصدر: Schiavone, M.J. L-Elezjonijiet f' Malta 1849-1992, Storja, Fatti, Cifri، مكتب الانتخابات، مالطة.

الجدول ٧-٣

المشاركة في الحكومة

١٩٩٨		١٩٩٦		١٩٩٢		١٩٨٥		١٩٨٠	
ذكور	إناث								
-	١	-	١	-	١	١	-	-	١
-	١	١	-	-	١	-	١	-	١
-	١	-	١	-	١	-	١	-	١
١	١٢	-	١٤	-	١٣	-	١٤	١	١١
-	٥	١	٤	-	٨	-	٢	-	-

المصدر: مجلس النواب، مالطة.

الجدول ٧-٤
الانتخابات العامة ١٩٩٨

المرشحون	المنتخبون	
٢٥٢	٥٩	ذكور
٣٠	٦	إناث
٢٨٢	٦٥	المجموع
١٠,٦٤	٩,٢٣	النسبة المئوية للإناث

الجدول ٧-٥
انتخابات المجلس المحلي

١٩٩٤/١٩٩٣	١٩٩٨	٢٠٠١	
٢٠	٢٣	٢٦	النساء
١٢٠	١١٧	١١٤	الرجال
١٤٠	١٤٠	١٤٠	المجموع
١٤,٣	١٦,٤	١٨,٦	النسبة المئوية للنساء

الجدول ٨-١

المرأة في السلك الدبلوماسي، ١٩٩٦-٢٠٠٠

السنة	سفراء			مستشار رفيع المستوى			مستشار أول			مستشار			سكرتير أول			سكرتير ثان				
	الذكور	الإناث	المجموع	الذكور	الإناث	المجموع	الذكور	الإناث	المجموع	الذكور	الإناث	المجموع	الذكور	الإناث	المجموع	الذكور	الإناث	المجموع		
١٩٩٦	٢١	صفر	٢١	-	-	-	٢	صفر	**٢	١	صفر	١	صفر	***١	١٣	٥	١٨	١٣	١٢	٢٥
١٩٩٧	٢٠	صفر	٢٠	-	-	-	٢	صفر	**٢	١	صفر	١	صفر	***١	٢١	١٢	٣٣	٧	٦	١٣
١٩٩٨	١٢	صفر	١٢	٢	صفر	*٢	١	صفر	١	١	صفر	٦	١	٥	٢١	١٣	٣٤	٧	٥	١٢
١٩٩٩	٢٩	صفر	٢٩	٢	صفر	****٢	-	-	-	-	-	٦	١	٥	٢٥	١٧	٤٢	-	-	-
٢٠٠٠	٣٠	صفر	٣٠	-	-	-	٥	١	**٤	١	صفر	١٤	٣	١١	١٥	١٣	٢٨	٢	٥	٧

المصدر: شعبة الموارد البشرية، وزارة الشؤون الخارجية، مالطة.

* تتضمن قائمة السفراء هؤلاء المستشارين رفيعي المستوى.

** تتضمن قائمة السفراء أحد هؤلاء المستشارين الأول.

*** تتضمن قائمة السفراء هذا المستشار

**** تتضمن قائمة السفراء أحد هؤلاء المستشارين رفيعي المستوى.

المادة ١٠

الجدول ١-١٠

الطلبة في جامعة مالطة، حسب السنة ونوع الجنس، ١٩٩٨-٢٠٠١

السنة الدراسية	الذكور	الإناث	المجموع	النسبة المئوية للإناث
١٩٨٩/١٩٨٨	١ ٦١٦	٩٧٨	٢ ٥٩٤	٣٧,٧٠
١٩٩٠/١٩٨٩	١ ٦٦٥	١ ١٢٦	٢ ٧٩١	٤١,٤١
١٩٩١/١٩٩٠	١ ٧٥١	١ ١٩٨	٢ ٩٤٩	٤٠,٦٢
١٩٩٢/١٩٩١	١ ٨٥٥	١ ٦١٥	٣ ٤٧٠	٤٦,٥٤
١٩٩٣/١٩٩٢	١ ٩٣٣	١ ٦٣١	٣ ٥٦٤	٤٥,٧٦
١٩٩٤/١٩٩٣	٢ ١٤٦	٢ ٠٠٩	٤ ١٥٥	٤٨,٣٥
١٩٩٥/١٩٩٤	٢ ٧١٤	٢ ٦٦٢	٥ ٣٧٦	٤٩,٥١
١٩٩٦/١٩٩٥	٢ ٩٢٥	٣ ٠٢٩	٥ ٩٥٤	٥٠,٨٧
١٩٩٧/١٩٩٦	٣ ٠٥٣	٣ ٩٢٩	٦ ٣٤٥	٥١,٨٨
١٩٩٨/١٩٩٧	٣ ٤١٤	٣ ٥٣٨	٦ ٩٥٢	٥٠,٨٩
١٩٩٩/١٩٩٨	٣ ٣٣٨	٣ ٥٣٤	٦ ٨٧٢	٥١,٤٣
٢٠٠٠/١٩٩٩	٣ ٥١١	٣ ٨٦٤	٧ ٣٧٥	٥٢,٤٠
٢٠٠١/٢٠٠٠	٣ ٦٨٧	٤ ٢٦٦	٧ ٩٥٣	٥٣,٦٤

المصدر: جامعة مالطة، مالطة.

الجدول ٢-١٠

الدرجات والدبلومات والشهادات (جامعة مالطة)

السنة	الذكور	الإناث	المجموع	النسبة المئوية للإناث
١٩٩٥	٦٤٨	٦٤٢	١ ٢٩٠	٤٩,٧٦
١٩٩٦	٦٩٥	٦٦٣	١ ٣٥٨	٤٨,٨٢
١٩٩٧	٨٦٥	٨٥٥	١ ٧٢٠	٤٩,٧٠
١٩٩٨	٧٧٩	٩١٢	١ ٦٩١	٥٣,٩٣
١٩٩٩	٩٥٨	١ ٠٢٢	١ ٩٨٠	٥١,٦٢
٢٠٠٠	٨٢٧	٨٩٠	١ ٧١٧	٥١,٨٣

المصدر: جامعة مالطة، مالطة.

الجدول ١٠-٣

المرأة في التعليم - ٢٠٠٠

٢١ ٤٥٠	التمريض والتعليم الابتدائي
١٥ ١٩٣	التعليم الثانوي وما بعده (عام)
١ ٠٠٧	التعليم الثانوي وما بعده (مهني)
١ ٤٣١	كلية أولية
٤ ١٤٠	الجامعة
٦١٢	جامعة المجموعة العمرية الثالثة

المصدر: نشرة أنباء رقم ١٨/٢٠٠١، مكتب الإحصاءات الوطني.

الجدول ١٠-٤

التوزيع النسبي للسكان (١٥ سنة أو أكثر) حسب أعلى مستوى تعليمي تم الحصول عليه - ٢٠٠٠*

الرجال			النساء			
غير عامل	غير موظف	موظف	غير عاملة	غير موظفة	موظفة	
٤.٨	١.٠	٠.٤	٣.٢	٠.٠	٠.٠	لم يلتحقوا بمدرسة
٤٧.٣	٢٢.٣	١٨.٨	٤٥.٩	١١.٩	٨.٦	تعليم ابتدائي
٣٢.٠	٦٤.٣	٥٦.١	٤٣.٢	٦٣.١	٥٦.٢	تعليم ثانوي
١٠.١	٨.٨	١٥.٢	٦.٣	١٨.٥	٢٠.٩	ما بعد الثانوي
٥.٨	٣.٦	٩.٥	١.٤	٦.٥	١٤.٣	المرحلة الثالثة
١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	

* تقديري.

المصدر: نشرة أنباء رقم ١٨/٢٠٠٠، مكتب الإحصاء الوطني، مالطة.

المادة ١١

الجدول ١-١١
توزيع موارد العمل

٢٠٠٠	١٩٩٩	
١٤٧٧٠٠	١٤٥٩٠١	العمالة المتوفرة
٤٢٣٨٤	٤١٠٥٣	النساء
١٠٥٣١٦	١٠٤٨٤٨	الرجال
١٤١١١٧	١٣٨٢٠٦	الموظفون بريح
٤١٤٦٦	٣٩٩٦٩	النساء
٩٩٦٥١	٩٨٢٣٧	الرجال
١٦٠١٨	١٥٥٢١	العاملون لحسابهم
٢١٣٢	١٩٨٩	النساء
١٣٨٨٦	١٣٥٣٢	الرجال
٦٥٨٣	٧٦٩٥	بطالة مسجلة
٩١٨	١٠٨٤	النساء
٥٦٦٥	٦٦١١	الرجال

المصدر: مكتب الإحصاء الوطني، مالطة.

الجدول ٢-١١

البطالة المسجلة

٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	
٥٦٦٥	٦٦١١	٦٤٣٠	٦٠٤٧	٥١٨٠	الرجال
٩١٨	١٠٨٤	١٠٠٧	١١٠٢	١٠٦٥	النساء
٦٥٨٣	٧٦٩٥	٧٤٣٧	٧١٤٩	٦٢٤٥	المجموع
١٤,٠	١٤,١	١٣,٥	١٥,٤	١٧,١	النسبة المئوية للنساء
٤,٥	٥,٣	٥,١	٥,٠	٤,٤	النسبة المئوية للعمالة المتوفرة
٥,٤	٦,٣	٦,١	٥,٨	٥,٠	الرجال
٢,٢	٢,٦	٢,٥	٢,٨	٢,٨	النساء

المصدر: نشرة أنباء رقم ٢٠٠١/٩، مكتب الإحصاء الوطني، مالطة.

الجدول ٣-١١
التكوين العمري للبطالة المسجلة

٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	
٦ ٥٨٣	٧ ٦٩٥	٧ ٤٣٧	٧ ١٤٩	٦ ٢٤٥	المجموع
٥ ٦٦٥	٦ ٦١١	٦ ٤٣٠	٦ ٠٤٧	٥ ١٨٠	الرجال
٩١٨	١ ٠٨٤	١ ٠٠٧	١ ١٠٢	١ ٠٦٥	النساء
حسب التوزيع العمري أقل من ٣٠ سنة					
٢ ٥٥٠	٣ ٠١٣	٢ ٨٩٨	٢ ٨٩٧	٢ ٥٥٥	المجموع
٢ ٠٢٩	٢ ٣٦٠	٢ ٣٣٧	٢ ٢٨٩	١ ٩٣٠	الرجال
٥٢١	٦٥٣	٥٦١	٦٠٨	٥٧٥	النساء
٣٠-٤٩ سنة					
٣ ٠٠٠	٣ ٥٧٤	٣ ٥٦٥	٣ ٣٤٢	٣ ٠٠٢	المجموع
٢ ٧٢٠	٣ ٢٥٣	٣ ٢٠٨	٢ ٩٥٨	٢ ٦٠٥	الرجال
٢٨٠	٣٢١	٣٥٧	٣٨٤	٣٩٧	النساء
٥٠ سنة أو أكبر					

المصدر: نشرة أنباء رقم ٢٠٠١/٩، مكتب الإحصاء الوطني، مالطة.

الجدول ٤-١١
الدرجات العليا في الخدمة العامة ٢٠٠٠

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠			
المجموع	الإناث	الذكور	
١٥	-	١٥	أمناء دائمون
١٨	١	١٧	مديرو عموم
١٠٢	٨	٩٤	مديرون

المصدر: مكتب الإدارة والأفراد، مكتب رئيس الوزراء، مالطة.

الجدول ١١-٥
المرأة في الإدارة ١٩٩٤

١٩٩٤			
النسبة المئوية للإناث	المجموع	الإناث	الذكور
١٢,٥	٥ ٥٠٧	٦٩١	٤ ٨١٦
٢٦,٥	٣ ٤٢٢	٩٠٦	٢ ٥١٦

المصدر: ف. كاميليري (١٩٩٦) اتجاهات نوع الجنس في مالطة - صورة إحصائية، اللجنة المعنية بالنهوض بالمرأة.

الجدول ١١-٦
درجات الإدارة - أكبر ١٠ شركات

١٩٩٤								
النسبة المئوية للنساء	المديرون			النسبة المئوية للنساء	عدد الموظفين			
	المجموع	النساء	الرجال		المجموع	النساء	الرجال	
-	١٦	-	١٦	١,٧	٣ ١٨١	٥٤	٣ ١٢٧	١ - مالطة لبناء السفن وإصلاحها
١٠	١٠	١	٩	٦,٩	١ ٨٧٨	١٢٩	١ ٧٤٩	٢ - شركة مالطة للطاقة
٤٠	١٠	٤	٦	٩,٩	١ ٦٩٢	١٦٧	١ ٥٢٥	٣ - شركة مالطة للاتصالات
-	٢٢	-	٢٢	١,٣	١ ٦٠٠	٢١	١ ٥٧٩	٤ - مالطة لبناء السفن
٥,٢	٥٨	٣	٥٥	٢٣,٦	١ ٤٦٤	٣٤٥	١ ١١٩	٥ - شركة طيران مالطة المحدودة
-	١٥	-	١٥	٤١	١ ٤١٣	٥٨١	٨٣٢	٦ - إس جي إس طومسون المحدودة
-	٥	-	٥	٤,٩	٩٦٠	٤٧	٩١٣	٧ - شركة خدمات المياه
-	٢	-	٢	٣٩	٦٨٨	٢٧٠	٤١٨	٨ - دوتي أو رينغز المحدودة
-	٣٠	-	٣٠	٩,٤	٥٧٦	٥٤	٥٢٠	٩ - سيموندس فارسونز سيسك المحدودة
١٢,٥	٨	١	٧	٣٦	٦٨	٢٠٧	٣٦١	١٠ - براند الدولية المحدودة

المصدر: ف. كاميليري (١٩٩٦) اتجاهات نوع الجنس في مالطة - صورة إحصائية، اللجنة المعنية بالنهوض بالمرأة.

الجدول ٧-١١
درجات الإدارة، قطاع المصارف

١٩٩٤				
النسبة المئوية للإناث	المجموع	الإناث	الذكور	
٦,٦٠	٧٦	٥	٧١	المصرف المركزي
١٠,٢٣	٢١٥	٢٢	١٩٣	مصرف فاليتا
١٢,٩١	٢٤٠	٣١	٢٠٩	مصرف ميد-مد
٤,١٦	٢٤	١	٢٣	مصرف لومبارد
	٧		٧	مصرف أ. ب. س.
١١,١١	٩	١	٨	شركة لوهومبس المحدودة
١٠,٥٠	٥٧١	٦٠	٥١١	المجموع

المصدر: ف. كاميليري (١٩٩٦) اتجاهات نوع الجنس في مالطة - صورة إحصائية، اللجنة المعنية بالنهوض بالمرأة.

الجدول ٨-١١
العضوية في النقابات، حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (النقابات الرئيسية)

النقابة	الذكور	الإناث	المجموع	النسبة المئوية للإناث
الاتحاد العام للعمال	٣٩ ٢١١	٩ ٠٥٧	٤٨ ٢٦٨	١٩
اتحاد هادبما مغقودين	١٨ ٣٠٩	٦ ٩٥٩	٢٥ ٢٦٨	٢٨
حركة اتحاد موظفي المصارف	١ ٤٦٢	١ ٤٣٨	٢ ٩٠٠	٥٠
اتحاد مدرسي مالطة	٣ ٣١٩	١ ٨٧٨	٥ ١٩٧	٣٦

الجدول ٩-١١
الطالبة (١٦ سنة أو أكبر) المنخرطون في دراسة بعد الدراسة الثانوية

آذار/مارس ١٩٩٩	المجموع	الرجال	النساء	النسبة المئوية للنساء
١٩٩٩	٢ ٠٣٣	١ ٢٤٤	٨٠٩	٤٠

المصدر: الدراسات الإحصائية ١٩٩٩، المكتب المركزي للإحصاء، مالطة.

الجدول ١١-١٠
الطالبة في جامعة مالطة، حسب السنة ونوع الجنس - ١٩٩٩-٢٠٠٠

السنة الدراسية	الذكور	الإناث	المجموع	النسبة المئوية للإناث
١٩٨٩/١٩٨٨	١٦١٦	٩٧٨	٢٥٩٤	٣٧,٧
١٩٩٠/١٩٨٩	١٦٦٥	١١٢٦	٢٧٩١	٤١,٤١
١٩٩١/١٩٩٠	١٧٥١	١١٩٨	٢٩٤٩	٤٠,٦٢
١٩٩٢/١٩٩١	١٨٥٥	١٦١٥	٣٤٧٠	٤٦,٥٤
١٩٩٣/١٩٩٢	١٩٣٣	١٦٣١	٣٥٦٤	٤٥,٧٦
١٩٩٤/١٩٩٣	٢١٤٦	٢٠٠٩	٤١٥٥	٤٨,٣٥
١٩٩٥/١٩٩٤	٢٧١٤	٢٦٦٢	٥٣٧٦	٤٩,٥١
١٩٩٦/١٩٩٥	٢٩٢٥	٣٠٢٩	٥٩٥٤	٥٠,٨٧
١٩٩٧/١٩٩٦	٣٠٥٣	٣٢٩٢	٦٣٤٥	٥١,٨٨
١٩٩٨/١٩٩٧	٣٤١٤	٣٥٣٨	٦٩٥٢	٥٠,٨٩
١٩٩٩/١٩٩٨	٣٣٣٨	٣٥٣٤	٦٨٧٢	٥١,٤٣
٢٠٠٠/١٩٩٩	٣٥١١	٣٨٦٤	٧٣٧٥	٥٢,٤٠

المصدر: التقرير السنوي ١٩٩٩، الإدارة المعنية بالمرأة في المجتمع، مالطة.

أعداد طلبة الجامعة حسب الكلية ونوع الجنس في بداية السنة الدراسية

١٩٩٨-١٩٩٧			١٩٩٦-١٩٩٥			١٩٩٤-١٩٩٣			١٩٩٢-١٩٩١			١٩٩١-١٩٩٠			الكلية
المجموع	الرجال	النساء	المجموع	الرجال	النساء	المجموع	الرجال	النساء	المجموع	الرجال	النساء	المجموع	الرجال	النساء	
٢١٠	١٦٧	٤٣	١٣٦	٩٣	٤٣	٦٧	٥١	١٦	٧٢	٦١	١١	١٠٠	٨٦	١٤	الهندسة المدنية والمعمارية
٧٦٦	٣٢٦	٤٤٠	٩٠١	٧٢٩	٤٧٢	٧٤٨	٣٣٠	٤١٨	٦٧٠	٢٨٩	٣٨١	٥٣٥	٢١٥	٣٢٠	الآداب
٢٤	١١	١٣	٢٣	١٥	٨	٢٤	١٧	٧	٢٣	١٤	٩	٣٣	٢٢	١١	جراحة الأسنان
٩٥٢	٥٢٩	٤٢٣	٩٤٨	٥٦٨	٣٨٠	٧٤٤	٤٤٢	٣٠٢	٤٩٦	٢٩٣	٢٠٣	٤٦٠	٢٨٢	١٧٨	الاقتصاد والإدارة والمحاسبة
١ ٥٥٧	٥٢٥	١ ٠٣٢	١ ٣٠٠	٤٥٤	٨٤٦	٩٥٣	٣٢٥	٦٢٨	٥٤٩	١٨٨	٣٦١	٥٦٠	٢١٤	٣٤٦	المعلمين
٥٧٥	٢٨٨	٢٨٧	٤٣٢	٢٢٢	٢١٠	٣٧٩	١٧٩	٢٠٠	٣٢٩	١٦٠	١٦٩	٢٠٠	١١٥	٨٥	الحقوق
٢٣٥	٢٠٥	٣٠	٣١٠	٢٨٨	٢٢	٢٨٦	٢٧١	١٥	٢٨٣	٢٥٩	٢٤	٣٤١	٣٠٥	٣٦	الهندسة الميكانيكية والكهربائية
٣٨٥	١٩٦	١٨٩	٣٧٨	١٩٠	١٨٨	٢٨٩	١٥٨	١٣١	٣١٢	١٩٤	١١٨	٣٩٩	٢٣٩	١٦٠	الطب والجراحة
٣٠٧	٢٢٢	٨٥	٢٠٥	١٠٤	١٠١	٢١٧	١٣٦	٨١	١٨١	١١٤	٦٧	٢٦٤	١٩٠	٧٤	العلوم
١٠٥	٨٨	١٧	٢٠٥	١٣٤	٧١	١٨٢	١٣٣	٤٩	٩٩	٦٨	٣١	٧٥	٥٤	٢١	الدين
تعدد التخصصات															
-	-	-	-	-	-	٢٣١	١٢٢	١٠٩	٢٦٢	١٣٥	١٢٧	١٦٨	٧٤	٩٤	دراسات أساسية
معهد															
٦٢٧	٢٤٥	٣٨٢	٨٢٩	٣١٩	٥١٠	٦٣٥	٢١١	٤٢٤	١٦٥	٥٩	١٠٦	١٠٧	٢٧	٨٠	الرعاية الصحية
٤٢	٢٣	١٩	٤٦	٢٥	٢١	١٨	٩	٩	١٢	٦	٦	-	-	-	علوم الشيخوخة
١٤٧	٢٥	١٢٢	٩٩	٢١	٧٨	٥٥	١٢	٤٣	-	-	-	-	-	-	الرفاه الاجتماعي
٣٩	٢٩	١٠	٣٠	٢٤	٦	٣١	٢٩	٢	-	-	-	-	-	-	الزراعة
١٠	٦	٤	٤٤	٣٥	٩	٨	١	٧	-	-	-	-	-	-	دراسات الطب الشرعي
٢٤	١٨	٦	١٣	١٠	٣	١٢	٩	٣	-	-	-	-	-	-	دراسات البحر الأبيض المتوسط
-	-	-	١٠٣	٤١	٦٢	٥٢	١٧	٣٥	-	-	-	-	-	-	دراسات الشباب
٢	٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	تكنولوجيا الطاقة
-	-	-	٣٢	٢٦	٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	البيئة الدولية
٤	٣	١	٤	٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	العمارة والبناء
٣٤	٢١	١٣	٧٦	٢٧	١٧	٣٠	٢١	٩	١٧	١٥	٢	-	-	-	الأكاديمية الطبية
-	-	-	٣٠	٤٠	٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	مجلس دراسات تكنولوجيا المعلومات
-	-	-	٤	٣	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	تكنولوجيا المياه
١٣	١١	٢	١٠	٩	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	دراسات الدول الجزرية والصغيرة
٥٥	٣٤	٢١	١٩	٢	٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	WPDC
٣٣	٢٢	١١	٤	٣	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	مركز التوثيق الأوروبي
١٠	٣	٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	معهد دراسات الباروك
١٠	-	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	مركز تكنولوجيا الاتصالات
٢٦	١٥	١١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	مؤسسة الدراسات الأجنبية
٦ ١٨٣	٣ ٠١٤	٣ ١٦٩	٦ ١٦٩	٣ ٠٨٩	٣ ٠٨٠	٤ ٩٦١	٢ ٤٧٣	٢ ٤٨٨	٣ ٤٧٠	١ ٨٥٥	١ ٦١٥	٣ ٢٤٢	١ ٨٢٣	١ ٤١٩	المجموع

المصدر: الإحصاءات التعليمية ١٩٩٩، المكتب المركزي للإحصاء، مالطة.

الجدول ١١-١٢

الدرجات والدبلومات والشهادات (جامعة مالطة)

السنة	الذكور	الإناث	المجموع	النسبة المئوية للإناث
١٩٩٠	٢٤٥	١٨٣	٤٢٨	٤٢,٧٥
١٩٩٥	٦٤٨	٦٤٢	١ ٢٩٠	٤٩,٧٦
١٩٩٦	٦٩٥	٦٦٣	١ ٣٥٨	٤٨,٨٢
١٩٩٧	٨٦٥	٨٥٥	١ ٧٢٠	٤٩,٧٠
١٩٩٨	٧٧٩	٩١٢	١ ٦٩١	٥٣,٩٣
١٩٩٩	٩٥٨	١ ٠٢٢	١ ٩٨٠	٥١,٦٢

المصدر: الإجابة على السؤال البرلماني ٨٠٨، ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

الجدول ١١-١٣

تصوير للمتدربين المشتركين في برامج تدريب شركة التوظيف والتدريب - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ - أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

نوع الدراسات	العدد الإجمالي	النساء	الرجال	النسبة المئوية للنساء
المكتب ذو الصلة	٣ ١٢٦	١ ٥٥٢	١ ٥٧٤	٤٩,٦
التجارة	١٨٨	٨	١٨٠	٤,٣
المجموع	٣ ٣١٤	١ ٥٦٠	١ ٧٥٤	٤٧,٠

المصدر: التقرير السنوي ١٩٩٨-١٩٩٩، شركة التوظيف والتدريب، مالطة.

المادة ١٢

الجدول ١٢-١

درجات التمريض - ١٩٩٩

١	مدير خدمات التمريض
٤	مديرو أقسام التمريض
٢٨	نواب موظفي التمريض
٣٥	موظفون
٢٧٧	ممرضون موظفون
٣٥٨	ممرضون مدرجون
١٣٩	مساعدي تمريض
٨٤٢	المجموع

المصدر: إدارة الموارد البشرية، شعبة الصحة، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

الجدول ١٢-٢

المؤشرات الديموغرافية ١٩٩٩ - جزر مالطة

٦١٢	النساء	سكان مالطة
١٩١		
٥٨٩	الرجال	
١٨٨		
٩٨٤	الذكور لكل ١٠٠٠ أنثى	نسبة نوع الجنس
٤٣٠٨	العدد	المواليد
١١,٣٦	المواليد الأحياء لكل ١٠٠٠ نسمة من السكان في منتصف السنة	معدل مواليد أولي
١,٧		إجمالي معدل الخصوبة
٢٤٠٩		عدد الزيجات
٦,٣٥	الزيجات لكل ١٠٠٠ نسمة من السكان في منتصف السنة	معدل زيجات أولي
٢٤,٤٩	النساء	متوسط العمر عند أول زواج (بالسنة)
٢٦,٨٦	الرجال	
٤٨,١	(صفر - ١٤ سنة وأكبر من ٦٥ سنة)	معدل الإعاقة
٧٩,٣	النساء	معدل العمر المتوقع (بالسنة)
٧٥,١	الرجال	
٨,١٦		معدل وفيات أولي
		(الوفيات لكل ١٠٠٠ نسمة من السكان في منتصف السنة)
٧,٢		معدل أولي لوفيات الأطفال الرضع
		(وفيات من لم يبلغوا سنة لكل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء)

الجدول ١٢-٣

عدد الوفيات ومعدلها ١٩٩٦-١٩٩٩

معدل وفيات أولي	العدد			السنة
	الرجال	النساء	الأشخاص	
٧,٤١	١٤٥٠	١٣١٥	٢٧٦٥	١٩٩٦
٧,٧٠	١٥٣٢	١٣٥٦	٢٨٨٨	١٩٩٧
٨,٠٦	١٥٨١	١٤٦٣	٣٠٤٤	١٩٩٨
٨,١٦	١٥٤٠	١٥٥٧	٣٠٩٧	١٩٩٩

المصدر: نشرة أنباء رقم ٧٠/٢٠٠٠، المكتب المركزي للإحصاء، مالطة.

الجدول ١٢-٤

المواليد الأحياء - ١٩٩٦-١٩٩٩

جزر مالطة				
السنة	المجموع	العدد		معدل مواليد أولي من السكان في منتصف السنة لكل ١٠٠٠ نسمة
		النساء	الرجال	
١٩٩٦	٤ ٩٤٤	٢ ٣٨٩	٢ ٥٥٥	١٣,٢٥
١٩٩٧	٤ ٨٣٥	٢ ٢٨٨	٢ ٥٤٧	١٢,٨٩
١٩٩٨	٤ ٤٨٨	٢ ١٨٠	٢ ٣٠٨	١١,٨٩
١٩٩٩	٤ ٣٠٨	٢ ١٢٥	٢ ١٨٣	١١,٣٦

المصدر: نشرة أنباء رقم ٧٠/٢٠٠٠، المكتب المركزي للإحصاء، مالطة.

الجدول ١٢-٥

معدلات المواليد الأولية في جزر مالطة (١٩٤٤-١٩٩٩)

السنة	معدل المواليد الأولي
١٩٩٩	١١,٤
١٩٩٨	١١,٩
١٩٩٦	١٣,٣
١٩٩٠	١٥,٢
١٩٨٠	١٧,٦
١٩٧٠	١٦,٣
١٩٦٠	٢٦,١
١٩٥٠	٣٢,٩
١٩٤٤	٣٩,٣

المصدر الرئيسي: الاستعراض الديموغرافي ١٩٩٨، المكتب المركزي للإحصاء، مالطة.

الجدول ٦-١٢
المواليد

١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
٤ ٤٨٨	٤ ٨٣٥	٤ ٩٤٤	٤ ٦١٣	٤ ٨٢٦	٥ ١٤٧	٥ ٤٧٤	٥ ٣٠٢	المواليد الأحياء
٢ ٣٠٨	٢ ٥٤٧	٢ ٥٥٥	٢ ٤٠٣	٢ ٤٧٩	٢ ٦٧٩	٢ ٨٠٤	٢ ٧٠٤	الذكور
٢ ١٨٠	٢ ٢٨٨	٢ ٣٨٩	٢ ٢١٠	٢ ٣٤٧	٢ ٤٦٨	٢ ٦٧٠	٢ ٥٩٨	الإناث
٣٦٧	٣٥٦	٢٨٩	٢١٣	١٣٩	١١٥	١٢٦	١٠٦	غير الشرعيين
٨,٢	٧,٤	٥,٨	٤,٦	٢,٩	٢,٢	٢,٣	٢,٠	النسبة المئوية لغير الشرعيين
١١,٩	١٢,٩	١٣,٣	١٢,٤	١٣,١	١٤,١	١٥,١	١٤,٨	الإجمالي لكل ١٠٠٠ نسمة
٤٨,٢	٥١,٨	٥٢,٩	٤٨,٥	٥٠,٧	٥٤,٢	٥٨,٣	٥٧,٣	الإجمالي لكل ١٠٠٠ امرأة (عمرها يتراوح بين ١٥ و ٤٩ سنة)
١٠٥٩	١١١٣	١٠٦٩	١٠٨٧	١٠٥٦	١٠٨٥	١٠٥٠	١٠٤١	المواليد من الذكور لكل ١٠٠٠ أنثى
١٨	٢٩	٣٤	٢٠	٣٧	٢٥	٢١	٢٦	المواليد غير الأحياء
٤,٠	٥,٩	٦,٩	٤,٣	٧,٦	٤,٨	٣,٨	٤,٩	المعدل لكل ١٠٠٠ ولادة (بما فيها المواليد غير الأحياء)

المصدر: خلاصة الإحصاءات ١٩٩٨، المكتب المركزي للإحصاء، مالطة.

الجدول ٧-١٢

المواليد الأحياء حسب عمر الأم والأب، ١٩٩٨

حسب سن الأب	حسب سن الأم	الفئة العمرية
٥٢	٢٣٤	أقل من ٢٠
٤٣٨	٩٢٧	٢٠-٢٤
١ ٣٦٤	١ ٥٦١	٢٥-٢٩
١ ٢٩٨	١ ١٢٦	٣٠-٣٤
٧٩٤	٥١٥	٣٥-٣٩
٢٩٤	١٢٢	٤٠-٤٤
٥٩	٣	٤٥-٤٩
١٥	صفر	٥٠-٥٤
١	صفر	٥٥-٥٩
٢	صفر	٦٠-٦٤
١	صفر	أكثر من ٦٥
١٦٨	صفر	غير معروفة

المصدر: الاستعراض الديموغرافي ١٩٩٨، المكتب المركزي للإحصاء، مالطة.

الجدول ١٢-٨

وفيات الأم والطفل الرضيع لكل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء

وفيات الأطفال الذين لم يبلغوا سنة					
وفيات الأمهات	الإناث	الذكور	المجموع		
-	٦,٩	١٢,٦	٩,٦	١٩٩١	
-	٨,٦	١٢,٨	١٠,٨	١٩٩٢	
١	٥,٧	١٠,٥	٨,٢	١٩٩٣	
-	٨,٥	٩,٧	٩,١	١٩٩٤	
١	٦,٨	١٠,٨	٨,٩	١٩٩٥	
١	١٢,٥	٩,٠	١٠,٧	١٩٩٦	
-	٦,١	٦,٧	٦,٤	١٩٩٧	
١	٣,٢	٧,٤	٥,٣	١٩٩٨	

المصدر: خلاصة الإحصاءات ١٩٩٨، المكتب المركزي للإحصاء، مالطة.

الجدول ١٢-٩

وفيات الأطفال الرضع حسب الأسباب المنتقاة

الأسباب	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
الأرقام المطلقة	٥١	٥٩	٤٢	٤٤	٤١	٥٣	٣١	٢٤
المعدل لكل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء	٩,٦	١٠,٨	٨,٢	٩,١	٨,٩	١٠,٧	٦,٤	٥,٣
جميع الأسباب	٩,٦	١٠,٨	٨,٢	٩,١	٨,٩	١٠,٧	٦,٤	٥,٣
جميع الأمراض المعدية	٠,٢	-	٠,٦	-	٠,٤	-	٠,٤	-
الالتهاب الرئوي والتهاب الشعب الرئوية وأمراض الجهاز التنفسي	٠,٤	٠,٢	٠,٢	-	-	-	-	-
عيب خلقي	٣,٤	٢,٩	٣,١	١٠,٠	٢,٦	٢,٠	٢,١	٢,٢
إصابات الولادة والولادة المتعسرة	٣,٢	٤,٧	٢,٣	٥,٢	٥,٢	٧,٥	٣,١	٢,٩
حالات المشيمة والحبل السري	٠,٦	١,١	٠,٢	١,٧	-	-	-	-
حالات نقص الأوكسجين غير المصنفة	٠,٦	١,٧	٠,٨	٠,٤	-	-	-	-
جميع الأسباب الأخرى وغير المحددة	٠,٤	٠,٢	-	٠,٨	٠,٧	١,٢	٠,٨	٠,٢

المصدر: خلاصة الإحصاءات ١٩٩٨، المكتب المركزي للإحصاء، مالطة.

الجدول ١٠-١٢
الأسباب الرئيسية العشرة للوفاة

سبب الوفاة	الرمز ICD-10	عدد الوفيات
جلطة في القلب	I21	٤٣١
قصور في الشريان التاجي	I25	٣٠١
أمراض الشرايين (نزيف أو جلطة)	I64	١٨٢
هبوط في القلب	I50	١٤٠
سرطان الرئة	C34	١١٥
بول سكري	E14	٨٧
أمراض مزمنة أخرى تتعلق بالانسداد الرئوي	J44	٨٦
التهاب رئوي، كائن عضوي غير محدد	J18	٨٠
سرطان الثدي	C50	٧٠
قروح الفراش	L89	٦٢

المصدر: خلاصة الإحصاءات ١٩٩٨، المكتب المركزي للإحصاء، مالطة.

الجدول ١١-١٢
الأسباب الرئيسية العشرة للوفاة عند الذكور

سبب الوفاة	الرمز ICD-10	عدد الوفيات
جلطة في القلب	I21	٢٢٩
قصور في الشريان التاجي	I25	١٧٤
سرطان الرئة	C34	١٠٢
أمراض الشرايين (نزيف أو جلطة)	I64	٧٩
أمراض مزمنة أخرى تتعلق بالانسداد الرئوي	J44	٧٢
هبوط في القلب	I50	٦٣
التهاب رئوي، كائن عضوي غير محدد	J18	٤١
بول سكري	E14	٣٤
سرطان المعدة	C16	٣٢
سرطان القولون	C18	٣١
سرطان أولي غير معروف	C80	٣١

المصدر: خلاصة الإحصاءات ١٩٩٨، المكتب المركزي للإحصاء، مالطة.

الجدول ١٢-١٢
الأسباب الرئيسية العشرة للوفاة عند الإناث

العدد	الرمز ICE-10	سبب الوفاة
٢٠٢	I21	جلطة في القلب
١٢٧	I25	قصور في الشريان التاجي
١٠٣	I64	أمراض الشرايين (نزيف أو جلطة)
٧٧	I50	هبوط في القلب
٧٠	C50	سرطان الثدي
٥٣	E14	بول سكري
٤٤	L89	قروح الفراش
٣٩	J18	التهاب رئوي، كائن عضوي غير محدد
٢٨	C80	سرطان أولي غير معروف
٢٦	C18	سرطان القولون

المصدر: خلاصة الإحصاءات ١٩٩٨، المكتب المركزي للإحصاء، مالطة.

الجدول ١٢-١٣
السنوات المحتمل أن تفقد من الحياة تحت سن ٦٥ سنة (١٩٩٧)

النسبة المئوية لمجموع السنوات المحتمل أن تفقد من الحياة	السنوات المحتمل أن تفقد من الحياة - ٦٥ (بالسنوات)			الرمز ICE-10	سبب الوفاة
	المجموع	الإناث	الذكور		
٧,٠	٧٢٠	١٣٢	٥٨٨	I21	جلطة في القلب
٣,٥	٣٦٤	٨٣	٢٨١	C34	سرطان الرئة
٣,٠	٣٦٠	٣٦٠	صفر	C50	سرطان الثدي
٣,٠	٣١٢	٤٣	٢٦٩	I25	قصور في الشريان التاجي
٢,٦	٢٦٦	١٥٠	١١٦	C80	سرطان أولي غير معروف
٢,٢	٢٢٤	صفر	٢٢٤	C91	سرطان الدم الليمفي
٢,١	٢١٩	٥٧	١٦٢	C18	سرطان القولون
٢,١	٢١٣	١٢٨	٨٥	C71	سرطان المخ
١,٨	١٨٥	٦٨	١١٧	X80	الانتحار بالسقوط من مكان عال إصابة راكب دراجة بخارية في صدام مع سيارة أو عربة ناقلة أو شاحنة
١,٧	١٧١	٤٥	١٢٦	V23	
٧٠,٦	٧ ٢٩٥	٢ ٧٩٧	٤ ٤٩٨		أسباب أخرى
١٠٠	١٠ ٣٢٩	٣ ٨٦٣	٦ ٤٦٦		المجموع

المصدر: تقرير الوفيات السنوي، ١٩٩٦-١٩٩٧: سجل الوفيات الوطني، إدارة الإعلام الصحي، مالطة.

الجدول ١٢-١٤
الإفراط في تعاطي المخدرات

نوع الجنس	العمر	شهر الوفاة	الرمز ICD-10	سبب الوفاة
إناث	١٨	حزيران/يونيه	X42.0	إفراط في تعاطي الهيروين
إناث	٥٧	أيلول/سبتمبر	X61.0	إفراط في تناول عقاقير علاج الاكتئاب
إناث	٧٨	كانون الثاني/يناير	X61.0	انتحار بالإفراط في تناول المسكنات/عقاقير التأثير على الحالة النفسية
ذكور	٢٠	أيار/مايو	X42.9	الإفراط في تعاطي الهيروين والكحوليات
ذكور	٢١	آب/أغسطس	X42.9	إفراط في تعاطي الأفيون
ذكور	٣٥	نيسان/أبريل	X42.0	إفراط في تعاطي الهيروين
ذكور	٤٤	نيسان/أبريل	X42.0	إفراط في تعاطي الهيروين
ذكور	٤٨	نيسان/أبريل	X45.9	إفراط في تعاطي الكحوليات
ذكور	٦٤	أيلول/سبتمبر	X41.0	التسمم العرضي بالمسكنات/عقاقير التأثير على الحالة النفسية

المصدر: تقرير الوفيات السنوي، ١٩٩٦-١٩٩٧: سجل الوفيات الوطني، إدارة الإعلام الصحي، مالطة.

الجدول ١٢-١٥
طرق الوفاة بالانتحار

طرق الوفاة	الرمز ICE-10	عدد الوفيات	نوع الجنس	الفئة العمرية
التسمم بأول أكسيد الكربون	X67	١	ذكور	٣٥ إلى ٤٤
الشنق	X70	٦	ذكور، إناث	١٥ إلى ٦٤
جرح من طلقة بندقية	X73	١٢	ذكور	٢٥ إلى ٣٤
القفز من مكان عال	X80	٧	ذكور، إناث	١٥ إلى ٩٤

المصدر: تقرير الوفيات السنوي، ١٩٩٦-١٩٩٧: سجل الوفيات الوطني، إدارة الإعلام الصحي، مالطة.

الجدول ١٢-١٦

استخدام موانع الحمل: ١٩٧١ و ١٩٩٣

الطريقة	١٩٧١	١٩٩٣
لا شيء	١٢	١٤,٢
الامتناع	١	٧,٩
ضبط أوقات الجماع	٤٠	١٩,٤
العزل	٧٠	٤٠,٦
الواقى الذكري	١٢	٢١,٩
الواقى الرحمي	*	١,٠
حبوب منع الحمل	٢	١٥,٨
اللولب	*	٢,٩
الإجهاض	*	٠,١
التعقيم	١	٢,٢
ربط الأحيال المنوية	١	٢,٢
طرق أخرى	*	٠,٢

المصدر: تغير أنماط استخدام موانع الحمل في مالطة، عام ١٩٩٣ تأليف رويين ج. ميلن وروبرت أ. رايت.

الجدول ١٢-١٧

الأمهات المراهقات (مالطيات وغير مالطيات)، حسب السن والحالة الاجتماعية، عام ٢٠٠٠

السن (بالسنوات)	الحالة الاجتماعية			
	غير متزوجة	متزوجة	أرملة	منفصلة
أقل من ١٥	٤	صفر	-	-
١٥	١٣	صفر	-	-
١٦	١٩	١	-	-
١٧	٣١	١٠	-	-
١٨	٣٨	٢٧	-	-
١٩	٥٢	٤٥	-	-
المجموع	١٥٧	٨٣	-	-

المصدر: الجهاز الوطني لمعلومات الولادة - منظمة الصحة العالمية - مشروع OBSQID، مالطة.

المادة ١٤

الجدول ١-١٤

المزارعون بدوام كامل، حسب السن ونوع الجنس

السن	الذكور	الإناث	المجموع
أقل من ١٩	٢١	١	٢٢
٢٠-٢٩	٢٠٠	١٢	٢١٢
٣٠-٣٩	٣٧٩	٢٧	٤٠٦
٤٠-٤٩	٣٣٧	٣٤	٣٧١
٥٠-٥٩	٣٠٤	٢٣	٣٢٧
٦٠-٦٩	١١٢	٩	١٢١
أكبر من ٧٠	٤٧	٤	٥١
المجموع	١٤٠٠	١١٠	١٥١٠

المصدر: الإحصاء الزراعي، ١٩٩٠-١٩٩١، المكتب المركزي للإحصاء، مالطة.

الجدول ٢-١٤

المزارعون بدوام جزئي، حسب السن ونوع الجنس

السن	الذكور	الإناث	المجموع
أقل من ١٩	٢٧٠	٥٧	٣٢٧
٢٠-٢٩	١٣٧٦	٧٤٦	٢١٢٢
٣٠-٣٩	٢٧٤١	١٨٧٧	٤٦١٨
٤٠-٤٩	٢٩٤٧	٢٢١٠	٥١٥٧
٥٠-٥٩	٢٠٠١	١٨١٠	٣٨١١
٦٠-٦٩	١٩٠١	١٣٤٠	٣٢٤١
أكبر من ٧٠	١٤٢٠	٧٢٢	٢١٤٢
المجموع	١٢٦٥٦	٨٧٦٢	٢١٤١٨

المصدر: الإحصاء الزراعي، ١٩٩٠-١٩٩١، المكتب المركزي للإحصاء، مالطة.

الجدول ٣-١٤
الذين يربون الحيوانات والدواجن

الرجال	النساء	
٤٨٨	-	الدواجن
١٦٧	١٢	الخنزير
٢٧٣١	٣٢٥	الماعز والخراف
١٢٣	٥	البقر والثيران

المصدر: إدارة الخدمات البيطرية، مالطة.

الجدول ٤-١٤
كلية ج. ميكالف للزراعة - ١٩٩٩

المجموع	الرجال	النساء	
٨	٨	-	الفلاحة التجارية للبيساتين
٢٤	١٨	٦	تربية الحيوانات/المساعدة البيطرية

المصدر: إحصاءات التعليم، عام ١٩٩٩، المكتب المركزي للإحصاء، مالطة.

المادة ١٥

الجدول ١-١٥
الدراسات القانونية - العام الدراسي ٢٠٠٠-٢٠٠١، جامعة مالطة

الرجال	النساء	المجموع	
١٦١	١٩١	٣٥٢	ليسانس آداب (الدراسات القانونية)
٤٦	٥٤	١٠٠	مؤثق عام
٧٥	٩٨	١٧٣	دكتوراه في القانون

المصدر: مكتب قبول الطلبة، جامعة مالطة، مالطة.

الجدول ٢-١٥

السلطة القضائية - ١٩٩٩-٢٠٠٠

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠			كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩			
الرجال	النساء	المجموع	الرجال	النساء	المجموع	
١	صفر	١	١	صفر	١	كبير القضاة
١٦	صفر	١٦	١٦	صفر	١٦	قضاة
١٦	٤	١٢	١٥	٤	١١	قضاة مساعدون
١	صفر	١	١	صفر	١	مدعي عام
١	صفر	١	١	صفر	١	نائب مدعي عام
٢	صفر	٢	٢	صفر	٢	مدعي عام مساعد
صفر	صفر	صفر	٢	صفر	٢	مستشار ممتاز

المصدر: مكتب الإدارة والأفراد، مكتب رئيس الوزراء، مالطة.

المادة ١٦

الجدول ١-١٦

عدد الزيجات - ١٩٩٠-١٩٩٩

السنة	زيجات في جزر مالطة	ما تضمنته من زيجات مدنية
١٩٩٠	٢ ٤٩٨	١٦٠
١٩٩١	٢ ٥٤١	٢٣٥
١٩٩٢	٢ ٣٧٧	٢٤٦
١٩٩٣	٢ ٤٧٦	٢٧٥
١٩٩٤	٢ ٤٨٣	٣١١
١٩٩٥	٢ ٣١٧	٣٤٥
١٩٩٦	٢ ٣٧٠	٣٧٠
١٩٩٧	٢ ٤١٤	٣٦٦
١٩٩٨	٢ ٣٧٦	٤٠٩
١٩٩٩	٢ ٤٠٩	٤٦٣

المصدر: الاستعراض الديموغرافي لجزر مالطة، ١٩٩٩، المكتب المركزي للإحصاء، مالطة.

الجدول ٢-١٦

عدد الأفراد الذين يعقدون زيجات مصنفون حسب السن ونوع الجنس

١٩٩٩		١٩٩٨				١٩٩٧				الأعمار		
الرجال		النساء		الرجال		النساء		الرجال			النساء	
النسبة المئوية	العدد											
٤,٦	٣٩	٩,٢	٢٢٤	١,٥	٣٧	٨,٩	٢٠٩	٢,٥	٦٠	١٠,٢	٢٤٧	١٩-١٦
			١٠٥				٢٠٨				٢٢٤	
٣٠,٨	٧٤٤	٤٥,٨	١	٣١,١	٧٣٨	٥٠,٨	١	٣١,٦	٧٦٣	٥٠,٧	١	٢٤-٢٠
					٠,٢٠				٠,٢٩			
٤٢,٥	١	٣٠,٩	٧٤٥	٤٢,٩	١	٢٧,٣	٦٤٨	٤٢,٦	١	٢٦,٦	٦٤٣	٢٩-٢٥
١٣,٩	٣٣٦	٧,١	١٧٢	١٣,٤	٣١٩	٥,٩	٤٠	١٢,٠	٢٩٠	٥,٤	١٣٠	٣٤-٣٠
٥,٢	١٢٧	٢,٩	٧٠	٤,٥	١٠٦	٣,٠	٧٢	٥,٠	١٢٣	٢,٧	٦٤	٣٩-٣٥
٢,٠	٤٩	١,٥	٣٨	٢,٢	٥٣	١,٤	٣٤	٢,٣	٥٥	٢,٠	٤٧	٤٤-٤٠
١,٣	٣,٢	٠,٩	٢٤	٤,٣	١٠٣	٢,٧	٦٥	٣,٩	٩٤	٢,٤	٥٩	أكثر من ٤٥
	٢ ٤٠٩				٢ ٣٧٦				٢ ٤١٤			المجموع

المصدر: الاستعراض الديموغرافي لجزر مالطة، ١٩٩٩، المكتب المركزي للإحصاء، مالطة.

الجدول ٣-١٦

خدمة مكافحة العنف العائلي، عام ٢٠٠١

شباط/فبراير	كانون الثاني/يناير	بيانات كمية عن القضايا
٢٥٣	٢٦٣	الحجم الحالي للقضايا
١٥٨	١٦٧	قضايا جارية طويلة الأمد
١٩	٢٩	قضايا قيد النظر
٣٨	٦٧	قضايا مجمدة
٨٠	٤٠	قضايا انتهت مدة خدمتها

المصدر: تقرير مرحلي، كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠٠١، SWDP، مالطة.

الجدول ١٦-٤
معدلات مواليد أولية (١٩٤٤-١٩٩٩)

السنة	معدل المواليد الأولي
١٩٩٩	١١,٤
١٩٩٨	١١,٩
١٩٩٦	١٣,٠
١٩٩٠	١٥,١
١٩٨٠	١٧,٦
١٩٧٠	١٦,٣
١٩٦٠	٢٦,١
١٩٥٠	٣٢,٩
١٩٤٤	٣٩,٣

المصدر: الاستعراض الديموغرافي لجزر مالطة، ١٩٩٩، المكتب المركزي للإحصاء، مالطة.

الجدول ١٦-٥
المواليد الأحياء حسب عمر الأم والجنسية والشرعية، عام ١٩٩٩

الفئة العمرية	حسب عمر الأم		حسب عمر الأب	
	ماتطيات	غيرهن	ما تتضمنه من مواليد غير شرعيين	حسب عمر الأب
جميع الأعمار	٤ ٣٠٨	١٠٢	٤٣٤	٤٣٤
أقل من ٢٠ سنة	٢٣٣	٧	١٢	١٥١
٢٠-٢٤	٩٠٨	٢٢	٥٩	١٤٤
٢٥-٢٩	١ ٥٨٤	١٩	٤٤	٦٧
٣٠-٣٤	٩٩٥	٢٤	٢٨	٣٩
٣٥-٣٩	٤٦٣	٢١	٢٣	٢٢
٤٠-٤٤	١٢٤	٩	٢٢	١١
٤٥-٤٩	١	-	١٠	-
٥٠-٥٤	-	-	٥	-
٥٥-٥٩	-	-	-	-
٦٠-٦٤	-	-	١	-
أكثر من ٦٥	-	-	-	-
غير معروف	-	-	٢٣٠	-

المصدر: الاستعراض الديموغرافي لجزر مالطة، ١٩٩٩، المكتب المركزي للإحصاء، مالطة.